



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي - رحمه الله
ت361هـ - في باب الطهارات والصلاة (جمعا وترتيا من خلال كتاب
بيان الشرع)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:

(معاذ بن عبدالله بن هلال البرواني.)

إشراف

(د. صلاح الدين طلب فرج)

العام الجامعي

1443هـ/2022م.



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي - رحمه الله
ت361هـ - في باب الطهارات والصلاة (جمعا وترتيا من خلال كتاب
بيان الشرع)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة تخصص الفقه وأصوله.

إعداد الطالب:

(معاذ بن عبدالله بن هلال البرواني).

العام الجامعي

2022/1443م



جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي-رحمه الله
ت361هـ- في باب الطهارات والصلاة (جمعا وترتيا من خلال كتاب
بيان الشرع)

اسم الطالب: معاذ بن عبد الله بن هلال البرواني الفصل: الثامن
التخصص: الفقه وأصوله الرقم الجامعي: 20181073

اسم المشرف: د. صلاح الدين طلب فرج. التوقيع:

اسم المناقش: أ.عبدالرحمن بن كهلان بن نبهان الخروصي. التوقيع: 

تاريخ المناقشة: 5 ذو القعدة 1443 هـ الموافق: 2022/6/5م

● التقدير:

القبول والتسجيل

الإهداء

إلى الوالدين العزيزين - حفظهما الله-، وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل من علمني ولو حرفاً واحداً في حياتي وإلى كل من أعانني في إخراج البحث بهذه الصورة وإلى كل باحث وطالب علم ومريد للفائدة إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأسأل الله أن يجعله عملاً متقبلاً نافعا.

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والامتنان والعرفان والثناء، إلى مشرف البحث الدكتور صلاح الدين فرج لما منحه لي من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد، فجزاه الله خير الجزاء وعوضه الأجر والثواب.

وأشكر كذلك الشيخ الدكتور أحمد الرمحي حيث كان مشرفاً علي في بداية البحث ولما منحه لي من وقت وجهد وتصحيح للأخطاء، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل فرد أعانني في إخراج هذا البحث بهذه الصورة البهية ولو بالشيء اليسير، فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: معاذ بن عبدالله بن هلال البرواني. الرقم الجامعي: 20181073.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.



التوقيع:

التاريخ: 2022/6/27م.

ملخص البحث

اسم البحث: جوابات الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي في باب الطهارات والصلاة
جمعا وترتيباً من خلال كتاب بيان الشرع.

اسم الباحث: معاذ بن عبد الله بن هلال بن خالد البرواني.

أسباب اختيار البحث:

- الرغبة في إنهاء متطلبات الدراسة والحصول على درجة البكالوريوس.
- الرغبة الشخصية في جمع وترتيب مسائل الشيخ أبي سعيد الكدمي.
- رجاء الأجر والثواب في تسهيل الوصول إلى المسائل لطالبها.

موضوع البحث: يهتم البحث بجمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في الطهارات والصلاة
من خلال كتاب بيان الشرع.

أهم النتائج:

- 1- ترك الشيخ محمد بن سعيد الكدمي الكثير من الآثار العلمية، كتاب المعبر الذي طبع في 4 أجزاء مؤخرًا.
- 2- نلاحظ أن عدد جوابات الشيخ أبي سعيد في باب الطهارات أقل من الجوابات التي في باب الصلاة، حيث بلغ عدد الجوابات في باب الطهارات مائة وخمسة وثلاثون جواباً فقط، بينما بلغ عدد الجوابات في باب الصلاة ست مائة وثمانية وثمانين جواباً.

فهرس المحتويات

الإهداء	أ.....
شكر وعرفان	ج
تعهد:	ج.....
ملخص البحث	ه
المقدمة	1.....
أهمية البحث:	2.....
الصعوبات:	2.....
الدراسات السابقة عن هذه الشخصية:	2.....
المنهج المتبع في البحث:	5.....
تمهيد:	7.....
: المبحث الأول: ترجمة الشيخ أبي سعيد الكدمي	8.....
المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته	8.....
الفرع الأول اسمه:	8.....
الفرع الثاني نسبه:	8.....
الفرع الثالث كنيته:	8.....
الفرع الرابع لقبه:	9.....

المطلب الثاني: ولادته نشأته ووفاته.....	9
الفرع الأول ولادته:.....	9
الفرع الثاني نشأته:.....	10
الفرع الثالث وفاته:.....	11
المطلب الثالث: صفاته وفكره.....	11
الفرع الأول صفاته:.....	11
الفرع الثاني فكره:.....	12
المبحث الثاني: <u>شيوخ الإمام أبي سعيد وتلاميذه ونتاجه العلمي</u>	13
المطلب الأول: شيوخ الإمام أبي سعيد.....	13
المطلب الثاني: تلاميذ الشيخ أبي سعيد.....	19
المطلب الثالث: نتاجه العلمي.....	21
الفرع الأول: مؤلفاته المستقلة:.....	21
الفرع الثاني: جواباته في التفسير وتعليقاته على بعض الكتب.....	23
الفرع الثالث: رسائله والصكوك والوصايا التي عرضت عليه أو أملاها بنفسه.....	24
الفرع الرابع: شعره.....	25
تمهيد:.....	29
المبحث الأول: جمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدومي في باب الطهارات.....	30
المطلب الأول: في النجاسات.....	30
المطلب الثاني: في الاغتسال.....	40

المطلب الثالث: في الاستنجاء والوضوء.....	46
المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الطهارات:	72
المبحث الثاني: جوابات الشيخ أبي سعيد الكدومي في باب الصلاة:	74
المطلب الأول: جواباته في شروط الصلاة:	74
المطلب الثاني: في أعمال الصلاة وما يؤثر فيها:	87
المطلب الثالث: في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.....	136
المطلب الرابع: أنواع الصلوات الأخرى (السنن وفروض الكفاية وصلاة المسافر)	
.....	170
المطلب الخامس: مسائل متفرقة في باب الصلاة:	238
الخاتمة.....	250
المصادر والمراجع.....	251
فهرس الآيات:	253
فهرس الأحاديث:	255
فهرس الأعلام:	256
فهرس المسائل:	257

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلماء الأنقياء، وجعلهم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على
إمام المرسلين وأفضل العالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أهل الفضل والدين، وعلى من تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين:

وبعد:

فإنه لمن نعم الله على الأمة الإسلامية، أن رزقها بعلماء عظام، قدموا حياتهم لخدمة هذا الدين
العظيم، فنقلوا لنا هذا الشرع الحنيف، وتركوا لنا الكنوز العظيمة، والآثار القيمة، وإن النظر في التاريخ
العماني يجد الكثير من أولئك العلماء الأفذاذ المجتهدين، الذين طويت صفحاتهم المضيئة وبقية من
ذكرهم ما خلفوه لنا من الآثار والعلوم الكثيرة، تنتظر من يخرجها من بطون كتب الأثر ويرتبها
الترتيب المفيد ليستطيع الباحث والمتعلم الاستفادة منها، ومن أولئك الأفذاذ المجتهدين الشيخ العلامة
إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي - عليه رحمة الله ورضوانه - ، الذي ترك لنا تراثا
عظيما من العلم، يتمثل في الأجوبة والعهود والكتب والمراسلات والقصائد وغيرها من الآثار القيمة
التي حفظت كتب الأثر الكثير منها، فلذلك عزمت على إبراز تراث هذه الشخصية العظيمة، وعلى
استخراج وجمع وترتيب أجوبته الموجودة في كتاب (بيان الشرع)؛ لخدمة الإسلام وخدمة العلم.

وقد نقلت جميع المسائل نقلا حرفيا من كتاب بيان الشرع فقد تجد عدد من الأخطاء الإملائية
فاغفرها ولنا وتقبلها منا.

أهمية البحث:

- 1- تأتي أهمية هذا البحث في كونه يجمع أجوبة الإمام محمد بن محبوب من كتاب بيان الشرع في بابي الطهارة والصلاة.
- 2- أهمية شخصية الإمام أبي سعيد الكدمي وآراءه، ومكانته العلمية والتاريخية.
- 3- عدم وجود كتاب مستقل يفرد الجوابات الفقهية للإمام.

أسباب اختيار البحث:

- الرغبة في إنهاء متطلبات الدراسة والحصول على درجة البكالوريوس.
- الرغبة الشخصية في جمع وترتيب مسائل الشيخ أبي سعيد الكدمي.
- رجاء الأجر والثواب في تسهيل الوصول إلى المسائل لطالبها.

الصعوبات:

- 1- كثرة المواد الدراسية في الكلية، مما يؤدي إلى عدم التفرغ للبحث بشكل تام خاصة في الأيام الأخيرة التي كثرت فيها الأعمال.
- 2- كثرة مسائل الشيخ أبي سعيد بحيث لا تكاد تخلو مسألة من رأيه فتحتاج إلى جمع وفرز وترتيب.

الدراسات السابقة عن هذه الشخصية:

- 1- دراسة الباحث خليفة بن يحيى الجابري، بعنوان: " المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدمي ". وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، وقد اختلف بحثي عنه في كونه يجمع مسائل في باب معين من كتاب بيان الشرع.

- 2- دراسة هلال بن سيف الشقصي، بعنوان: " الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره". وهو بحث تخرج للحصول على البكالوريوس، وقد اختلف عن بحثي في كونه ترجمة للشيخ أبي سعيد.
- 3- دراسة أحمد بن سعود السياري في ندوة قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، بعنوان: " الإمام أبي سعيد الكدمي حياته وفكره". هو عبارة عن دراسة أجراها الشيخ لطحها في ندوة قراءات في فكر أبي سعيد الكدمي، وقد اختلف عن بحثي في كونه يتحدث عن حياته وفكره.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

المقدمة

الفصل الأول: التعريف بالشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدمي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: سيرة الشيخ أبي سعيد الكدمي

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

- المطلب الثاني: نشأته ووفاته

- المطلب الثالث: صفاته وفكره

المبحث الثاني: شيوخ الشيخ أبي سعيد وتلاميذه ونتاجه العلمي

وينقسم إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شيوخه

- المطلب الثاني: تلاميذه

- المطلب الثالث: نتاجه العلمي

الفصل الثاني: جمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في الطهارات والصلاة

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: جمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب الطهارات

وينقسم إلى أربعة مطالب:

- المطلب الأول: في النجاسات

- المطلب الثاني: في الاغتسال

- المطلب الثالث: في الاستنجاء والوضوء

- المطلب الرابع: مسائل متفرقة في باب الطهارات

المبحث الثاني: جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب الصلاة

وينقسم إلى خمسة مطالب:

- المطلب الأول: جواباته في شروط الصلاة

- المطلب الثاني: أعمال الصلاة وما يؤثر فيها

- المطلب الثالث: في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة

- المطلب الرابع: أنواع الصلوات الأخرى (السنن وفروض الكفاية وصلاة المسافر)

- المطلب الخامس: مسائل متفرقة في باب الصلاة

- الخاتمة

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في استخراج الجوابات من كتاب بيان الشرع المنهج الاستقرائي، وقد اعتمدت نسخة وزارة التراث القومي والثقافة التي طبعت سنة 1404هـ - 1984م حيث كان الجمع في باب الطهارات والصلاة وكانت هذه الأبواب في المجلدات من 7 إلى 16، وقد اعتمدت المنهج الاستقرائي لأنه لا يكاد يخلو فصل أو مسألة من رأيه - رحمه الله -.

معاذ بن عبد الله بن هلال بن البرواني

الثلاثاء 9/شوال/1443هـ.

9/مايو/2022م.

مسقط/بوشر.

هذا ونسأل الله القبول والتوفيق لما يحبه ويرضاه، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: التعريف بالشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي.

● المبحث الأول: سيرة الشيخ أبي سعيد الكدومي.

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

- المطلب الثاني: نشأته ووفاته.

- المطلب الثالث: صفاته وفكره.

● المبحث الثاني: شيوخ الشيخ أبي سعيد وتلاميذه ونتاجه العلمي.

- المطلب الأول: شيوخه.

- المطلب الثاني: تلاميذه.

- المطلب الثالث: نتاجه العلمي.

تمهيد:

إن الناظر المتأمل في تراث علماء الإباضية وفقهائهم، وما خلفوه من موسوعات ومؤلفات فقهية، يدرك قيمة ما خلفوه، يعلم أنه من الواجب عليه أن يهتم بهذا التراث الفقهي العظيم، وأن يقوم بتأدية حق علمائه من إخراج إنتاجهم وتحقيقها، وكتابة سيرتهم ومنهاتهم، فكانت هذه ترجمة بسيطة للشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي الناعبي التي سأحدث فيها عن سيرة الشيخ، وذلك بذكر اسمه ونسبه ونشأته ووفاته والصفات التي اتصف بها، ثم سأطرق إلى ذكر مؤلفاته، وشيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، مع إبراز أهم التلاميذ الذين تخرجوا من مدرسته، وذكر أهم مؤلفاته.

المبحث الأول

ترجمة الشيخ أبي سعيد الكدمي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

الفرع الأول اسمه: هو الشيخ العلامة، والخبير البحر الفهامة، محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعبي الكدمي (رحمه الله)¹.

الفرع الثاني نسبه:

أما الناعبي: فنسبه إلى قبيلة النعب، والنعب من قضاة.

وأما الكدمي: فنسبه إلى حوزة كدم بضم الكاف وفتح الدال، وهي موطن الشيخ رحمه الله².

وهذه النسبة قد طغت على نسب الشيخ فتجد أنه ينسب إليها في أكثر الكتب، مثل إتحاف الأعيان وإسعاف الأعيان.

الفرع الثالث كنيته: يكنى الشيخ الكدمي رحمه الله بأبي سعيد على اسم ابنه سعيد الذي يقال إنه ممن أخذ العلم عنه.

والشيخ الكدمي اشتهر بهذه الكنية فهو المقصود بها عند الإطلاق³.

¹البطاشي سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط2. (عمان، مكتب المستشار الخاص

لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1419هـ - 1998م) ج1، ص282.

²الشقضي، هلال بن سيف بن ياسر، "الإمام أبو سعيد الكدمي حياته وآثاره". (بحث تخرج بكالوريوس، كلية العلوم الشرعية، 1423هـ-2002م)،

ص21.

³المرجع نفسه ص24.

الفرع الرابع لقبه: لقب الشيخ رحمه الله بلقب **إمام المذهب**، وهذا اللقب أول من لقبه به هو الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي¹ في كتابه إيضاح البيان²، ودرج على هذا أيضا الإمام السالمي³ حيث قال: "ومهما وجدت في هذا الكتاب من إطلاق لفظ الإمام فالمقصود به الإمام أبو سعيد محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي رضوان الله عليه"⁴.

ومثال ذلك أيضا قول الإمام السالمي في منظومته "أنوار العقول:

حملته على سبيل الأدب*** كمثل ما اختار إمام المذهب⁵.

المطلب الثاني: ولادته نشأته ووفاته.

الفرع الأول ولادته: لم تذكر المصادر التاريخية وقت ولادة الشيخ أبي سعيد الكدمي رحمه الله، ولكن استنتج بعض الباحثين أن تاريخ ولادة الشيخ ربما يكون عام 305هـ على وجه التقريب⁶.

واستدلوا على ذلك: أن أبا سعيد، كان منذ أن بلغ الحلم، أمينا على المحبوسين في سجن الإمام سعيد بن عبد الله⁷ (رحمه الله)، وقد قدرت، بيعة الإمام سعيد، أنها في سنة 320هـ، وقتل سنة

¹ هو الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى، أبو نبهان الخروصي الملقب بـ "الشيخ الرئيس"، و: 1147هـ - 1734م ت: 1237هـ - 1822م. من أشهر آثاره، كتاب الحج، كتاب المساجد، كتاب الطهارات، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط1، (مسقط، مكتبة الجيل الواعد، 1428هـ - 2007م) ج 2-1 ص 102.

² الخروصي، جاعد بن خميس، "إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان" تحقيق د. سعيد بن مصبح الغريبي وحمد بن خميس بن زاهر الصبحي، ط2 (مسقط، ذاكرة عمان، 1438هـ - 2017م) ص 306.

³ هو الإمام عبد الله بن حميد بن سلوم، أبو محمد السالمي، الشهير بـ "نور الدين السالمي" (و: ما بين 1283 و 1284هـ / 1866-1867م. ت: 1332هـ - 1914م). له الكثير من الآثار العلمية منها كتاب طلعة الشمس وتلقين الصبيان وتحفة الأعيان واللمعة المرضية من أشعة الإباضية ونظم أنوار العقول وجوهر النظام وغيرها الكثير. انظر السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين ج 2-1 ص 246.

⁴ السالمي، عبد الله بن حميد، "مشارك أنوار العقول" تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط1 (بيروت، دار الجيل، 1409هـ - 1989م) ج 1، ص 45.

⁵ المرجع نفسه ص 183.

⁶ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدي، مرجع سابق، ص 25.

⁷ هو الإمام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب أبو القاسم القرشي المخزومي، عاش في آخر القرن الثالث والثلث الأول من القرن الرابع الهجري، (توفي: 328هـ - 940م)، من آثاره: مسائل كثيرة في كتب الأثر، كتاب إلى يوسف بن وجيه الظالم، سيرة أوردت شيئا منها كتب الأثر، كتاب ينسب إليه، معجم الفقهاء والمتكلمين لفهد بن هاشل السعدي، مرجع سابق، ج 1، ص 96-97.

328هـ، وعلى هذا فيكون عمر أبي سعيد - حينما قتل الإمام- ثلاثا وعشرين سنة تقريبا، والله أعلم¹.

الفرع الثاني نشأته: إن ما وصل إليه الشيخ الكدومي رحمه الله من مكانة علمية سامقة ليدل دلالة واضحة أنه كان شغوفا بطلب العلم منذ صغره، ويدل على ذلك أنه انتقل إلى نزوى في بداية حياته حيث كان الإمام سعيد بن عبد الله وحيث مشايخ العلم ولعل انتقاله كان قبل نصب الإمام سعيد².

ونشأ الشيخ رحمه الله في أحضان شيخه محمد بن روح بن عربي³ رحمه الله حيث كان يسمح له بالدخول إلى بيته عند أهل شيخه وكان يتظاهر بالعمى عند دخوله إلى البيت، وحين غاب عنهم في يوم من الأيام سألوا عنه: أين الصبي الأعمى؟

وهذا يدل على التصاقه الشديد بشيخه منذ نعومة أظفاره وأخذ العلم منه، وهكذا تلقى الشيخ علوم الشريعة وغيرها من العلوم من مشايخ العلم والفضل في بيضة الإسلام نزوى⁴.

وقد عاصر أبو سعيد، إمامين من أئمة الهدى، أحدهما: الإمام الشهيد سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب، والثاني: الإمام الرضي راشد بن الوليد⁵ (رحمهما الله)⁶.

¹ انظر، البطاشي، أتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج 1، 282.

² الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 26.

³ هو الشيخ محمد بن روح بن عربي أبو عبد الله الكندي، (حي: 320هـ-932م)، من آثاره، سيرة: في الحدث الواقع بعين أيام الإمام الصلت بن مالك، كتاب الصلاة، قصيدة ميمية في الإمامة وأحكامها، مسائل عديدة في كتب الأثر. السعدي، مجمع الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 3، ص 82.

⁴ المرجع نفسه، ص 27.

⁵ أحد أئمة عمان، عاش في القرن الرابع الهجري، له كتاب إلى عامله الحكم بن كيش. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، العمايون من خلال كتاب بيان الشرع دليل تأريخي إلى تراجم العمايين من خلال كتاب بيان الشرع للعلامة الكندي، ط 1، (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1428هـ-2007م)، ص 75.

⁶ البطاشي، أتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج 1، ص 283.

الفرع الثالث وفاته:

ويقول الشقسي: "ولم أقف على تاريخ وفاة الشيخ أبي سعيد، وأخبرني الشيخ العلامة سالم بن حمد الحارثي¹: أنه وجد في الأثر شهادة عن أبي سعيد، تاريخها سنة 353هـ، وقد وجد أيضا تقييد لأحد تلاميذه عنه وهو يوم الأربعاء 13 ربيع الأول سنة 361هـ، فهو على قيد الحياة إلى هذا التاريخ المذكور آنفا، ولا زال مسجده وقبره معروفين ببلد العارض من كدم، وموضع القبر نعشي المسجد"².

المطلب الثالث: صفاته وفكره.

الفرع الأول صفاته: عاش أبو سعيد ورعا زاهدا، قد تقلل من متاع الدنيا حتى في طعامه وكسائه، فلقد ذكر لنا التاريخ أنه كان يملك نخلة وشجرة عنب، فأما النخلة فكان يأكل من ثمرها عامه كاملا، وأما شجرة العنب فكان يجعل ثمن بيع ثمارها لكسوته وحاجته³.

وقد قال في هذا الإمام السالمي: " هذا هو الزهد لمن عقله، هذا خازن السجانين، فما ظنك بأمرء الجنود وولاية القرى، وقضاة الأحكام، بل ما ظنك بالإمام"⁴.

ومع حياة الكفاف التي عاشها أبو سعيد فإنه مع ذلك كان يمد يد العون للفقراء والمحتاجين بقدر ما عنده من مال؛ طلبا لمرضاة ذي الجلال، وإدخلا للسرور على قلب الفقير⁵.

¹ هو الشيخ سالم بن حمد بن سليمان. (ولد: 1351هـ-توفي 15\1\2006م)، ومن آثاره، جمع جوابات الإمام محمد بن عبد الله الخليلي بعنوان الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي الخليل، العقود الفضية في أصول الإباضية، النخلة، المسالك النقية إلى الشريعة الإسلامية، ديوان الحارثي. البوسعيدي، سالم بن سعيد، إحياء الإرث في ذكر بعض أعلام الحرث تراجم ووثائق رحلة في تاريخ الحرث وأدوارهم وبعض علمائهم وأعيانهم مع وثائق تاريخية ط1 (سلطنة عمان، رؤى، 1437-2016م) ص 77-84.

² انظر، البطاشي، إتحاف الأعيان، ص 292. الشقسي، الإمام أبو سعيد الكدومي، ص 27.

³ الجابري، خليفة بن يحيى بن سعيد، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعبي الكدومي ط1. (عمان، المؤلف، 1439هـ - 2018م) ص 55.

⁴ السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط. (مسقط، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، 2000م) ج 1. ص 277.

⁵ الجابري، خليفة، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 55.

وهو مع عيشته تلك عاش شديد الخشية من الله سبحانه قوي الإيمان، ينزع منزع الورع والتقوى، كيف لا؟ وهو الفقيه العارف، والمصلح النزيه، والمربي الفاضل، هذا وقد ترجم أبو سعيد الزهد منهجا حيا يسير عليه، وجعل الترفع عن رغائب الدنيا شعارا له يترجمه في تعامله مع ربه والناس، بل وحتى عند للعلم والفتوى كان الورع والخوف من الوقوع في الخطأ مصاحبا له في قوله، ومن ذلك قوله إثر مسألة أطل فيها الشرح والتوضيح: "وقد طال الكلام في هذا واستغفر الله من جميع ما خالفنا فيه رضاه من الباطل والضلال، ولا يؤخذ من قولنا فيها ولا في غيرها إلا بما وافق الحق والصواب من أحكام السنة والكتاب، أو ما يشبه ذلك بلا شك ولا ارتياب"¹.

الفرع الثاني فكره: يتميز فكر الإمام أبي سعيد - رحمه الله - بالشمولية والسعة والتوسع، فهو العقدي المتكلم، والأصولي، والفقيه المؤرخ، والناظم للشعر، تدل على ذلك عباراته وتشهد لذلك مؤلفاته القيمة المفيدة.

والباحث في تراث المذهب الإباضي وآثاره العلمية لا يكاد يجد كتاب لا يأتي بأقوال وآراء أبي سعيد، فمثلا بيان الشرع الذي يتألف 71 مجلدا لا يكاد يخلو باب من قول الشيخ أبي سعيد - رحمه الله -.

هذا وقد كان الشيخ الكدومي ينبذ التقليد المذموم ويدعو إلى النظر والتأمل وطلب الحق من مظانه بحيث لا تأخذ طالب الحق عاطفة أو مجاملة أو حسن ظن؛ لذلك نجده يقول في آخر جواب لأحد السائلين: "فتدبر أخي جميع ما كتبت به إليك وأجبت به ولا يمنعك عن الاجتهاد في النظر فيه حسن ظن ولا اتكال على ولا تقليد فأن ذلك كله لا يسعني ولا يسعك ولا يجوز فيه إلا قبول الحق لا غيره من أمين ولا خائن فإن وافق الحق ذلك الحق فاقبله وتمسك به وإن خالف الحق فإرفضه"².

¹انظر، المرجع نفسه، ص 56-57.

²المرجع نفسه، ص 45-46.

ويعتبر الإمام أبو سعيد - رحمه الله - إمام المدرسة النزوانية وعميدها ومنظرها كما ان الإمام ابن بركة¹ - رحمه الله - يعتبر إمام المدرسة الرستاقية وعميدها ومنظرها، والإمامان متعاصران عاشا في زمن واحد وفي عصر واحد².

ومدرسة الشيخ الكدومي تتميز باستيعابها الآراء الأخرى المخالفة لها ولا تتسرع في إصدار الأحكام عليها جزافا، وإنما تضع الاحتمالات لتلك الآراء بما يمكن احتوائها واستيعابها ولا سيما في مسألتَي الولاية والبراءة ومن ذلك موقفها من الأحداث التي جرت بين الإمام الصلت بن مالك وبين موسى ابن موسى وراشد بن النظر وبين الإمام عزان بن تميم والفضل بن الحواري والحواري بن عبد الله فقد اعتبرت مدرسة الشيخ أبي سعيد تلك الأحداث أحداثا وقعت على سبيل الدعاوى لا على سبيل البدع، ومال الأكثر إلى هذه المدرسة، وانقرض ذلك الشقاق والخلاف بين إباضية أهل عمان في ذلك، وبقي الناس على مذهب أبي سعيد³.

المبحث الثاني:

شيوخ الإمام أبي سعيد وتلاميذه ونتاجه العلمي.

المطلب الأول: شيوخ الإمام أبي سعيد

لقد أخذ الشيخ الكدومي العلم عن طائفة من أهل العلم الذين بلغوا مكانة كبيرة في العلم، ومن أشهر المشايخ الذين أخذ عنهم العلم:

¹ هو الشيخ العلامة الأصولي عبد الله بن محمد بن بركة السلمي البهلوي أبو محمد، ولد بين 296 و300 هـ 909-913 م، توفي بين 342 و355 هـ 953 و966 م، من آثاره: الجامع، كتاب التعارف، الموازنة، المبتدأ، كتاب التقييد والتقييدات، شرح جامع ابن جعفر، سيرة تنسب إليه، السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج2، ص291-293.

² السبائي، أحمد، الإمام أبي سعيد، مرجع سابق، ص24.

³ الشقصي، الإمام أبي سعيد، مرجع سابق، ص47.

1- الإمام أبو القاسم سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي¹. وهو إمام شار، وعالم فقيه، عاش في آخر القرن الثالث، والثلث الأول من القرن الرابع الهجري. نشأ في أسرة عرفت بالعلم والصلاح والقيادة، وأخذ العلم عن الحواري بن عثمان وأبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر. بويح بالإمامة سنة 320هـ\932م، وأول من عقد له أبو محمد الحواري بن عثمان، ثم أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ومحمد بن زائدة، فأقام الحق ونشلا العدل والأمن، ولم يخف في الله لومة لائم.

ومن أثره العلمية:

أ- مسائل كثيرة في كتب الأثر: وهي تتناثر هنا وهناك، ولقد قام تلميذه أبو محمد بتقييد بعض المسائل عنه في كتابه التقييد.

ب- كتاب إلى يوسف بن وجيه الظالم.

ت- سيرة: أوردت شيئا منها كتب الأثر.

استشهد رحمه الله في وقعة بمنافي من أعمال الرستاق سنة 328هـ \ 940م².

ويمكن الاستدلال على أن الشيخ أبي سعيد كان تلميذا عند الإمام بما مر ذكره من أن الشيخ أبا سعيد الكدومي رحمه الله عينه الإمام حارسا للسجن عندما ناهز الحلم، ولا أظن أن الشيخ الكدومي - وهو يعمل عند الإمام- لا يأخذ العلم عنه وهو من هو في شغفه الشديد لطلب العلم³.

¹ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 29.

² انظر، السعدي، معجم الفقهاء، مرجع سابق، ج 1-2، ص 96-97.

³ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 30.

2- الشيخ محمد بن روح بن عري الكندي السمدي النزوي¹.

هو عالم فقيه، وناظم للشعر، عاش في النصف الثاني من القرن الثالث والنصف الأول من القرن الرابع الهجري؛ من بلدة سمذ من أعمال نزوى.

أخذ العلم عن الشيخ أبي الحواري محمد بن الحواري ومالك بن غسان بن خليل، ونقل عن الأزهر بن محمد بن جعفر.

ويعد الشيخ ابن روح أحد علماء المسلمين والأئمة في الدين في وقته، وهو من أفراد المذهب النزواني الذي يقف عن أحداث أهل عمان. من آثاره العلمية:

أ- سيرة: في الحدث الواقع بعمان أيام الإمام الصلت بن مالك.

ب- كتاب الصلاة.

ت- قصيدة ميمية في الإمامة وأحكامها.

ث- مسائل عديدة في كتب الأثر.

لا يوجد تاريخ محدد لوفاة ابن روح، إلا أنه كان حيا إلا سنة 320 هـ \ 932م؛ بدليل أنه قال عن الإمام محمد بن عبد الله: كان أعلم الجماعة الذين كانوا معه؛ أي عند عقد الإمامة².

ومما يمكن الاستدلال به على كونه شيخا لأبي سعيد رحمه الله:

أ- ما سبق ذكره من أثر أن الشيخ أبا سعيد كان ملازما لشيخه محمد بن روح منذ صغره حيث كان مسموحا له أن يدخل على أهل بيت محمد بن روح.

¹ الشقضي، الإمام أبو سعيد، مرجع سابق، ص 31.

² السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 3-4، ص 82-83.

- ب- ما قاله الشيخ أبو سعيد نفسه عن شيخه محمد بن روح ومحمد بن الحسن حين قال في كتاب الاستقامة: " وأما أبو عبد الله محمد بن روح وأبو الحسن محمد بن الحسن فشاهدناهما وصحبناهما الزمان الطويل والكثير غير القليل، وأخذنا عامة أمر ديننا عنهما¹."
- ت- أنه يدين بما يدين به ابن روح كما ذكر ذلك في قصيدته النونية حيث قال (من بحر الرجز):

بالذي دان ابن روح ورؤم شقي الحبران

في أمور الشيخ صلت وابن موسى يتبعان²

3- الشيخ أبو الحسن محمد بن الحسن السعالي النزوي.

عالم فقيه، عاش في آخر القرن الثالث والرابع الهجري؛ من بلدة سعال من أعمال ولاية نزوى. توجه بالسؤال إلى أبي المؤثر الصلت بن خميس، ونقل عن أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي، وصحب أبا الحواري محمد بن الحواري أكثر من ستين سنة. كان من علماء المسلمين والأئمة في الدين في وقته، وكان من أصحاب المذهب النزواني. من آثاره العلمية:

أ- منشورة تنسب إليه.

ب- مسائل عديدة في كتب الأثر، ولأبي سعيد تعليقات على بعضها³.

سبق أن ذكرت أن أبا سعيد نص على تتلمذه على يدي الشيخ أبي الحسن من خلال قوله: " وأما أبو عبد الله محمد بن روح وأبو الحسن..."⁴.

¹ الشقي، الإمام أبو سعيد، مرجع سابق، ص 31.

² الجاري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 59.

³ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 3-4، ص 60-61.

⁴ سبق ذكر هذه المقولة.

وقد نقل أبو سعيد عن شيخه أبي الحسن مسائل فقهية وتقييدات وهي مبثوثة في الجامع المفيد، ومن قوله: " وأما فيما قيدت عن أبي الحسن " وجاء في بيان الشرع قوله: " روي لنا أبو الحسن"، وقوله: " فالذي عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن"، وقوله: " وهكذا رفع إلي الشيخ أبي الحسن رحمه الله" ¹.

4- الشيخ أبو عثمان رمشقي بن راشد.

فقيه، عاش في القرن الرابع الهجري، أخذ عنه أبو سعيد محمد بن سعيد الكدومي، ولأبي سعيد إليه جوابات كثيرة، ولعل ذلك كان بعد علو مرتبة أب سعيد في العلم، ويعد الشيخ رمشقي من أصحاب المذهب النزواني، وقد كان من جملة العلماء الذين بايعوا الإمام راشد بن الوليد ². يدل على كونه شيخا له قوله عن نفسه في مقدمة نونيته التي سبق ذكرها عند الكلام عن شيخه ابن روح ³.

5- الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر الخروصي.

فقيه عالم، عاش في آخر القرن الثالث والثلث الأول من القرن الرابع الهجري، من ولاية بهلا، روى عن محمد بن خالد، كما نقل وروى عن الحواري بن عثمان، ونقل عنه أبو سعيد الكدومي. كان في مقدمة العلماء الذين بايعوا الإمام سعيد بن عبد الله، ثم الإمام راشد بن الوليد. وله أجوبة في الأثر. مات في فتنة وقعت بالغشب من الرستاق (328-342هـ) ⁴.

والدليل على أنه أخذ العلم منه ما قاله الشيخ أبو سعيد رحمه الله بعد أن ذكر موقفه من أصحاب الأحداث الخارجين على الإمام الصلت بن مالك الخروصي حيث قال: " ونحن نتولى أبا محمد على خبرة ومعرفة بمذهبه " فقوله على خبرة ومعرفة بمذهبه دليل على ملازمته له وأخذه عنه ⁵.

¹ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص59.

² السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج1-2، ص254.

³ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص59.

⁴ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج1-2، ص305-306.

⁵ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص39.

6- الشيخ أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي.

فقيه، عاش في القرن الثالث الهجري وأول القرن الرابع الهجري، من ولاية إزكي.

أخذ عن أبي الحواري محمد بن الحواري، ونقل عن أب علي الأزهر، وسمع عن أبي مروان، وتوجه بالسؤال إلى أبي خلود وبشير بن محمد بن محبوب، وحدث عن محمد بن جعفر، ويقول: أن جامع ابن جعفر في العلم صحيح كله، مأخوذ بما فيه. وكان أبو إبراهيم من أصحاب المذهب النزواني. وتوجد سيرة من أبي عبد الله محمد بن زائدة إلى أب إبراهيم. ومن آثاره العلمية مسائل متفرقة في كتب الأثر¹.

ويمكن الاستدلال على أنه شيخ لأبي سعيد بأن الشيخ أبا سعيد أخذ عنه بالرفيعة ولاية أبي جابر محمد بن جعفر وابنه أبي علي الأزهر جعفر حيث يقول الشيخ أبو سعيد: "ورفع إلينا أبو إبراهيم رحمه الله ولاية محمد بن جعفر وقال إنه يتولاه على ولايته لموسى بن موسى، وأخذنا ولاية محمد بن جعفر عن أبي إبراهيم، ولو توليناه بظاهر الأمر والخبر لكان ذلك معنا جائزا"، إلى أن قال: "وأما أبو علي الأزهر بن محمد بن جعفر فأخذنا ولايته بالرفيعة عن أبي إبراهيم محمد ابن سعيد بن أبي بكر رحمه الله"، ويصف الشيخ أبو سعيد شيخه أبا إبراهيم بأنه ذو علم جم وأنه يفوق بعض معاصريه في بعض الأمور فنجده يقول: "ثم كان بعد هؤلاء الذين ذكرناهم وسميائهم في الخلف الثالث وهو ممن شاهد السلف الأول والثاني وتكلم فيه وقال فيه هو أقدم الخلف سنا وأعظمهم جاهًا ولعله في بعض الأمور أحقهم علما وهو أبو إبراهيم محمد بن سعيد رحمه الله"².

¹ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 3-4، ص 97.

² الشقصي، الإمام أبو سعيد، مرجع سابق، ص 40-41.

المطلب الثاني: تلاميذ الشيخ أبي سعيد

من البدهي أن يكون لأبي سعيد تلاميذ بعد أن أصبح فقيها ومرجعا علميا، وعلمنا من أعلام ذلك العصر، الذين أخذوا على عاتقهم مهام التعليم والفتوى والإصلاح الاجتماعي والسياسي، وسأذكر هنا نبذا عن بعض تلاميذه:

1- ابنه سعيد بن محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الإمام الكدمي:

والمصادر لم تذكر شيئا من سيرته الذاتية، إلا ما ورد من أنه كان يقيد عن أبيه الشيخ أبي سعيد فتاواه وأقواله¹.

ونجد الشيخ أبا سعيد يجيب ابنه عما يشكل عليه من المسائل، ومن ذلك ما جاء بأنه أجابه نظما عن مسألة الإمام الذي يقرأ في صلاته (خلق الإنسان من غلق) هل تنتقض صلاة القوم أم لا؟ فقال:

سألت بني عن إمام تأمما إماما فأخطأ في القراءة تنعما

بأن خلق الإنسان من غلق كذا براه إله الخلق خلقا مسلما

فقلت فهل تفسد صلاة جماعة من القوم كانوا تابعا أو مقدما

فقد قيل في هذا على اللفظ بالخطا كذاك على النسيان قولا منظما

بأن اختلاف الرأي في ذاك واسع من العلما الماضين فانظره منعما².

2- أبو علي موسى بن مخلد السمدي:

فقيه عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلدة سمذ من أعمال نزوى³.

¹ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 62.

² الشقضي، الإمام أبو سعيد، مرجع سابق، ص 42-43.

³ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 3-4، ص 236.

ويحتمل أن يكون ابن أخ الشيخ محمد بن روح بن عري، وكان يتردد على الشيخ أبي سعيد حيث ورد في الأثر: "قال موسى بن مخلد إنه كان يمشي عند أبي سعيد يريد أن يصل أرحاما له بنزوى وكان يستأذن على الباب ثلاث مرات فإن أذن له وإلا انصرف فلم يزد على الثلاث، وكان أيضا من الملازمين لأبي سعيد فقد كان يذهب معه في أسفاره، والآثار تدل على أن له كتابا كان يدون فيه أقوال الشيخ الكدمي وفتاويه، ولم أجد أي شيء آخر من أخباره أو آثاره¹.

3- أبو محمد عبد الله بن محمد بن زنباع:

وهو كسابقه لم أجد شيئا عنه ولا عن حياته إلا ما وجدته من آثار يظهر منها أنه كان يسأل شيخه أبا سعيد ويقيد عنه أجوبته².

4- أبو بكر أحمد بن محمد بن الحسن:

فقيه عاش في القرن الرابع الهجري؛ من بلدة سعال من أعمال نزوى. تتلمذ على يد أبي سعيد، فنقل عنه وقيد. كان من أفراد المدرسة الرستاقية، له أجوبة نثرية³. ومن التقييدات والألفاظ التي يقولها وتشير إلى ملازمته الشيخ الكدمي مثل "وأكثر ما عرفناه عن الشيخ أبي سعيد" أو "فقد عرفت عن أبي سعيد" ومثل قوله "وقد حضرني من ذلك قول أبي سعيد"⁴.

¹ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي، مرجع سابق، ص 43-44.

² الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي، مرجع سابق، ص 44.

³ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 1-2، ص 47-48.

⁴ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي، مرجع سابق، ص 44.

5- عبد الله بن محمد بن زمام:

فقيه عاش في القرن الرابع¹. وقد نقل صاحب بيان الشرع عنه مسائل يسأل فيها الإمام الكدمي ويقىد عنه أجوبته².

هؤلاء هم التلاميذ الذين تمكنت من إحصائهم من خلال الرجوع إلى بعض الكتب التي اهتمت بذكر سيرة الإمام أبي سعيد الكدمي، ولا شك أن هناك تلاميذ آخرين لأبي سعيد لم يرد ذكرهم مت خلال المساقات التاريخية أو الفقهية.

المطلب الثالث: نتاجه العلمي

الفرع الأول: مؤلفاته المستقلة:

1- كتاب الاستقامة:

وهو كتاب عقدي صرّح أبو سعيد عن سبب تأليفه وهو الضجر والأسى من ظهور المدعين للعلم إثر ذهاب العلماء وانفتاح أبواب الفتنة يعتبر كتاب الاستقامة من أوسع كتب العقيدة في المكتبة الإباضية، ومن أهم ما عالجّه أبو سعيد في هذا الكتاب مبحث قيام الحجة على الجاهل وبعض ما يتعلق بالإمامة، وما يسع جهله، وأنواع المحللات والمحرمات، ثم أسهب وأفاض في كل ما يتعلق بموضوع الولاية والبراءة وتأصيلاتهما وأقسامهما، وقد اعتمد هذا الكتاب عامة من ألف في هذه المباحث من العلماء اللاحقين، حيث عُدّ مرجعا مهما في هذه المباحث خصوصا مبحث الولاية والبراءة وتطبيقاتها³.

طبع هذا الكتاب في ثلاثة أجزاء عن طريق وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان بتحقيق الأستاذ محمد أبو الحسن شحاته عام 1405هـ/1984م⁴.

¹ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مرجع سابق، ج 1-2، ص 302.

² الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 64.

³ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 79-80.

⁴ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدمي، مرجع سابق، ص 55.

2- كتاب المعبر:

هو كتاب المعبر لجامع ابن جعفر وسماه بهذا الاسم لأنه اعتبر فيه الآثار وتعقب به جامع ابن جعفر ففصل الجملات وأضح المشكلات، إذ أخذ يحلل مسائله ويجري أحكامه، كان هذا الكتاب في تسعة أجزاء كما يقال ولم يبق سوى جزأين في مجلدين، طبعتهما وزارة التراث والثقافة بالسلطنة في أربعة أجزاء بتحقيق الأستاذ محمد أبو الحسن شحاته¹.

3- الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد:

الكتاب عبارة عن جوابات للشيخ الكدومي رحمه الله جمعها ورتبها الشيخ العلامة المؤرخ سرحان بن سعيد الإزكوي²، وهذه الأجوبة أغلبها منقول من كتاب بيان الشرع، والمتتبع لهذه الجوابات يجد أن الشيخ الإزكوي يعلق عليه في كثير من الأحيان، بتعليقات قصيرة، فيبتدأ تعليقه بقوله (قال المؤلف)، وطبعته وزارة التراث والثقافة مشكورة في خمسة أجزاء، وقد خرج الكتاب باسمين مختلفين:

الأول: الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد.

الثاني: الجامع المفيد من جوابات أبي سعيد³.

4- كتاب زيادات الإشراف:

وهو تعليق على كتاب الأشراف على مذاهب أهل العلم، أو الأشراف على أهل العلم في الاجتماع والاختلاف، أو الأشراف في اختلاف العلماء، أو الأشراف في الاختلاف، للعلامة أبي

¹ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 58.

² هو العالم المؤرخ، سرحان بن سعيد بن حمد بن سعيد السرحني الإزكوي، عاش في القرن 11هـ، من أهم آثاره كشف الغمة، القصيدة النبوية، محمد ناصر في رحاب التراث العماني (مخ)، شقائق النعمان 1/97، دليل أعلام عمان، 78. المكتبة السعيدية، تمت الزيارة في 2022/5/9م.

³ الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 60.

بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري¹ وكتاب الأشراف في الفقه المقارن، حيث يورد ابن المنذر آراء الفقهاء من مختلف المذاهب في المسألة الواحدة، وزيادات أبي سعيد تعتبر تعليقات على هذا الكتاب يضيف فيه آراء المذهب الإباضي مع تحريجاته الفقهية، فهو ذو فوائد جمة من حيث كونه يحتوي على أغلب تحريجات أبي سعيد الفقهية، وكذلك هو بحد ذاته إخراج للتراث الإسلامي المندثر، حيث إن كتاب الأشراف لم يصلنا منه - بحسب المطبوع - إلا مجلد واحد، وبإخراج كتاب الزيادات لأبي سعيد وطبعه يمكن أن نتحصل على أجزاء أخرى من كتاب الأشراف².

5- كتاب التاريخات:

ذكر بعض المؤرخين أن لأبي سعيد مؤلفاً في التاريخ يسمى التاريخات وذكر البرادي بأن اسمه المقطعات، ولاغرو في ذلك؛ فإن أبا سعيد يعد من المؤرخين، وخير شاهد على ذلك ما دونه من تاريخ وسير الإمامين سعيد بن عبد الله وراشد بن الوليد، ولولاه لضاعت سيرتهما وتاريخهما³.

الفرع الثاني: جواباته في التفسير وتعليقاته على بعض الكتب

1- جواباته في التفسير:

توجد له بعض الجوابات في التفسير مبثوثة في كتاب بيان الشرع وهي غير موجودة في جوابات أبي سعيد المطبوعة⁴.

2- تعليقاته:

يوجد لأبي سعيد رحمه الله تعليقات كثيرة سواء على الرسائل أو الكتب نذكر منها:

¹ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ (٢٤٢- ٣١٩ هـ = ٨٥٦- ٩٣١ م) من آثاره المبسوط، لأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، الإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء-، تفسير القرآن، (السبكي، طبقات الشافعية) المكتبة الشاملة، ابن المنذر-المكتبة الشاملة (shamela.ws)، تمت الزيارة في 2022/5/9.

² الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، 80، 81.

³ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 82.

⁴ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 83.

أ- تعليقه على جامع أبي صفرة: وهي تعليقات كثيرة متناثرة في بيان الشرع ولم يعلق الشيخ أبو سعيد على هذا الجامع وحده، وإنما سبق أن علق عليه آخرون كالشيخ أبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي والشيخ أبي الحواري، وأما عن طريقته فإنه يذكر نص متن الجامع ثم يعلق عليه الشيخ سواء بعد كلام أبي صفرة أو بعد كلام أبي عبد الله.

ب- تعليقه على كتاب أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي: علق أبو سعيد على هذا الكتاب كما علق عليه قبله أبو عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي، وهو كتاب عقدي من مواضعه الولاية والبراءة، وطريقة تعليق أبي سعيد أن يأتي بالنص وبتعليق أبي عبد الله ثم يعقب على المتن والتعليق فيوافق أو يخالف ويصحح ويضعف ويذكر رأيه في المسألة¹.

ت- تعليقه على جواب لأبي معاوية عزان بن صقر: في زكاة البقر².

ث- تعليقه على سيرة: شيخه أبي عبد الله محمد بن روح بن عربي³.

ج- تعليق له على كلام الشيخ ابن بركة: في باب " طلب تزويج المرأة ولها زوج "⁴.

ح- تعليقاته: على جامع الفضل بن الحواري⁵.

الفرع الثالث: رسائله والصكوك والوصايا التي عرضت عليه أو أملاها بنفسه.

1- رسائله:

وهذه الرسائل عبارة عن أجوبة نثرية ووجدت منها:

¹ الجابري، المدرسة الفقهية، مرجع سابق، ص 83.

² الشقصي، الإمام أبو سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 68.

³ المرجع نفسه، ص 68.

⁴ المرجع نفسه، ص 68.

⁵ المرجع نفسه، ص 68.

- أ- جوابا إليه من شيخه محمد بن الحسن.
- ب- جوابا إلى أحمد بن الفضل.
- ت- جوابا إلى علي بن عمر في باب الإقرار بالولد.
- ث- جوابا له يظهر أنه إلى أحد تلاميذه لمخاطبته إياه بقوله " أخي وولدي وعزيزي"¹.

2- الصكوك والوصايا التي عرضت عليه أو أملاها بنفسه:

من المعلوم أن الشيخ أبا سعيد رحمه الله كان يشهد على بعض الصكوك ويملي الوصايا ومما وصلنا من ذلك:

أ- صك أملاه الشيخ فيما يتعلق بعقوبة الرقبة ذكر فيه تاريخه حيث كان ذلك يوم الخميس لليلة بقيت من شهر شعبان سنة 358هـ.

ب- صك كتبه الشيخ يخص إثبات دين لزوجة على زوجها.

ت- تعليق له على وصيتين معروضتين عليه².

الفرع الرابع: شعره.

كان الشيخ أبو سعيد رحمه الله ممن يقرظ الشعر كما هو شأن غالب فقهاء المذاهب ومما وجدته من شعره³.

¹ انظر، الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 69.

² انظر، الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 69.

³ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص 70.

● قصيدة الولاية والبراءة:

وهي قصيدة نونية طويلة تتعلق بالولاية والبراءة فيما يتعلق بالأحداث الواقعة أيام الإمام الصلت بن مالك الخروصي رحمه الله وبيان رأيه فيها، والقصيدة من بحر مجزوء الوافر وعدد أبياتها 84 بيتا موجودة بكاملها في بيان الشرع¹.

● جواب نظمي إلى ابنه سعيد:

وهذا الجواب يتعلق بمسألة القراءة في الصلاة إذا قرأ الإمام في صلاته (خلق الإنسان من غلق) تنتقض صلاته أم لا؟

وهو طويل جدا إذ أن عدد أبياته 46 بيتا وهو موجود كذلك في بيان الشرع، من بحر الطويل².

● متفرقات من شعره:

أ- قصيدة لامية: تتكون من 9 أبيات موجودة في كتاب المصنف وتتحدث عن آداب مجلس العلم وما يتعلق بآداب السؤال وإلى من ينبغي أن يوجه السؤال وهي من بحر الخفيف³.

ب- قصيدة بائية: من بحر الوافر عدد أبياتها 17 بيتا وجدتها بعد القصيدة السابقة في المصنف، وكأنها جاءت بعد جواب سؤال وجهه ابنه سعيد إليه فيما يظهر من البيت الأول منها ختمه بنصيحه علمية تتمثل في هذه القصيدة يأمره فيها بالتدبر في الجواب وأن يعرض كل قول يأخذه من أي أحد من أهل العلم على كتاب الله والسنة النبوية والإجماع ورأي المجتهدين من أهل العلم

¹ الشقصي، الإمام أبي سعيد الكدومي، مرجع سابق، ص70.

² المرجع نفسه، ص70.

³ المرجع نفسه، ص71.

ت- ستة أبيات طائية: فقهية من يبحر الوافر تتكلم عن حقوق الميت وما يتعلق بذلك من غسله وتكفينه والصلاة عليه وصحتها من الأصل أيضا لكنها غير واضحة المعنى¹.

¹ المرجع نفسه، ص72.

الفصل الثاني: جمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في
الطهارات والصلاة

المبحث الأول: جمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب
الطهارات

- المطلب الأول: في النجاسات.
- المطلب الثاني: في الاغتسال.
- المطلب الثالث: في الاستنجاء والوضوء.
- المطلب الرابع: مسائل متفرقة في باب الطهارات.
- المبحث الثاني: جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب
الصلاة.

- المطلب الأول: جواباته في شروط الصلاة.
- المطلب الثاني: أعمال الصلاة وما يؤثر فيها.
- المطلب الثالث: في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.
- المطلب الرابع: أنواع الصلوات الأخرى (السنن، صلاة المسافر)
- المطلب الخامس: مسائل متفرقة في باب الصلاة.

تمهيد:

إن الناظر في كتاب (بيان الشرع)، وما فيه من آراء وأجوبة للعلماء السابقين، يدرك قيمة هذا الكتاب، وأن عليه أن يهتم به من شرح ودراسة وتحقيق، وإخراج آثار العلماء العظام منه، ومن هذا الباب، فقد قررت في هذا الفصل جمع وترتيب أجوبة الشيخ أبي سعيد الكدومي في بابي الطهارات والصلاة، لوجود الكثير من أجوبته في كل أبواب، وسأجمع هذه الأجوبة وأرتبها على الموضوعات التي تدخل فيها.

المبحث الأول: جمع وترتيب جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب الطهارات.

المطلب الأول: في النجاسات

في نجاسة الجلد:

قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا في الكميخت¹ قولاً مجرداً بفساد ولا طهارة؛ والله أعلم بذلك، إلا أنه يقتضي فيه القول عندي ما يضاف إلى أبي بكر ما لم يعرف حلاله ولا حرامه فأولى به الوقوف على معنى التنزه والخروج من الشبهات².

في نجاسة الفم، وما أشبه ذلك:

مسألة: قال أبو سعيد: كل ما يولج في الإنسان من الطعام وغلب عليه حكم الريق فهو عندي مثل الريق على عقب الدم وله أن يغرق ريقه بعد زوال الدم؛ ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وأما طهارة الفم فتختلف في ذلك عندي³.

¹ الكميخت هو نوع من الجلد وهي لفظة فارسية، الشنترني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج2، ص945.

² الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج7، ص7. وقد اقتبست الكلام اقتباساً حرفياً؛ ولكن لم أضعه بين علامتي تنصيص لكثرة الاقتباس.

³ المرجع نفسه، ج7، ص24.

في غسل النجاسات بغير الماء:

وعن أبي سعيد؛ وسئل عن الخل والنبيد هل يكونان مثل الريق وماء الأشجار في ثبوت التطهر بها للنجاسة والوضوء عند عدم الماء على قول من يرى ذلك؟ قال: أما على إطلاق العمل فلا يعجبني وإما على التشبيه واتفاق المعنى يشبه الألوان معي أنه كذلك يلحقه معاني الاختلاف¹.

في البئر وطهارتها ونجاستها وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد: لا أعلم فيما قالوا شيئاً في قول أصحابنا يشذ عما يخرج معناه في أحكام الطهارات في الماء عندي في معاني تواطؤ الأمور في ذلك وبعض هذه الأقاويل إلى معاني قول أصحابنا أقرب أشباهها، وبعضها أبعد؛ وليس هنالك عندي بعد، يخرج إلى معنى شذوذ عن حسن القول في ذلك؛ والله أعلم².

2- قال أبو سعيد رحمه الله: أن البئر إذا كانت لا تنزح فلا تنجس إلا أن يغلب عليها حكم النجاسة بلون أو عرف أو طعم، فإذا غلب عليها حكم النجاسة ينزح منها من الماء بغير ما غلب عليها من حكم النجاسة ليس لذلك حد في قلة ولا كثرة إلا زوال ذلك الغالب ولو بدلو واحد أو ألف دلو³.

فيما خرج من الج والفرج من ماء وقيح، وما أشبه ذلك:

قال أبو سعيد: معي أنه إن كان ذلك في موضع الطهارة حيث تبلغ الطهارة من فرجها وكانت الرطوبة لا تحتمل أن تكون من الطهارة باقية بالخرقة فعليها إعادة الوضوء، وأما الصلاة فإن احتمل أن يكون ذلك حدث بعدما صلت وقضت صلاتها فيخرج عندي أنه لا بدل عليها حتى تعلم أنه كان في الصلاة ويخرج أن عليها البول حتى تعلم أنه حدث من الصلاة، ويعجبني أن لا بدل إذا احتمل من بعد الصلاة. وإذا ارتابت فلم تعلم ما تلك الرطوبة من طهارة أو نجاسة حادثة فاحتمل

¹ المرجع نفسه، ج 7، ص 25.

² المرجع نفسه، ج 7، ص 30.

³ المرجع نفسه، ج 7، ص 32.

هذا وهذا، فقد قيل بنجاسته حتى تعلم طهارته، وقيل بطهارته حتى تعلم نجاسته فيما يقع لي،
وعندي ويعجبني أن تحمل نفسها على الأغلب مما يقع لها ولا تحمل نفسها على ريب في هذا¹.

في البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة في حفظ العورة
وسترها في جميع الأحوال ومعني انه مما يدل على ذلك كراهية اظهار العورة عند جميع
ذوات الأرواح من معاني الأدب وأما استقبال القبلة فيخرج عندي أن ذلك تعظيم للقبلة
لأنها أشرف المجالس ما تستقبل فيه القبلة إلا بمعنى يرجى فيه ما هو أفضل من استقبالها
في كل حال لأنها وجهه. وأحسب أن الذي يذهب إلى هذا من كراهية استقبال القبلة
عند الغائط إنما ذلك في الصحاري وظواهر الأرض؛ وأما إذا كان في الستر فذلك أهون
على حسب ما قيل².

2- قال أبو سعيد: ذكر الله معنا جائز وفضل في كل موطن وعلى كل حال أتت من
الأحوال وإنما يكره ذكر الله معنا في هذه الأحوال بالقرآن فلا تقرأ القرآن في هذه المواطن إلا أن
تكون متطهرا. وهذه المواضع ليست مواضع طهارة وإنما كره في هذه الأحوال الكلام بغير ذكر ومعنى
ذلك . فيا قيل . أن الحفظة عليهم السلام إذا كشف المرء عن عورته في أحد هذه المواضع غضوا عنه
أبصارهم فإذا أقبلوا عليه ليحفظوا عليه فإذا كان منكشفا كان ذلك مما يؤذيهم لأنهم كرام الاخلاق.
وأما جميع ذكر الله فلا يكره في أي موضع كان. وأما الذي يدخل الخلاء ورجله يابسة ويرجع ورجله
رطبة فإن احتمل بوجه من الوجوه ان تلك الرطوبة التي لحقت رجله طاهرة فرجله على طهارتها وان
لم يحتمل الا انها نجسة فعليه طهارة رجله لما يجب من ذلك³.

¹ المرجع نفسه، ج 7، ص 42.

² المرجع نفسه، ج 7، ص 47-48.

³ المرجع نفسه، ج 7، ص 48-49.

في نجاسة البول والمني والمذي والودي:

1- قال أبو سعيد: معي؛ أن قول أصحابنا يشبه ما قال في القول الأول الذي عليه عوام الناس؛ ولا أعلم بينهم تفريقا في قليل البول وكثيره إلا أنه مفسد إذا ثبت فساد يفسد قليله وكثيرة لمعاني قولهم عندي¹.

2- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معاني الاتفاق في قول أصحابنا على القول الأول، ولا أعلم بينهم اختلافا إلا أن فيه الغسل من البدن والثوب قليله وكثيره وأنه نجس ما كان من قليل أو كثير².

3- قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من أصحابنا يخرج معي أن المني نجس قليله وكثيره في البدن والثوب، وكل هذه الأخبار التي حكيت ونقلت عن أهل العلم يحتمل فيها عندنا معنى أن يكون ذلك تزويرا عليهم، ومنها أن يكون ذلك منهم قبل تكامل السنة في معنى الطهارات؛ لأن السنن في معاني الطهارات ثبت في كثير منها نسخه لبعضه بعضا ونسخه لكتاب الله، وهذا الفصل من أعجب ما ذهب إليه قومنا واتفقوا على معناه على مخالفة ما يشبه حكم كتاب الله - تبارك وتعالى - إذ ثبت في حكم كتاب الله تعالى الغسل على الجنب من جماع أو احتلام؛ وثبت مثله بكتاب الله على الحائض، ومثله في سنة رسول الله ﷺ على النفساء، ومعاني الإجماع والاتفاق؛ ويخرج أن البدن قبل ذلك كان طاهرا إلا لعله فيه توجب الغسل حتى عرض للحائض الحيض، وللجنب الجنابة، وللنفساء النفاس، فثبت معنا الحيض والنفاس فيوافقون فيه بأجمعهم أنه نجس، وأنه إنما ثبت الغسل عليها بمعناه وخالفوا في نجاسة المني وهو الجنابة وهو مشبه ومثل للحيض والنفاس في معنى ما يثبت به حكم الغسل والطهارة، ولا يقوم في معنى العقول أن تلزم الطهارة إلا من معنى النجاسة³.

4- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن بول الغلام والذي يطعم فاسد نجس ولا يخرج له من حكم بولهم، وإنما اختلف في تطهيره، ولم يثبت الإجماع على تطهيره، إلا

¹ المرجع نفسه، ج7، ص53.

² المرجع نفسه، ج7، ص53-54.

³ المرجع نفسه، ج7، ص55-56.

وأنه نجس، ولكن تطهيره بمعاني الاختلاف. ما يروى عن النبي ﷺ عندي يشبه السنة في طهارة النجاسات في غير الذات مما يشبه في النظر أنه يجزي فيها ما يجزي فيه من النضح والصب؛ لأن الصب والنضح بالماء الطهور إذا ثبت على النجاسة في غير الذوات ثبت مستهلكا لها؛ لأنه مزيل لها في الاعتبار إذا ثبت طهوراً¹.

5- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوالأنعام كلها وما اشبهها مما هو مثلها من اسمه أو جنسه أن أبوال ذلك كله مفسد لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك. وأما أبعادها وأرواثها فأكثر معاني قولهم يخرج أنها طاهرة إلا بما عارضها من العلل لمعنى غيره وكذلك أبوال جميع الدواب من البغال والحمير والخيول وما أشبهه، فلا أعلم في قولهم ترخيصا في أبوالها، وهي عندي أشد من أبوال الأنعام للاتفاق على كراهية لحمها والإجماع على طهارة لحوم الأنعام².

في الدم وفيمن يرى في ثوبه دما، وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج من معاني قول أصحابنا أن الدماء معهم ثلاثة ضروب : - ضرب منها مفسد قليله وكثيره وهو ، الدم المسفوح فيخرج في معاني قولهم بما يشبه الاتفاق أن الدم المسفوح مفسد قليله وكثيره في البدن والثوب بمعنى الصلاة ، وأن المصلي به في بدن أو ثوب قليلا أو كثيرا على عمد أو نسيان أو علم أو جهل ان عليه الإعادة في صلاته ، أن صلاته لا تتم .والمسفوح في معاني قولهم يخرج بمعنى الاتفاق منهم فيه أنه ما قطع الحديد من الأبدان الصحيحة ، من جميع ذوات الأرواح البرية ، من ذوات الدماء الأصلية ،من بشر أو دواب أو طير . اتاء وفي بعض قولهم: انه كل دم خرج من جرح طري من هذه الأبدان من هذه الأشياء كلها فهو المسفوح لاحق بما قطع الحديد وقال من قال: ليس بمسفوح إلا ما قطع ولا معنى يدل على الفرق فيا قطع: الحديد وغيره من الجروح الطرية وفي بعض قولهم: أن الدم المسفوح من الذبائح دم المذبحة من الأنعام من جميع المحللات من الصيد وغيره، ذلك من الدم فهو غير مسفوح وقال من قال: ان

¹ المرجع نفسه، ج7، ص56.

² المرجع نفسه، ج7، ص56-57.

دم الاوراج مسفوح وما سوى ما خالط اللحوم من غير هذين فغير مسفوح. ويخرج من معاني قولهم ان ما دون الدم المسفوح من الدماء المفسدة يفسد قليله وكثيره في البدن والثوب على التعمد في الصلاة فيه، وأما على النسيان للصلاة في الثوب يختلف فيه إذا كان دون مقدار الظفر أو الدينار أو الدرهم المشبهين بظفر الإبهام من اليد. وإذا كان مقدار الظفر فصاعداً على العمد والنسيان في الثوب والبدن وقد قيل في بعض قولهم: انه مفسد في البدن قليله وكثيره، وليس حكمه في البدن على النسيان كحكمه في الثوب. وقد قيل إنه واحد لا يختلف حكمه في هذا الفصل في البدن والثوب والذين لا يفسدون الصلاة به في الثوب والبدن إذا كان أقل من ظفر على غير علم يختلفون فيه إذا علم به في ثوبه ثم نسي وصلى فيه، فمنهم من يقول: عليه الإعادة إذا كان علم، ومنهم من يقول: لا إعادة عليه ويتفق معنى قولهم: انه إذا لم يعلم أنه قبل ذلك ولا في وقت الصلاة حتى صلى ثم علم أنه لا إعادة عليه.

ويخرج من معاني الاتفاق من قولهم عندي إذا علم بهذا الدم في بدنه أو ثوبه قليلاً كان أو كثيراً في صلاته وباقي عليه منها حد لم يتمها أو أكثر من ذلك أن عليه الإعادة وليس عليه أن ينصرف ويأتي بصلاته بغير ذلك الحكم الذي دخل به في الصلاة

والدم الثالث: معهم دم لا يفسد قليله ولا كثيره، وهم في معاني ذلك يختلفون فمن ذلك دم السمك واللحم ففي أكثر قولهم: أنه لا يفسد قليله ولا كثيره ويخرج من معاني قولهم في كل ذات دم من ذوات الأرواح البرية من غير ذوات الدماء الأصلية، فإنها مجتلبة للدم إنما دم كل شيء من هذا النحو يختلف فيه من قولهم إنه لا يفسد¹.

2- قال أبو سعيد معي: إنه يخرج شبه ما مضى في معاني الاختلاف من قول أصحابنا إلا قوله في بول الخفافيش أو الخفافيش فلا أدري ما أراد فإن كان بقوله الخفافيش فمعي أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه لا بأس به، وإن كان عني ببول الخفافيش من الطير فمعي أنه يخرج في بعض قول أصحابنا: ان بول جميع الطير مفسد ما أفسد خزقه أو لم يفسد خزقه". وفي

¹ المرجع نفسه، ج 7، 63-64.

بعض قولهم إنما أكل لحمه من غير النواش وفي نسخة النواشر وما أشبهها فخرقه طاهر. وإن كان الخفاف ما يخرج خرقه طاهرا في الشبهة فيخرج عندي في بوله اختلاف وإن خرج في معاني الشبهة للنواشر من الطير فلا أعلم في خرق ذلك الطير ولا في بوله اختلافا إلا أنه نجس في معاني قول أصحابنا¹.

في خرق الطير وسؤره وبوله وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد: معي أنه قد مضى القول في نجو ما يستدل به على شبه هذا. وإذا ثبت الدباغ طهارة إهاب الميتة وإهاب الخنزير، فلا أجد معنى بحجر ذلك في جلود السباع لثبوت النهي عن أكله لأنها ليست بأشد من الخنزير والميتة وإنما جاء النهي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. فلو ثبت تحريم ما لعله ما وقع إلا اللحم، لأن المخاطبة إنما تخرج في أكل اللحوم، وأما جلد الكلب فلا أجد معنى يستحيل في الدباغ في معاني ما يشبه القول فيه، لأنه إنما جاء القول بنجاسة جلده فإذا ثبت معنى ذلك لم يستحل عندي بعد النجاسة إلى طهارة بوجه إذا كان نجسا لعله الذوات في الأصل².

2- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول جلود السباع كلها معنى الكراهية بغير تحريم، ما عدا جلد الكلب، فإنه يخرج في معاني قولهم: أنه نجس عندي، ولعله قد يحتج في معاني قولهم فساد جلود السباع بمعنى النهي عنها على قول من لم يذهب عنه إلى الأدب، وذهب به إلى التحريم، لقول النبي ﷺ بالنهي عن كل ذي ناب من السباع، وإذا دبغت: فإنه معي في بعض معاني قولهم: إن ذلك أهون من جلود الميتة³.

● في الميتة:

1- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف واحسب علة من أجاز الانتفاع بإهاب الميتة بعد الدباغ ذهب إلى هذا الحديث أو نحوه في هذه الميتة والذي

¹ المرجع نفسه، ج 7، ص 65.

² المرجع نفسه، ج 7، ص 70.

³ المرجع نفسه، ج 7، ص 70-71.

لم يجز ذلك ذهب إلى حديث أو أحاديث تروى عنه ﷺ انه قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»¹. وفي حديث آخر أنه «بإهاب ولا بعصب، والمعنى واحد. ولو ثبت معنى الاختلاف لم يبعد ذلك من طهارته بالدباغ لثبوت أصله حلالا قبل الميتة وأن الميتة معارضة له وداخل معنى النجاسة على الطهارة في الاصل على الاعتبار فأما اللحم نفسه فلا معنى إلى تحويله من جوهره لاحتئال إذا ثبت محرما. وأما الإهاب فقد يخرج في الاعتبار معنى طهارته لأصلها قبل معارضة النجاسة له. وكذلك يخرج في الشبه لذلك إهاب الخنزير والقرد وما أشبهها من المحرمات وإنما يثبت لمعاني في كتاب الله تحريم لحم الخنزير ولم يأت النص على جلده وإن كان جلده يقتضي حكمه في معنى فإن التحريم وقع على الميتة كلها وعلى تحريم لحم الخنزير دونه كلها فلا يبعد أن يكون يشبه جلد الميتة لأنه إنما يقع على النجاسة المعارضة من قبل التحريم².

2- وقال أبو سعيد: معي أن بعضا يقول فيها يخرج في معاني قول اصحابنا يمنع ما كان من الميتة من شعر أو سن أو ظلف أو عظم أو قرن. ومعنى ما ذهب إليه أنها ميتة وجميع ما فيها. ومن بعض قولهم إنه لا بأس بالانتفاع منها بالسن والقرن والظلف الميت منه غير الحي المحتمل اللحم. لأنه لو خرج منها شيء في حياتها لم يكن نجسا وذلك يلحق معنا هذا القول في عظامها إذا ذهب اللحم والودك. وحصلت إلى حكمها هي. لأنها كانت في الأصل طاهرة وعارضها معنى النجاسة من الميتة. فإذا زایلها ما عارضها زال عنها معنى النجاسة. وأما إذا كانت موجودة ولا يعلم أنها ميتة من عظام فيل أو غيره مما أصله حلال إذا ذكي. فإذا كان من حيث يقضي لذلك بالذكاة في ظاهر الأمر والذكاة طاهرة. فحكم ذلك خارج على معنى الذكاة. وأنه من ذكي حتى يصح أنه من غير ذكي وإن كان ذلك حيث لا تجوز ذكاة أهله من أرض الشرك. فظواهر ذلك معلول لا مخرج له من حكم الميتة في ظاهر الأمر حتى يخصه حكم ذكاة طاهرة لأنه كان مذكي أو ميتة. فكله بمعنى الميتة لفساد الذكاة³.

¹ الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 1729، ج3، 343.

² المرجع نفسه، ج7، ص77-78.

³ المرجع نفسه، ج7، ص79-80.

في شعور بني آدم من غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب الأشراف:

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا الاتفاق. من قول أصحابنا: أن شعور أهل القبلة من بني آدم طاهرة، كانت فيهم أو زايلتهم إلا ما عارضتها من ذلك نجاسة، وأشعارهم تبع لهم. ولا معنى في نجاستها إذا زايلتهم في الحياة ما لم يلحق شيء من جلد أو لحم فيكون بذلك ما مسها نجسا. وأما بيعها فإنه يكره ذلك من وجه أنه لا ينتفع به. ولا يجوز البيع لشيء لا ينتفع به؛ لأنه من الباطل. وإن ثبت لشيء من شعورهم منفعة بعد زواله، لم يجوز معنا كراهية بيعه وأما شئت معنى كراهيته. لأنه لا ينتفع به. رجع إلى كتاب بيان الشرع¹.

في القمل:

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج شبه ما مضى في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل².

في عرق الدواب وحرقتها وأرواثها وأبوالها وسؤرها وخزقها، وما كان يفسد منها وميتها:

1- قال أبو سعيد: معي أنه يختلف فيه من قول أصحابنا ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معاني ما يستدل به من القول واثبت ذلك عندي من قولهم طهارة سوره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره. فإذا ثبتت طهارة الشيء بمعنى أصل طهارته ولم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا يخرج له من حكم النجاسة بمعاني الحكم³.

2- مسألة: سألت أبا سعيد عن سؤر الكلب من الماء إذا لعق بلسانه ولم يمسه شيء من شربه هل ترى به بأسا؟ قال: سؤر الكلب نجس هكذا قال⁴.

في ذكر المسك وطهارته:

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا معنى كراهية المسك، ولا يخرج عندي إلا شبه الاتفاق من قولهم: انه طاهر⁵.

¹ المرجع نفسه، ج 7، ص 83.

² المرجع نفسه، ج 7، ص 86.

³ المرجع نفسه، ج 7، ص 91.

⁴ المرجع نفسه، ج 7، ص 93.

⁵ المرجع نفسه، ج 7، ص 97.

في سؤر الهر:

1- قال أبو سعيد: معي أنه يختلف فيه من قول أصحابنا ويخرج فيه ما قد قيل في هذا الباب على معاني ما يستدل به من القول وأثبت ذلك عندي من قولهم طاهر سؤره لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره. فإذا ثبت طهارة الشيء بمعنى أصل طاهر لم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا مخرج له من حكم النجاسة بمعاني الحكم¹.

2- قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا معنا أن سؤر الكلب نجس، وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ بتحديد غسل سؤر الكلب سبع مرات فإن صح فلعل ذلك في مخصوص من الأمر قد شاهدته النبي ﷺ فأمر به، وإلا فلا معنى يدل على إخراج طهارة سؤر الكلب من سائر النجاسات، وطهارة سؤر الكلب كطهارة سائر النجاسات والمبالغة في الخروج من النجاسات إلى الطهارات أحب إلينا في كل وجه. وإذا ثبت نجاسة الاناء من سؤر الكلب من وجه الماء الذي فيه لم يحسن. معنا أن يكون الماء طاهرا وما مسه نجس فمعناه يخرج معنا إما أن يكون نجسا. والاناء نجسا. وإما أن يكونا طاهرين جميعا لمعنى إن لم يغلب على الماء حكم النجاسة فإن خرج على هذا فهذا الذي يحسن معناه. ويجوز في الاعتبار، إلا أن يكون قد ثبت المس من الكلب الاناء دون الماء فقد نجس. هذا الذي قيل من نجاسة الاناء وطهارة الماء لثبوت حكم الطهارة وثبوت حكم الاناء نجسا ولم يكن الماء مطهرا للاناء إلا بالغسل. ولم يكن الماء متنجسا بنجاسة الاناء إلا حتى تغلب عليه النجاسة على معنى قول من قال بذلك².

3- قال أبو سعيد: يواطئ قول أصحابنا يخرج عندي على تطهير أسار الدواب كلها من الأنعام والخيول والبغال والحمير من الماء وغيره من الأشياء وما يشبه هذه الدواب كلها من الأنعام وخرج مخرجها. فهذا عندي يخرج على ظاهر قولهم وقد يخرج عندي كراهية سؤر الخيل والحمير وما أشبهها لموضع كراهية لحومها. لأنه كل ما فسد لحمه ففي الاعتبار أنه مفسد سؤره. وكل ما كره لحمه فكذلك يخرج في الاعتبار كراهية سؤره. وأما السباع فيخرج في معاني قولهم: كراهيتها من غير فساد بمعاني الاتفاق. وقد قيل: ان أسارها فاسدة ولعل ذلك يخرج على معنى قول من يفسد لحومها

¹ المرجع نفسه، ج 7، ص 105.

² المرجع نفسه، ج 7، ص 106.

للنهي عن ذوات الناب من السباع. وإذا ثبت طهارة لحمها مع من ثبت معه ذلك فسورها عندي مثل لحمه الحمها لا يعدوه إلا أن يصح نجاستها لمعارضة غيرها بمعاني الحكم. أو في حين ما يشبه ذلك¹.

4- قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في قول أصحابنا معاني الاختلاف في عرق الحمار ما لم يصن فإذا صين فلا أعلم. بينهم فيه اختلافاً إلا أنه طاهر والسائر طهارته بمعنى الحكم حتى يصح فيه نجاسته ولعابه مثل عرقه عندي إلا أنني لا أعلم من قولهم فساد ذلك يخرج عندي كراهيته².

المطلب الثاني: في الاغتسال.

في غسل النجاسات:

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن الحلول إذا غسل فيه الثوب المجس. أيطهر إذا طهر الثوب؟ قال: نعم إذا غسل الثوب بثلاثة مياه، فقد طهر الثوب، والماء الثالث والانياء الذي غسل فيه الثوب. وقال من قال: يطهر الثوب وحده والماء الثالث والانياء الذي غسل فيه الثوب نجسا. والرأي الأول أحب إلينا³.

في المشرك يجب عليه عند إسلامه غسل أم لا وكذلك إذا أشرك بالخطأ:

قال أبو سعيد: معي أن معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج معناه على أن على جميع من أسلم من مشرك من كتابي أو غيره من جميع المشركين الغسل لثبوت قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكذلك عندي يخرج معاني قولهم في المرتد بقول أو عمل ما يشبه الاتفاق على ثبوت الغسل عليه إذا أسلم بعد رده لأن ذلك ما لا ينسأغ غير أنه إذا ثبت غي المشرك النجس بكثير فالقليل منه ولو طرفه عين وأما من ارتد في نفسه فمعي أنه مما يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم. فاحسب ان من قولهم إن عليه الغسل. ومنه إن

¹ المرجع نفسه، ج7، ص107.

² المرجع نفسه، ج7، ص108.

³ المرجع نفسه، ج7، ص114.

عليه الوضوء ولا غسل عليه. ومنه إن وضوءه لا ينتقض . ولا مخرج له عندي من الغسل إذا ثبت مشركا لأنه سواء عندي إذا أشرك شركا يكفر به فبأي المعاني أشرك فهو نجس وعليه إذا أسلم الغسل لمعنى ثبوت الشرك فيه. وإذا ثبت أنه لا ينتقض وضوءه في هذا المعنى في هذا القول فيتممه عندي مثله¹.

فيمن ارتد وهو متوضئ:

1- قال أبو سعيد: معي انه يخرج في قول أصحابنا أن المشرك عليه الغسل وان المرتد مثله ولا أعلم عنهم اختلافا في ثبوت الغسل على المشرك إذا ارتد بقول أو فعل وأما من ارتد باعتقاد أو نية فأرجو أنه قيل فيه باختلاف وأرجو أنه قيل لا غسل عليه وقيل عليه الوضوء وقيل عليه الغسل. إذا ثبت شركه وردته فلا فرق في رده عندي. بقول ولا بنية وهو مشرك ويلحقه معاني ثبوت الغسل عندي².

2- قال أبو سعيد: معنى الاتفاق من قول أصحابنا يخرج أن وضوء النصراني لا ينعقد وأن ذلك باطل وعليه إذا أسلم في معنى الاتفاق من قولهم الغسل والوضوء وكذلك المرتد بقول أو فعل فمعي انه يخرج في معاني الاتفاق من قولهم إن عليه الغسل. ويختلف فيه معهم ان ارتد بشك أو بنية بدون الفعل أو القول فبعض قال: عليه الغسل وبعض يرى عليه الوضوء ولعل بعضا لا يرى عليه شيئا من ذلك وضوءا ولا غسلا. ويحتمل معاني ذلك. واثبت ذلك عندي ثبوت الغسل لثبوته مشركا³.

في زوال النجاسة بعد الغسل:

ومن جواب أبي سعيد إلى دمشقي ابن راشد. ورد كتابك في رجل تنور بنورة نجسة فغسلها وبقي في بدنه بياضها لا تخرج وقد عركها. فعلى ما وصفت فاذا ييس بدنه ثم ظهر بياض النورة فإذا كانت النورة نفسها نجسة من ذاتها فليس النجاسة فيها محدثة فإذا ظهر بياضها غسل ذلك

¹المرجع نفسه، ج7، ص121.

²المرجع نفسه، ج7، ص123.

³المرجع نفسه، ج7، ص123-124.

البياض إذا كان غسله خرج فذلك نجاسته وإن لم يخرج فذلك زول ولا نجاسة فيه ولا إعادة عليه إن كان قد صلى. وإن كانت النجاسة إنما هي محدثة في النورة فإذا غسل النورة غسل النجاسة فما بقي من البياض بعد ذلك فهو طاهر على حسب هذا عرفنا. والنورة معنى النجاسة حادثة فيها وليست النجاسة أصلية فيها لأنه إذا تنجست النورة وهي يابسة. ثم عملت بالماء فإنما النورة نفسها طاهرة والنجاسة حادثة، وكذلك إن عملت بالماء ثم تنجست بشيء من النجاسات من قبل الماء والبول فأفهم ذلك. وإن كانت النورة فيها شيء من الذوات النجسة مثل العذرة والدم وغير ذلك من النجاسات صار ذلك بمنزلة النورة، واختلط فيها وصار مثلها في ذاتها وفيها فهذا الذي يكون نجسا والقول فيه ما وصفناه وكذلك الغسل والحرض فيغسل البدن والثوب وجرى الغسل على الغسل والحرض في البدن والثوب فغسل غسل النجاسة فما بقي من الحرض والغسل على البدن والثوب فذلك طاهر لأن الطهارة قد أتت عليه وإنما هو أصله طاهر والنجاسة فيه مجتلبة والطهارة تأتي عليه كما تأتي على البدن والثوب فافهم الفرق في ذلك، ولولا القياس في مثل هذا لكان القياس على الثوب إذا تنجس فلا يطهر أبداً لأنه نجس، وكذلك كل شيء من الطهارات الأصلية والنجاسة فيها مجتلبة والقول فيه أنه يطهر إذا غسل والله أعلم بالصواب¹.

فيما يعاد منه غسل الميت:

مسألة وقال أبو سعيد قد قيل في إعادة غسل الميت، إذا خرج منه شيء بعد الغسل اختلاف فقال من قال مرة بعد ذلك يغسل ما خرج منه، وقال من قال: ثلاث مرات، وقال من قال: خمس مرات. وقال من قال: إلى سبع مرات، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع، ما لم يكفن، فإذا كفن لم يعد غسله، ما لم يظهر الحدث الأكفان، ويؤمن الضرر على الميت. ومعي، أنه قد قيل: إن ليس على الميت إعادة الغسل، إلا ما خرج من الفرجين وسائر ذلك، إنما يعاد غسل الحدث، وقد قيل: إنما على الميت الغسل ما خرج من غسل واحد، وهو غسل السنة، وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع، ويعجبني هذا القول لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة، في معنى

¹المرجع نفسه، ج7، ص129.

الجنابة والحيض، ومن بعد ذلك فإنما فيه الوضوء من الحي، ولا يكون الميث أوجب في التعبد من الحي في نفسه، والله أعلم¹.

فيمن يجب عليه غسل الميث ومن لا يجب عليه:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا معاني اجازة غسل الميث من الجنب والحائض، ولا معنى يدل على حجر ذلك ولا كراهية فيها عندي، قال أبو بكر: واختلفوا في الجنب والحائض، إذا ماتا قبل ان يغسلا. فقال الحسن: يغسل الجنب غسل الجنابة، والحائض غسل الحيض، ثم يغسلان غسل الميث².

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج من الاختلاف نحو ما حكى من قول أصحابنا من ثبوت الغسلين في الحائض والجنب، والاستكفاء بغسل واحد، وهو عندي أكثر ما قيل واصح المعنى فيه³.

3- قال أبو سعيد: قد قيل على الحائض إذا ماتت تغسل غسليين، وقال من قال: غسلا واحدا، وهو أحبها الي، وكذلك الجنب، والنفساء مثل الحائض فيما قيل⁴.

في غسل الرجل المرأة، والمرأة الرجل:

1- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا في غسل النساء للمرأة ، اذا لم يكن من نسائها من المسلمات ، أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال ، ما خلا زوجها ، وكذلك غسل الرجل للرجل ، أولى من جميع أرحامه من النساء ما خلا زوجته ، فاذا لم يجد الرجل للرجال ولا النساء للنساء ، فذوو الأرحام عندي من ذات المحارم ، يقمن مقام الرجال في تطهير الرجل ، وكذلك الرجل من ذوي المحارم ، يقومون في غسل المرأة مقام النساء ، اذا كانت من ذوات المحارم منهم ، وان غسل ذوو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء ، خرج ذلك عندي

¹الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج16، ص23.

²المرجع نفسه، ج16، ص28.

³المرجع نفسه، ج16، ص28.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص28.

مخرج الكراهية ، وكان ذلك عندي شبيها بالجائز ، لأنهم كلهم عندي سواء ، بمعنى العورات ، وكذلك ذوات المحارم من النساء ، في ذوي المحارم من الرجال عند وجود النساء¹.

2- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من الاختلاف ، الا قول انها تدفن بغير غسل ، ولا تيمم ، فان هذا لا أعلمه لثبوت التطهير على المسلمين ، فأنها سنة ثابتة ، ولا يجوز . لعله . تركها الا من عذر ، لزوم التيمم في كل موضع طهارة عند عدم الطهارة ، بمعنى الاتفاق في الاحياء وكذلك شبه معناه في الأموات ، ويعجبني التيمم ، لثبوت العذر واغتنام الرخصة ، خوفا ان يتولد من صب الماء على الميت من على الثياب بشيء نجس ، فيكون ذلك أشد ، لأنه قيل انه على قول من يقول : انها تغسل في ثيابها فتغسل بحالها ، وتكفن بثيابها ، لأنها لا تجرد ، فلا أن ثبت هذا ، كان معي أن التيمم أحق واشبه ، بمعنى الاحتياط².

في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد معي انه يخرج قول أصحابنا يشبه معاني الاتفاق ان شهيد المسلمين من قتل منهم في المعركة في المحاربة، انه لا غسل عليه³.

2- قال أبو سعيد: معي، انه إذا ثبتت الشهادة في الصبي، وكان بحد المراهق الذي يحارب، فقتل في المعركة، أو المرأة لحقه عندي ما يلحق الشهيد، وليس كل مقتول عند أصحابنا شهيداً في معنى ما يزول به ثبوت الغسل، وانما الشهيد عندهم المقتول في المعركة في المحاربة⁴.

3- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، أن من قتله اللصوص في الجبان بين القرى ، أو اشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع ، انه بمنزلة الشهيد ، ولا غسا فيه ، وكذلك لو حمل من المعركة ، ولم يداو حتى مات ، ففي بعض قولهم : انه لا غسل عليه ، وفي بعض القول : ان الغسل في هؤلاء كلهم ، واحسب انه يخرج في معنى القولين الآخرين ، انه

¹ المرجع نفسه، ج16، ص34.

² المرجع نفسه، ج16، ص35.

³ المرجع نفسه، ج16، ص41.

⁴ المرجع نفسه، ج16، ص41.

كل مظلوم مقتول ، الا الظلم لا غسل فيه ، واذا ثبت فيمن قتل في الجبان لم يبعد في غيره عندي ، وأما الصلاة فلا أعلم في قول أصحابنا تركها من أهل الاقرار ، ممن قتل مظلوما ، وانما قالوا لا يصلى على أهل البغي واشباههم ، من قتل على حد متوليا عن الحق مدبرا غير تائب ولا مقبل¹.

4- قال ابو سعيد: أما معنى الصلاة فلا أعلم تركها، يخرج عندي في أحد من أهل القبلة، الا من ذكرناه فيما مضى من الكتاب، واما الشهيد الجنب فيلحقه عندي معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه، ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد في الجملة، وانا يعجبني قول من قال: ان الشهيد يغسل على كل حال، إذا لم يخف الضرر فيه، وأمكن غسله، لأن ذلك زيادة في طهارته، وكرامته من غير قصد مني الى خلاف، بل أرجو في ذلك الفضل من الله على حسن ظني فيه².

في غسل الصبي:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معنى قول أصحابنا، انه يجوز أن تغسل المرأة الصبي الذكر الذي لم يكن بحد من يستحيي، ويستتر، ولا يغسل الرجل الصبية، لأن فيها العورة بما يوجب فساد النكاح، ونقض الوضوء، كانت صغيرة أو كبيرة، ولعله رخص من رخص في غسل الرجل الصبية، ولا أجد ذلك يعجبني، الا ألا يجد النساء³.

في صفة غسل الموتى وتيممهم:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا، انه لا غسل على من غسل ميتا، وما معنى يدل على ذلك عندي ويخرج من قولهم: انه من غسل الميت يتوضأ لا غسل عليه، وفي بعض قولهم: الا ان يكون الميت من أهل الولاية، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوؤه جائز، وإذا ثبت معنى هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله عندهم، لأنهم في حكم الطهارة سواء في الحيا والممات وإذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار من لا ولاية له، فمثله عندي في الولي، ولا فرق عندي منها في معنى الطهارة⁴.

¹المرجع نفسه، ج16، ص41-42.

²المرجع نفسه، ج16، ص42.

³المرجع نفسه، ج16، ص45.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص203.

المطلب الثالث: في الاستنجاء والوضوء.

في تطهير الأواني التي تنشف بالماء:

مسألة؛ عن أبي سعيد وسئل عن الأوعية التي تنشف كيف يفعل فيها إذا أريد طهرها إذا كانت قد نشفت النجاسة؟ قال: معي أنه يختلف في ذلك، ومعني أنه في بعض القول إنه لا ينتفع بها وتترك إذا لم تبلغ إلى طهارتها وتطهر وينتفع بها في غير رطوبات أو تكسر. ومعني في بعض القول إنها تغسل غسل النجاسة على حكم الظاهر وينتفع بها؛ وفي بعض القول إنها تطهر ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة التي تنشفها، فإن كان سبعة أيام أو أكثر سبعت وإن كان دون ذلك فبقدر ما قعدت فيها النجاسة¹.

في غسل الثياب:

قال أبو سعيد: معني أنه قد قيل نحو ما مضى في معاني تأويل هذه الآية أنه قال من قال إن الثياب هاهنا إنما أراد به القلب فأمره أن يطهره من الكذب والمعاصي. وإذا ثبت معني ذلك ثبت أن يكون القلب والبدن جميعا لأن المعاصي يدخل حكمها على نجس القلب والبدن².

في غسل الثياب من الدم وسائر النجاسات:

1- قال أبو سعيد: معني أنه يخرج في جميع الدماء المجتمع على نجاستها أنه ثابت الغسل منها من الثوب كان قليلا أو كثيرا. وإن لا يعتمد على الصلاة في الثوب ما كان منها فيه قليلا أو كثيرا إلا لمعني يوجب العذر في ذلك³.

2- قال أبو سعيد: معني أنه يخرج هذا في معاني ما أشبه أثر الزوك من أثر الدم إذا صار ذلك بحد ما لا يرجى خروجه بمعاني الغسل لمثله من الدم فإذا ثبت أن ذلك زوك لا عين قائمة خرج

¹المرجع نفسه، ج7، ص136.

²المرجع نفسه، ج7، ص137.

³المرجع نفسه، ج7، ص141.

في معانيه الاختلاف عندي بنحو ما قال. وقال من قال إنه طاهر وذلك ليس بعين ولا أثر وإنما ذلك زوك الشيء ليس الشيء بعينه¹.

في الكنيف والبوايع وما أشبه ذلك:

1- مسألة: قال أبو سعيد رحمه الله في الخلاء على الطريق إذا مات محدثه. فالذي عندي أنه قيل ليس على الورثة إزالته وكذلك إذا ادركوا باب الخلاء مفتوحا إلى طريق لم يكن عليهم سده ما لم يعلم باطله ، ولكنه قيل عندي أن عليهم إزالة ما أحدث فيه منهم من الأذى على الطريق ، وإن شاءوا أن سدوا الباب فذلك إليهم ولا يحكم عليهم بسده ، وإنما يحكم بصرف الأذى وإن كان هذا الخلاء على الطريق ومحدثه قد مات وكان يطرح فيه التراب والناس يدخلونه ، كان عندي لورثته أن يقفوا ما وجدوا الهالك يفعل من طرح التراب في الخلاء ، ولا يحكم عليهم بإزالة الرائحة عن الطريق إذا لم يكونوا هم الذين يحدثونها قلت فإن ظفر بأحد أنه يدخل هذا الخلاء ويتنفس فيه والاستراحة ، هل يحكم عليه بصرف الأذى ؟ قال : معي أنه إذا كان معروفا بذلك على الإدمان أخذ بذلك ، وإن كان لا بد من ذلك أمر أن لا يعود إذا كان يتولد من فعله مضرة على المسلمين في طريقهم².

2- مسألة: وقال أبو سعيد يجوز لمن أراد أن يحدث كنيفا في ماله تجنب الطريق إذا بنى عليه جدارا بمقدار البسطة، ولا يمنع ذلك، وليس له أن يجعل في الجدار كوى فيا دون البسطة، وليس له أن يفتح بابا إلى الطريق لإخراج السماد من الكنيف، ويحكم عليه أن يسده سدا لا يفتح أبدا فإن حدث من الكنيف رائحة أمر بدفن الرائحة لا يؤذي الطريق، فإن أدرك للكنيف بابا إلى الطريق وقد مات محدثه، ترك بحاله ولم يكن يحكم بإزالته إلا أن يحدث من ذلك رائحة مؤذية. فإنه يخير إن شاء أن يزيل الرائحة التي تحدث بسببه وإن شاء فليسد الباب لئلا يؤذي الطريق هكذا يعجبني؛ الله أعلم³.

¹المرجع نفسه، ج7، ص141.

²المرجع نفسه، ج7، ص169.

³المرجع نفسه، ج7، ص171.

في تطهير الأرض وما أنبتت والجدل والصفاء وما أشبه ذلك إذا دخلته النجاسة كيف يطهر وما يكره من ذلك؟:

مسألة: وروى أبو سعيد عن أبي الحسن أنه قال في الجدار إذا بني من طين نجس إنه إذا بيس فقد طهر داخله وخارجه¹.

في الجلد وغسله والصلاة به وعليه وما أشبه ذلك:

قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا عندي أن الخف والنعل وما أشبهها إذا تنجس وسحق بالأرض وهو التراب، أو سحقته الأرض حتى استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف. وما كان من النجاسات إن ذلك يجزي عن تطهيره بالماء. وقد قيل لا يطهر إلا بالماء كل شيء من الأشياء. ولعل القول الأول، لأن قولهم. وأما الأبدان والثياب، فلا أعلم في قولهم إنه يطهر بغير الغسل، إلا أنه إذا عدم الماء فإزالة النجاسات من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ثابت في معنى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا، لأنه إذا عدم الماء ثبت معنى التيمم عن حكم الطهارات في الوضوء ولمعنى الطهارة من النجاسات مع إزالتها بما يمكن، لأن ذلك كان وجه التبعد فيه، ولا يستحل فيه عنه إلا بما لا يقدر عليه وما أعدمه ولا تكلف القيام بشيء مما يعدم القيام به في شيء من دينه².

فيمن تراه يمس النجاسة أو يقرأ أنه مس نجاسة ولم تعلم أنها غسلها كيف الحكم في ذلك؟ أو تكون به نجاسة فلمس غيرها طاهراً أو يخبرك أن فيك نجاسة، وفي الطاهر إذا وقع على النجاسة ونجاسته غير ظاهرة وما أشبه ذلك:

قال أبو سعيد: معي أنه يستحب أن يتنكب الصلاة خلفه ثلاثة أيام ولا يبين لي ذلك في الحكم وإنما هو احتياط عندي³.

¹المرجع نفسه، ج7، ص173.

²المرجع نفسه، ج7، ص188.

³المرجع نفسه، ج7، ص193.

في ذكر الغيلمة وما أشبه ذلك من دواب الماء وطعامه:

مسألة: وسألت أبا سعيد عن قول من قال ان شرر بول الإبل لا يفسد إلا ان يخضب القدم ما حد هذا الاخضاب؟ قال احسب ان بعضا يذهب حتى يرى لو تيقن انه وجد مسه حتى يبصره. وأسباغه حتى يبصره موجودا ومعني ان بعضا يذهب إذا أجرى يده عليه وجده فقد أسبغ وأفسد. وأحسب أن بعضا يذهب حتى يسبغ يعني حتى يرطبها والأسباغ العلو على الشيء، وكان هذا عندي لا يبعد إذا ثبت معنى ما قيل فيه¹.

في الأمواه من كتاب الأشراف:

1- قال أبو سعيد معي؛ إن معاني الاتفاق يوجب في قول أصحابنا إثبات إجازة التطهر بماء البحر، وانه من الماء الطهور المطهر، ولا معنى للمعارضة للقول في ماء البحر، لأن الماء كله ماء ما لم يثب ما مضى².

2- قال أبو سعيد: إذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ومياه الأشجار وغيرها، وإذا لم يوجد الماء الطهور ووجد الماء المشبه للماء الطهور، بمعنى يستبدل به انه يزيل معنى ما يزيل الماء الطهور او يقوم مقامه في غسل نجاسة أو وضوء، فلا معنى لتركه بعد وجوده لأنه قد أشبه بالاسم والمعنى والمراد. ويلحقه في ذلك عندي معاني الاختلاف أن يكتفي به دون التيمم او يستعمل مع التيمم، ويعجبني في الاحتياط أن يستعمل مع التيمم³.

3- قال ابو سعيد: معني ان هذا كله مما يخرج عندي في قول اصحابنا مذكور إلا قوله: «إذا لم تغيره النجاسة، فذلك عندهم طهور في قولهم: إذا كان الماء كثيرا⁴.

في الماء المستعمل:

1- قال ابو سعيد : يواطئ قول أصحابنا يخرج في الماء المستعمل في الغسل من الجنابة والوضوء للصلاة ، وما اشبه هذا من المراد به الفرائض فكان بالاعتبار مستهلكا في ذلك انه لا يجوز

¹المرجع نفسه، ج7، ص266.

² الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج8، ص5.

³المرجع نفسه، ج8، ص6.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص7.

استعماله بعد ذلك لأداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا تطهير نجاسات ، وهو طاهر يجوز شر به واستعماله في الطهارات ، ولا اعلم في هذا الفصل اختلافاً إلا انه لا يستعمل إذا وجد غيره من الماء الطهور ، فإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل ، فعندي انه يخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم فبعض يجوز استعماله مع التيمم وبعض يجوز استعماله عند عدم الماء ، وأرجو أنه لا يوجب معه تيمماً . ولعل في بعض القول لا يرى استعماله باستهلاكه ويرى التيمم أولى منه¹.

2- مسألة: ومن جواب أبي سعيد رحمه الله: وعن رجل مريض أو صحيح وهو جنب أو غير جنب إلا أنه نجس فأغلى ماء وطرح فيه شجراً يريد بذلك دواء أو لا يريد دواء فغير ذلك الشجر الماء قلت هل يطهر ذلك الماء النجاسة وهل يغسل به من الجنابة؟ فإذا غلب عليه لون ذلك حتى يصير مضافاً الى مثل ماء الباقلاء أو ماء الأرز أو ماء اللوبياء أو العشرقة أو أشباه هذا فذلك لا يطهر من النجاسة ولا يغسل به من الجنابة وأما إذا كان أراده ليكسر رائحة الماء وطيبه يترك بذلك فلم يغلب عليه كما وصفت لك فذلك جائز إن شاء الله².

في الماء:

1- مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن جلبه فيها زرع أم لا دخلها الماء فكان فيها ثم نزل من أعلاها وفاض من أسفلها بعد السد بلا ان يفتح ايكون هذا ماء جارياً ؟ قال هو عندي ماء جار ، قلت له : رأييت لو أن هذه الجلبة لو تركوها فسد عليها ، وبقي الماء الذي فيها يجري في جوانبها أو في الجانب الذي لم ينله الماء ايكون هذا جارياً ، قال نعم هو عندي جار ، قلت له : رأييت لو أن رجلاً جاء الى ماء في ساقية أو غيرها في الحصى فلم يره يجري إلا أنه متصل ففسح الحصى عنه فتركه فجري هل يكون هذا بمنزلة الجاري ؟ قال نعم ، قد قيل ذلك ، قلت له : وكذلك لو أنه كان ماء قائماً منقطعاً ففسح الحصى عنه فجري الى بعضه بعضاً فتوضأ به فلما فرغ انقطع ، أيجوز له ذلك ولا ينجس عليه في حين انقطاعه ؟ قال معي أن ذلك جائز ، ولا ينجس ما دام جارياً ما لم تغلب عليه النجاسة³.

¹المرجع نفسه، ج8، ص11.

²المرجع نفسه، ج8، ص16.

³المرجع نفسه، ج8، ص19-20.

2- قلت له : فرجل بال في ماء لا ينجس فغلب البول على الماء بلون أو طعم فخلا لذلك قليل أو كثير ثم صفا الماء بحركة منه له أو نزح عليه أو تركه بحاله حتى صفا أتراه قد طهر ؟ قال : إذا غلبت النجاسة على الماء كله وهو مستنقع ليس له مادة فهو نجس ابدأ عندي إلا ان يداخله في الماء أكثر منه وغلب عليه ، فمعي انه يرجع الى حال الطهارة ، وأما إن كان الماء كثيراً لا ينجس فغلب على موضع حكم النجاسة وليس هو الأكثر منه ، فعندي أن الموضع عليه النجاسة منه نجس ، فإذا اختلط به الماء الطاهر بمعنى من المعاني فغلب عليه واستهلك عين النجاسة فقد صار عندي في حال الطهارة¹.

3- قلت له فإن كان في ذلك الموضع شيء من بدنه أو ثوب في حين النجاسة وزالت عين النجاسة وصفا الماء بحركة أو نزح أو غيره ثم أخرج الثوب أو بدنه ولم يخصه بالعرك ولا بغسل، أترى ثوبه وبدنه طاهراً على هذا؟

قال معي أنه إذا حل في الموضع في النجس أو مسته منه شيء انه نجس وأحكامه النجاسة حتى يغسل. قلت له: رأيت لو كان الماء غزيراً فتغير لون الماء مما يلي الأرض من أسفل وأعلى الماء صاف وكله موضع واحد ما يكون هذا الصافي الذي نزل النجاسة منه الى أسفل طاهراً؟

قال هكذا معي انه طاهر، وإنما يفسد من الماء الكثير ما غلب عليه حكم النجاسة بعينها ونفسها من ذلك الماء².

4- قلت له: رأيت إن كان الماء متصلاً في الحصى وجبا منقطعة إلا أنه لو كان متصلاً فوق الحصى لم ينجس، هل يكون هذا بمنزلة الجاري؟ قال: نعم هو عندي متصل إذا لم يبين ذلك من أمره، فإن كان ماء قائم في موضع وهو قليل فدخله ماء جار من أعلى ولم يصل الى آخره ولم يجد من آخره هل يكون الماء كله في حين ذلك بمنزلة الجاري؟

¹المرجع نفسه، ج8، ص20.

²المرجع نفسه، ج8، ص20.

قال: فإذا غلب عليه الماء الجاري الطاهر او جرى من أجل حكمة فقد صار عندي طاهراً، وأما ما دام لم يغلب عليه وهو بعينه نجس وإنما دخله الماء الجاري دخولا لم يغلب عليه ولا جرى بحكمه، فلا يبين لي طهارة ذلك الماء إذا كان في الأصل كله نجسا¹.

5- قلت له: فإن لم يكن الماء القليل الذي دخله الماء الجاري نجسا في الأصل وإنما عارضته النجاسة في حين دخول الماء فيه قبل ان يصل الى آخره ويجري من أسفل، هل يكون ذلك الماء طاهراً ما لم تغلب عليه النجاسة؟ قال نعم هو عندي كذلك².

6- مسألة: قال أبو سعيد: إذا كان قدر أربعين قلة لم يفسده شيء، قلت له فيها حد الجرار. قال من أوسط الجرار. وقال من قال إذا كان يتسع قدر خمسين مكوكا، وقال من قال جرى³.

7- مسألة: عن أبي سعيد: وسألته عن الثوب إذا اصبغ بشوران أو زعفران نجس، والنجاسة الحالة في الصبغ من الدواب او غير الدواب، فغسل ذلك الصبغ في ماء جار فغلب الصبغ على الماء، أيكون الماء الذي غلب الصبغ من الموضع غالبا عليه طاهراً او نجسا؟ قال: لا يبين لي نجاسته إذا كان مما لا ينجس حتى تغلب على النجاسة من الذات لا من الذوات الطاهرة الحالة فيها النجاسة، قلت: وكذلك البنج والنيل والسم هو مثل الشوران والزعفران⁴.

8- وقال أبو سعيد: الحكم حكمان: حكم اطمئنانة وحكم الظاهر⁵.

9- قال ابو سعيد: خارج جميع ما قالوه في هذا الباب على معاني ما لا يخرج من الصواب وبعضه أحسن من بعض، وأحب الي استعمال به من غيره على معنى الاختيار لمعاني الاحتياط، وأما في معنى الحكم لطهارة الماء الطهور فخارج جميع ما قالوه على الحسن من القول إن شاء الله⁶.

¹المرجع نفسه، ج8، ص20-21.

²المرجع نفسه، ج8، ص21.

³المرجع نفسه، ج8، ص21.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص24.

⁵المرجع نفسه، ج8، ص25.

⁶المرجع نفسه، ج8، ص27.

في شراء الماء:

قال ابو سعيد: أما شراء الماء للوضوء فيخرج عندي في قول اصحابنا في بعض ما قيل إنه ليس له أن يشتريه بأكثر من ثمنه وقيمته، وفي بعض قولهم إنه إذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر على نفسه كان عليه أن يشتريه إذا وجدته للوضوء والغسل، فأما إذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه في معنى قولهم وجدته بثمانه وأقل من ثمنه وتيمم¹.

في تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل:

1- قال أبو سعيد: معاني الاتفاق يخرج في معاني قول أصحابنا عندي على قول أبي بكر في قوله في آخر الأقاويل ولا علة تدخل على الماء الطهور فسادا ولا شيئا يحيله عن أحكامه مالم تصح نجاسته، ولكن ما أتى في قول أصحابنا أنهم كرهوا للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء الحائض وغسلها وأما إن كانت جنبا وفي سائر أحوالها فلا أعلم في قولهم في ذلك كراهية وإنما هذه كراهية ليست بحجر ولا معنى لهذه الكراهية إلا على معنى التنزه².

2- قال أبو سعيد: معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس وقد كره بعض أصحابنا فضل وضوء الحائض، ولا أعلم ذلك يدل على إفساده، ولعله تنزه إلا أن يكون مخصوصا معنا من الجنب به والقائل فلعل ذلك يخرج على المخصوص، وأما عموم الأمر فإن الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه لا يكون له مخرج من النجاسة³.

في استنجاء المرأة والرجل من الغائط والبول:

قال ابو سعيد : يواطئ قول اصحابنا أن الاستنجاء بالأحجار عند وجود الماء ، وإنما يخرج معاني ثبوت الاستنجاء بالأحجار عند عدم الماء لإزالة ما أمكن إزالته من النجاسات وحسن أن فعل بأمر بالاستنجاء بالأحجار وغسل بالماء بعد ذلك ، والاستنجاء بالأحجار منسوخ

¹المرجع نفسه، ج8، ص40.

²المرجع نفسه، ج8، ص41.

³المرجع نفسه، ج8، ص42.

من سنة رسول الله ﷺ لثبوت الاستنجاء عنه بالماء لقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ، فثبت أنه كان ذلك منهم أنهم كانوا يعمرون على مواضع البول والغائط قبل أن يأمر النبي ﷺ بذلك ويستسنه ، فلما نزلت سألهم عن ذلك فيما قيل فوجدتهم على ذلك فأمر به ، وأثبت وثبت من سنته وصار الاستنجاء بالأحجار منسوخا بالكتاب والسنة إلا عند عدم الماء ، وإنما نسخها وجود الماء ، وإذا ظهر البول والغائط في موضع ما يدركه بالاستنجاء بالأحجار ثبت غسله بالسنة والكتاب¹.

فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنباته ووضوئه وما أشبه ذلك:

قال أبو سعيد مما في قول أصحابنا يخرج عندي لمن كان معه ماء قدر ما يتوضأ به وثوبه نجس، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به، وإن توضأ به لم يبق له ماء يغسله، انهم يختلفون في ذلك، فبعض يتوضأ ويمس ثوبه ويصلي، وبعض يقول يغسل ثوبه ويتيمم ويصلي².

في النية للطهارة:

وكذلك نقول: قال أبو سعيد: التواطي من قول أصحابنا على انه لا تجوز الأعمال إلا بالنيات، وأن الوضوء عمل مما يلزم فيه النية مع العمل. وقد أتى من معاني قولهم انه من توضأ الوضوء التام بعمله التام إلا أنه لم ينو الوضوء اختلافاً. ففي بعض قولهم انه وضوء لثبوت العمل مع تقدم النية، لأن المؤمن متقدم بنيته بأداء المفروضات عليه وعمل الطاعات، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان ولن يضيع إيمانه لنسيانه لإحضار النية عند الوضوء، فإن ذكر ذلك تصرف ذلك العمل الى غيره ولم يعتقد أو اعتقد غيره، لم يثبت العمل في ذلك ولم ينعقد الوضوء³.

¹المرجع نفسه، ج8، ص49.

²المرجع نفسه، ج8، ص53.

³المرجع نفسه، ج8، ص63.

في ترك ذكر اسم الله عند الوضوء:

- 1- من جواب أبي سعيد: وعمن توضأ للهجرة ولم ينو غيرها فصلاها في مصلى أو مسجد فلم يزل في المصلي أو في المسجد حتى حضرت فأحب أن يصلي بوضوئه للهجرة صلاة ولو لم يكن اعتقده بعد الهجرة انه يصلي به العصر¹.
- 2- مسألة: وسألته عن رجل توضأ لصلاة فريضة فلما ان صار في بعض وضوئه اعتقد لصلاة ثانية. فرفع ابو سعيد عن ابي الحسن رحمه الله انه قال ما لم يتم وضوءه لما اعتقده لما يريد من الصلوات وجاز ذلك ان شاء الله².
- 3- وقال ابو سعيد عن عبد الله بن محمد بن بركة انه قال العمل معنا عليه ان من توضأ لصلاة فريضة فهو يصلي بوضوئه ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض، فعلى معنى قوله وان توضأ لنافلة صلى بوضوئه ذلك حتى يعلم ان وضوءه انتقض³.

باب آخر في الوضوء:

- 1- قال ابو سعيد: معي أنه يخرج كما قيل في معاني قول أصحابنا أو ما يشبهه أو ما هو داخل فيه وإن لم يكن يأتي فيه هذا النص عن النبي ﷺ انه من زاد على الثلاث فقد ظلم وتعدى، ولكنه قيل عنه فيما يخرج من قولهم انه قال في الوضوء واحدة لمن قل مأوه واثنان للمستعجل وثلاث فسرف وأربع فسرف، والسرف معنا خارج الى حال التعدي. وقيل عنه كثرة الوضوء من الاسراف ويخرج معاني ذلك عندي على معنى ما يشبهه في التأويل، وليس من احتياط على نفسه كان ذلك اسرافا ولكنه من الاسراف مخالفة السنة على العمد أو على الاستنقاض لها. ومن ذلك الاشتغال معنى الوسيلة في الوضوء وترك أداء الفريضة في وقتها حتى يفوت أو حتى يذهب الفضل على معاني العادة من امره، فهذا يخرج من التعدي والاسراف وما أشبهه ولا نعلم ان شيئا من قول رسول الله ﷺ ثبت ولا روي عنه إلا وله معنى يدل على فائدة⁴.

¹المرجع نفسه، ج8، ص69.

²المرجع نفسه، ج8، ص70.

³المرجع نفسه، ج8، ص70.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص73-74.

2- قال ابو سعيد: معاني قول اصحابنا يخرج بکراهية مسح مواضع الوضوء على التعمد له وأكثر ذلك له. وأكثر ذلك بالمندیل وفي معنی قولهم ان الوضوء نور وأثره یبقى على الجسد نور فلا یستحب إزالة ذلك بثوبه الذي یصلي به بغير المندیل، فهو أیسر معهم في الکراهية وكل ذلك یخرج على معنی الفضيلة لا على معنی الحجر¹.

3- قال ابو سعيد: معاني قول اصحابنا یخرج عندي إن اشتغل المتوضئ بأسباب وضوئه من الماء ونحوه مما یدخل في معاني الوضوء فیفرق ذلك غسل اعضائه حتى جفت أو لم تجف ان ذلك سواء ولا بأس ووضوؤه تام، بني على ما كان اشتغاله بمعنی وضوئه وبقي عليه من اعضائه شيء حتى جف ما مضى ان عليه إعادة ما مضى مع ما بقي من اعضائه، وبیني على ما مضى على كل حال وكان یعجبني هذا القول لثبوته عملاً وانه لا یضیعه بعد ثبوته ولعل أكثر قولهم القول الأول والله اعلم².

4- قال ابو سعيد: یخرج في معاني قول اصحابنا نحو ما ذکر من جميع ما مضى الترتيب في قول الله بعض الاعضاء على بعض على كل حال إلا على ما في الترتيب في قول الله تبارک وتعالى ومعني انه في بعض قولهم انه لا یجوز على التعمد، فإن فعل على النسيان جاز وثبت وفي بعض قولهم انه لا یجوز الا على ارادته لمخالفة السنة ولعل أكثر قولهم هذا ان فعل ذلك على غير مخالفة السنة ثبت³.

5- مسألة: وسألت أبا سعيد عما أفضل: حفظ الوضوء أو الوضوء لكل صلاة حضرت.

قال: معي أن بعضا یذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل وبعض یذهب إلى الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة. والذي أدركنا عليه ممن أدركنا أنهم كانوا یذهبون إلى حفظ الوضوء. وإذا كان متوضئاً كان أحرزه لدينه فيا یجزی من الأمور الحادثة والانقباض عن القبیح من الکلام وغير ذلك

¹المرجع نفسه، ج8، ص74.

²المرجع نفسه، ج8، ص75.

³المرجع نفسه، ج8، ص75.

من الأعمال ومقيماً على فريضة محافظاً عليها، فهو عندي أحب إلي. وقد قيل الطهور على الطهور نور على نور كأنه يعني لو حفظ وضوءه ثم توضأ كان فضلاً على فضل¹.

6- مسألة: وروى أبو سعيد عن النبي ﷺ أنه مر برجل يتوضأ وهو يصب الماء صبا، فقال له النبي ﷺ: «لكل آفة وآفة الماء ثجة فلا تتج الماء ثجا ولثه لثا» قال أبو سعيد: أجمع علماء الأمة مع ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، أنه يجزي للوضوء مد من الماء وهو ربع الصاع، ويجزي الغسل من الجنابة صاع من الماء².

في البدء بالميا من في الوضوء:

قال أبو سعيد: ظواهر الأمر من قول أصحابنا في عامة ما يأمر به من صفات الوضوء أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى³.

في غسل اليد عند الوضوء:

قال أبو سعيد: معي أن غسل اليد من سنن الوضوء في الأدب إلا أن تكون نجسة ولو ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل اليد قبل أن تدخل في الاناء عند الوضوء، فكان ذلك واجبا لما لحق الماء عندنا في ذلك فساد إلا بصحة فساد اليد بصحة الطهارة للماء، حتى يعلم أنه نجس، ولكن التارك لذلك مخالفا للسنة أن لو ثبتت واجبة. وسواء ذلك كانت واجبة أو أدبا فلا علة في الماء عندنا⁴.

في المضمضة والاستنشاق:

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا جميع ما مضى من القول إذا كان ذلك على النسيان والاختلاف فيه، وعامة قولهم إنه إذا ترك ذلك في غسل الجنابة أن عليه إعادة الصلاة إذا صلى على ذلك. وقد قيل لا إعادة عليه. وفي عامة قولهم من غير الجنابة أنه لا

¹المرجع نفسه، ج8، ص81.

²المرجع نفسه، ج8، ص83.

³المرجع نفسه، ج8، ص85.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص87.

إعادة عليه في الصلاة وأما إذا ترك ذلك على التعمد، فمعي أنه يخرج في معاني قولهم في الجنب أن عليه إعادة الصلاة. وفي عامة قولهم إذا ترك ذلك في الوضوء على التعمد أن عليه إعادة الصلاة. ويخرج في معاني قولهم إذا ترك المضمضة والاستنشاق من جنابة أو غير جنابة إنما عليه إعادة المضمضة والاستنشاق على النسيان. وكذلك إذا ثبت عليه إعادتهما. وفي بعض قولهم إن عليه الاستنشاق والمضمضة وإعادة الوضوء¹.

في غسل الوجه في الوضوء:

- 1- قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا شبه ما مضى كله ويدل عليه وأكثر من وجدنا يؤكدون في غسل ما أقبل إلى الوجه من اللحية لثبوتها من الوجه عندي قبل أن تنبت فيه اللحية، وكذلك الفتيك وهو عندهم فيها معي طرف اللحية وأشدّه مما أقبل².
- 2- مسألة: سألت أبا سعيد عن الرجل إذا أخذت لحيته شيئاً من وجهه هل عليه إذا أراد أن يتمسح أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه حتى يصل الماء الجلد من تحت الشعر قال: معي أن عليه ذلك في جميع ما كان من وجهه كان فيه شعر أو لم يكن فيه. قلت له: أفعليه أن يبيل الجلد من تحت لحيته من غير الوجه قال معي أن بعضاً يقول ذلك وبعضاً يقول يتمسح اللحية من فوق الشعر. قلت وحد الوجه عندك إلى أين من اللحية؟ قال: معي أنه ما أقبل إلى اللحية الأسفل واحب أن يكون من الوجه في الوضوء³.
- 3- مسألة: قلت له رأيت أن تمسح للصلاة وغمض عينيه متعمداً لذلك وصلى بذلك الوضوء هل تتم صلاته؟ قال معي أنه إذا بالغ في غسل ما ظهر فقد يؤمر أن يشرب عينيه الماء ولا يتعمد لفتحهما ولا لسدهما فإن سدهما فلا يبين لي عليه فساد صلاته⁴.

¹المرجع نفسه، ج8، ص91-92.

²المرجع نفسه، ج8، ص95.

³المرجع نفسه، ج8، ص97.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص97.

في غسل اليدين عند الوضوء:

قال أبو سعيد: على حسب هذا يخرج في معاني قول أصحابنا من الأتم في الخاتم وتحريكه كان هو في أمر ما يجري عليه من الحركة في حد الوضوء يبلغ الماء إلى ما تحته مع حركته على الموضع بما يجيز أنه من الغسل أجزى ذلك عندي، وإن لم يكن كذلك فموضعه ما يثبت عليه الغسل فلا بد من حركته حتى يصح لموضعه الغسل في معاني الاعتبار في موضعه¹.

في مسح الرأس في الوضوء:

1- قال أبو سعيد: معي أن معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج على أن المتوضئ أن يأخذ ماء جديداً لمسح رأسه إلا أن يكون ما أخذ ذراعيه، يكون في الاعتبار فيه فضل عن غسل الذراع، حتى لا يكون مستهلكاً، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح الرأس غير مستهلك في غسل الذراع، فلعله يخرج هذا فيما يشبه قولهم على هذا النحو. وعلى هذا المعنى يكون الأمر. وأما الإطلاق بالاختلاف فيه على التعمد فلا أعلمه يخرج معي إلا أن يكون يشابه مسح رأسه حتى يفارق الماء فقد قيل في بعض قولهم إن وجد في لحيته بللاً أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاه. وقيل لا يجزيه على حال إلا بماء جديد على النسيان وغيره².

2- قال أبو سعيد: معي أن عامة قول أصحابنا يخرج عندي مما عليه العمل قولان أحدها يمسح الرأس كله ولا يجزئ دونه، وأحدها أن يجزئ مقدم رأسه دون مؤخره. وقد يخرج في معاني القول إنه يجزيه مسح مؤخر رأسه كله مع ما يليه ولو كان أكثر رأسه. وإذا ترك مقدم رأسه وأثبت المسح في الرأس من أول مقدم الرأس فصاعداً. ومن ترك لم يثبت له المسح ولو مسح غير أكثر رأسه وبما مسح فقد ثبت معنا مسحه من إصبع أو أكثر³.

¹المرجع نفسه، ج8، ص99.

²المرجع نفسه، ج8، ص103.

³المرجع نفسه، ج8، ص104.

في مسح الأذنين:

قال أبو سعيد: معي أنه قد جاء نحو هذا في معاني قول أصحابنا مع ثبوت مسح الأذنين في الوضوء عن النبي ﷺ فعلا وأمرًا فيها أحسب ولا يجوز تركها عندنا على التعمد لثبوت التأسي بالنبي، فمن تركهما على التعمد ففي أكثر القول معنا أن عليه الإعادة للصلاة. ولعله قد يشبه لا إعادة عليه وفي تركهما على النسيان معاني الاختلاف، ولعل أكثر القول إن لا إعادة عليه في الصلاة ناسيا¹.

في وضوء الرجلين:

1- قال أبو سعيد: قد مضى القول وإذا ثبت معي الضرورة التي يجوز بها المسح على الخف لم يخرج ذلك عندنا له غاية لقليل ولا كثير، ما لم يزل معنى الضرورات التي بها جاز المسح، وهذا كله من قولهم إن احتمل من قول النبي ﷺ فقبل النسخ، ولا يبعد ذلك إذا كان جائزا وقته أن يكون فيه قول ثابت عن النبي ﷺ².

2- قال أبو سعيد: كل هذا لا معنى له إلا على ما وصفنا من وجوب الضرورة بعد ثبوت النسخ وإذا ثبت معي الضرورة وجواز الرخصة بشيء في دين الله فقد يخرج في معنى قولهم من الاختلاف أن من قبل الرخصة لها كان كمن اجتهد بالأخذ بالشديد في دين الله ما لم يحمل على نفسه في ذلك ضرورة، فإن الضرورة مصروف وقبول الرخصة على هذا أفضل³.

في المتوضئ إذا شك أن وضوءه انتقض:

قال أبو سعيد التواطؤ من قول أصحابنا أنه إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث المعارضة له حتى يستيقن المتوضئ أنه قد أحدث حدثا به انتقض وضوؤه⁴.

¹المرجع نفسه، ج 8، ص 109-110.

²المرجع نفسه، ج 8، ص 114.

³المرجع نفسه، ج 8، ص 115.

⁴المرجع نفسه، ج 8، ص 131.

فيمن نسي بعض وضوئه أو تشاغل أو ترك حتى جف وضوؤه:

مسألة: ومن غير الكتاب: روى عن أبي سعيد وسأله عن من ينسى مسح رأسه ثم ذكره وقد بيس وضوؤه كله، هل يجزيه أن يعيد مسح رأسه من غير أن يعيد الوضوء؟ قال معي أنه قد قيل ذلك، وقيل يبتدئ الوضوء، قلت له فإن مسح بعض وضوئه ثم تشاغل بغيره من أمور الدنيا، هل يجزيه أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدئ؟ قال معي أنه قد قيل يبتدئ الوضوء إذا جف وضوؤه. وقيل يبني على وضوئه¹.

فيمن ينسى بعض وضوئه أو تركه:

1- مسألة: وسألت أبا سعيد عمن يمسح للصلاة بعد الوضوء ثم اشتغل بشيء من أمور الدنيا حتى بيس وضوؤه، هل له أن يبني على وضوئه من غير أن يبتدئ؟ قال معي أنه قد قيل يبتدئ إذا كان اشتغاله في غير أمر وضوئه بغير عذر، وأحسب أنه قد قيل يبني ولعله أقل ما يوجد إلا على معاني إجازة ذلك. قلت له فإن نسي مسح رأسه فذكر بعد أن دخل في الصلاة، هل له أن يمضي على صلاته؟ قال لا أعلم ذلك. قلت له فإن صلى على ذلك ثم ذكر وباقي في بدنه رطوبة من مواضع الوضوء أو غيرها، هل يجزيه أن يأخذ منها ويمسح رأسه؟ قال أما رطوبة فلا أعلم، وأما إن كان باقي ماء بمقدار ما يمسح به فمعي أنه قد قيل ذلك وقيل لا يجوز. قلت له وكذلك إن نسي جارحة من وضوئه مثل اليد أو الرجل والوجه ثم ذكر ووجد في بعض وضوئه ماء، هل يجوز أن يمسح بذلك ويكون مثل الرأس؟ قال فأحسب أنه قد قيل ذلك وقيل لا يجوز ومعني أنه أكثر القول في الجوارح أنه لا يجوز لأنه غسل والغسل لا يكون إلا بماء².

2- قلت له وأكثر القول معك أنه لا يجوز في الرأس قال يقع لي ذلك أنه أكثر القول إذا كان ماء مدركا لأن المسح غير الغسل. قلت له فإن لم يجد ماء في بدنه ووجد رطوبة في بدنه ما الأولى أن يبيل بتلك الرطوبة أو يبيل بريقه؟ قال معي أنه يبيل بما أمكنه من الرطوبة وتيمم لرأسه إذا لم يدركه مسحه بالماء. قلت له فإن مسحه بريقه ولم يبيل بالرطوبة وتيمم وصلى هل تتم صلاته؟ قال

¹المرجع نفسه، ج8، ص136.

²المرجع نفسه، ج8، ص138-139.

أرجو أنه إذا لم يكن ماء له حكم قائم فلا يبين لي ان له حكما يفرق به غير الريق. قلت له فإن كان ماء له حكم قائم وجهل ومسح بالريق وصلى، هل تتم صلاته؟ قال أخاف ألا تتم صلاته ويعجبني الإعادة¹.

فيما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وكذلك ما كان معناها وما يخرج منها من عذرة أو بول:

قال أبو سعيد: معي أن معاني هذه الأقاويل كلها خارجة على معاني التواطؤ لقول أصحابنا إلا لقول الذي قيل انه لا ينقض مس الفرج من زوجته على شهوة ولا على غير شهوة. ذلك عندي شاذ عن قول أصحابنا، وأما ما سواه فخارج على تواطؤ قول أصحابنا فيما قيل في هذا كله، وبعضه أحسن من بعض، والوضوء من المذي واجب لقول النبي ﷺ: «الوضوء من المذي والغسل من المني»² والطهارة واجبة منه باتفاق الأمة. وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال لو جرى فسال على فخذي لم أقطع منه الصلاة وسنة النبي ﷺ قاضية عليه³.

في نقض الوضوء مما مست النار وغيرها:

قال أبو سعيد: قول من قال ان مس ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في معاني الاتفاق وثبوت الكتاب والسنة، لأن الأشياء طاهر أصلها أن النار لا تغيرها ولا تحيلها إلى النجاسة بحال، بل يرجى في معاني كثيرة أن النار تطهر النجاسات إذا ذهب بها من الطهارات المعارض لها النجاسات، وهذا لا معنى له، والعجب ممن يذكر في معاني الفقه ولعله ثبت في معاني الاتفاق من قولهم إنهم أجازوا التطهر بالماء المسخون، ولعل ذلك ثبت عن النبي ﷺ⁴.

¹المرجع نفسه، ج8، ص140.

² الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، 102، د.ط. (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، 1388هـ). ج1، ص32.

³المرجع نفسه، ج8، ص163.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص169.

في نقض الوضوء بالدماء:

قال أبو سعيد : يخرج على معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل دم سائل فائض من موضعه قليلا كان أو كثيرا قد ثبت فيه حكم السيالان من رعاف أو جرح أن ذلك كله ناقض للوضوء ، وأما ما لم يفيض من جميع الدماء الحادثات في البدن فيخرج في ذلك معاني الاختلاف من قولهم ينقض الوضوء كان قليلا أو كثيرا ، وأما ما خالط ذلك غيره من ريق أو مخاط أو شبه ذلك فصار في ذلك إلى موضع تدرك طهارته في فم أو منخرين أو زائل ذلك فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة به ما لم يغلب على الطهارة من ذلك مما خالطه ، فإذا غلب عليه وصار مستهلكا نقض معهم في معاني الاتفاق كان قليلا أو كثيرا¹.

في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم:

قال أبو سعيد: يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن كل ما خرج من الجوف من طعام أو شراب أو ما أشبه ذلك من ماء أو شبهه متغيرا وغير متغير ففاض على اللسان من فم الإنسان من قليل أو كثير وكان على مقدرة من لفظه بغير معالجة بتنحنج أو ما أشبهه، أن ذلك كله ناقض للوضوء من قولهم في معاني الاتفاق أن ذلك نجس وأن جميع ما خرج من النجس من مجراه من الأدبار والأقبال من الفروج أنه ناقض للوضوء لمعاني اتفاقنا وإياهم فلا معنى لاختلاف ذلك ولا الفرق بينه وهو متساوٍ في النجاسة².

في نقض الوضوء بالأعمال ومس الأشياء:

1- قال أبو سعيد: أما مس الأبط وغيره من البدن ما سوى العورات فلا معنى للنقض به، كذلك جميع الأفعال المباحة من الذبح وغيره ما لم تعارض البدن نجاسة، فلا معنى لنقض الطهارة به وأما من توضا بحكم الكتاب والسنة والاتفاق فقد ينقضه في معاني الاختلاف في قول أصحابنا

¹المرجع نفسه، ج8، ص174.

²المرجع نفسه، ج8، ص177.

غير المجتمع عليه من الكتاب والسنة والإجماع من الاختلاف من قول أهل العلم من طريق الرأي وأما في أحكام الدين فكما قال لا ينقضه إلا أحكام الدين وهو حكم كتاب أو سنة أو إجماع¹.

2- قال أبو سعيد: معي أن هذا كله يخرج على معاني قول أصحابنا كما قيل، وأوسط قولهم في هذا أن يمسح مواضع ذلك بالماء. وفي بعض القول يستحب له، وفي بعض القول عليه وقيل ليس عليه².

3- قال أبو سعيد: هكذا عندي أنه يخرج على معاني العدل إن شاء الله وسمعنا أن من دخل على قوم وهو متوضئ بغير إذن انتقض وضوؤه ولو كان أولئك القوم قد أباحوا له ذلك³.

فيما ينقض الوضوء بالكلام والضحك من كتاب الأشراف:

1- قال أبو سعيد: الضحك في قول أصحابنا على وجهين منه التبسم وهو ناقض للصلاة في قولهم ولا ينقض الوضوء بمعاني الاتفاق من قولهم معي. وأما القهقهة من الضحك فيخرج في معاني الاتفاق من قولهم إنه ناقض للوضوء والصلاة. وقد جاء ما يشبهه عن النبي ﷺ أن على الضاحك القهقهة في الصلاة نقض الوضوء والصلاة والضحك في الصلاة مزايل لمعنى الصلاة⁴.

2- قال أبو سعيد: أما الكذب المتعمد عليه ما لم يحل بذلك إلى الشرك بالله فيخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف بنقض الطهارة. والعجب من ذلك كيف افترق معناها فإذا ثبت ذلك بالغيبة بالاتفاق فالكذب مثله⁵.

¹المرجع نفسه، ج8، ص179.

²المرجع نفسه، ج8، ص180.

³المرجع نفسه، ج8، ص180.

⁴المرجع نفسه، ج8، ص193.

⁵المرجع نفسه، ج8، ص194.

فيما ينقض الوضوء والصلاة من بكاء أو ضحك أو قيء أو رعاف أو نظر وجه امرأة أو ما أشبه هذا مما يكون معنى الوجه من فم أو عين أو منخر:

مسألة: سألت أبا سعيد عمن سمي ذكر الرجل بالزاي والباء وهو متوضئ هل ينتقض وضوؤه؟ قال معي ان عليه النقض. قلت فهل يلحقه الاختلاف أنه لا نقض عليه. قال أما شيء منصوص فيه بعينه فلا أعلم ذلك، وأما ما في جملة ما قالوا فيه من الاختلاف وقول من قال ان الكذب والمعاصي لا ينقض الوضوء، فمعي أنه مثله يلحقه الاختلاف في الجملة على هذا ولا يبعد عندي من ذلك¹.

في الغسل من الجنابة:

1- وقال أبو سعيد هذا القول عندي مما يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا عليه ومعني أن ذلك القول الأول لا معنى له لثبوت الاغتسال بكتاب الله تبارك وتعالى بالملامسة ولثبوت الملامسة من الجماع الذي يجب به الحد في الزنا والعدة من الطلاق وكثير من المعاني التي يجب بها حكم الجماع انه بالتقاء الحتانين ومغيب الحشفة، وكذلك يخرج عندي في معاني الاتفاق بين أصحابنا أنه إذا غابت الحشفة مجامعا في ذكر أو أنثى من قبل أو دبر الأنثى أن الغسل لازم للجميعين الناكح والمنكوحه وأحسب انه يخرج كان خطأ أو عمدا. وكذلك مغيب الحشفة في فروج جميع الدواب مما معنا انه يجب به منه الغسل ولو لم ينزل. ومعني انه معاني ثبوت السنة تثبت في معنى من معاني قولهم في مثل هذا ومنه واختلفوا في الجنب يغسل فيحدث قبل أن يتم غسله فقال عطاء وعمرو بن دينار والثوري يتم غسله ويتوضأ وهذا سبيله مذهب الشافعي. وقال الحسن البصري استئناف الغسل الأول أصح².

2- قال أبو سعيد معني أن أكثر قول أصحابنا أن الاحداث لا تنقض طهارة، تنقض الاغتسال من الجنابة وأنه إذا ثبت الغسل لشيء من الجوارح على انه حال لا يلزم اعادة من الحدث

¹المرجع نفسه، ج8، ص200.

²الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج9، ص6.

ولا غيره ولا يبعد عندي ما قال لمعنى قول من قال منهم انه إذا غسل الجنب بعض جوارحه وانشغل عن تمام غسله حتى جف أن عليه الإعادة وإذا ثبت معنى هذا لهذا المعنى كان بالحدث أقرب عندي ولعل الذي ذهب الى هذا يشبه الغسل بالوضوء للمخاطبة به جملة والمخاطبة بالوضوء جملة¹.

3- قال أبو سعيد: أما الحائض والجنب فمعي انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أن عرقهما طاهر إلا ما مس بنجاسة².

فيما يرى في الجماع ولا يقذف أو ينتبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها:

1- مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل يرى عن رجل يرى الجماع في المنام ويستيقن على ذلك فلمس من حينه فلم يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه. فإن نعس بعد أن رأى بقدر ما يجف أن لو كان خرج فلمس فلم يجد كان عليه الغسل عندي فيما قيل وهو عندي احتياط³.

2- مسألة: وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد رطوبة في احليله فلم يعرف ما هو هل عليه غسل؟ قال: قد اختلف في ذلك فقال من قال لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة. وقال من قال عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست جنابة. وقال من قال يشمها فإن وجد فيها ريح الجنابة فعليه الغسل فإن لم يجد رائحة الجنابة فلا غسل عليه. قلت: وسواء رأى أسباب النساء في النوم أو لم يره؟ قال: فالاختلاف واحد على ما وصفت لي. قال: أحسب أن هذا إنما هو إذا لم يكن رأى وفي نسخة من أسباب الجماع شيئاً⁴.

تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته:

1- قال أبو سعيد: اختلف في الجنب إذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة فقال من قال: يجزيه تيمم واحد، وقال من قال لا يجزيه إلا تيمم للغسل من الجنابة، وتيمم للوضوء⁵.

¹ المرجع نفسه، ج9، ص6.

² المرجع نفسه، ج9، ص7.

³ المرجع نفسه، ج9، ص81.

⁴ المرجع نفسه، ج9، ص83.

⁵ المرجع نفسه، ج9، ص97.

2- قال أبو سعيد: معنى ان كل ما مضى من القول؛ يخرج عندي في معاني قول أصحابنا، كما حكى من الاتفاق، والاختلاف وأشدّها ما قال: ان عليه الغسل ولو مات. وهذا ما لا يخرج عندي على معنى الأصول، لأن الله - تبارك وتعالى - لم يكلف أحدا فوق طاقته وهذا يقتضي انه حمل عليه فوق طاقته¹.

3- قال أبو سعيد: وأما الجنب إذا لم يعلم بجنبته؛ فتيمم للصلاة وصلى، ثم علم بجنبته فيختلف في ذلك عندي من قولهم، فقال من قال: يجزيه التيمم للوضوء وللجنباة والوضوء. وقال من قال: لا يجزيه ذلك وذلك يخرج عندي في قول من يقول منهم: ان للجنباة تيمما، وللوضوء تيمما إذا علم بذلك. وقال من قال: ان كان علم بجنبته، ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزاه، لأنه قد كان علم ثم نسي ذلك. وأما إذا لم يكن قد علم بالجنباة فلا يجزيه وفرق هذا بين نسيانه للجنباة وجهله لها. وكل ذلك يتوطأ عندي في قول من يقول: انه يجزئه لكل ذلك تيمم واحد على العلم².

في دخول الحائض والجنب المسجد وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا عندي يشبه الاتفاق من ذلك انه لا يدخل الجنب إلا لمعنى ضرورة فإن اضطر إلى ذلك مسافرا كان أو مقيما فليتييمم وليدخل المسجد في معاني قولهم وإن لم يمكنه التيمم في حال الضرورة جاز له الدخول لثبوت الضرورة. وأما من أجنب في المسجد فمعني انه من بعض قولهم انه لا بأس عليه ان يتم نومه أو قعوده فإذا خرج من المسجد فلا يدخله إلا متطهرا، أو ضرورة على ما مضى من القول. ومن بعض قولهم انه لا يقعد في المسجد ولو أجنب فيه إلا لضرورة فان اوجب ذلك فمنهم من يرى عليه التيمم، ومنهم من لا يرى عليه وكذلك في جوازه في المسجد خارجا وقد أجنب فيه احسب ان منهم من يوجب عليه التيمم ولا يجتازه فيه إلا متيمما ومنهم من رخص له في ذلك ولم ير الخروج منه كالدخول فيه والحائض والجنب شبيهان معنى المشرك في معنى التطهر. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فثبت بمعني هذا مع اصحابنا انه لا يقرب

¹المرجع نفسه، ج9، ص100.

²المرجع نفسه، ج9، ص101.

المسجد الحرام ولا المساجد كلها ولا يدخلونها إلا بالاستدلال من كتاب الله وكذلك الحائض والجنب يشبهان هذا في معاني قراءة القرآن ودخول المساجد إلا لمعنى الضرورة¹.

2- قال أبو سعيد معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا ان الجنب والحائض لا يدخلان المسجد ولا المصلى إلا من عذر أو ضرورة إلى ذلك ولا يجدان الماء فانهما يتيممان ويدخلان المسجد بمعنى الضرورة والحاجة إليه. وقد يروى عن النبي ﷺ انه قال: «ادخل المسجد في أية حالة كنت إلا جنباً وقرأ القرآن في أية حالة كنت إلا جنباً». وقد يستدل على معنى هذا من كتاب الله عز وجل بما يشبه قوله عز وجل: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وهذا يخرج في معنى الاتفاق انه ممنوع الركوع والسجود إلا بعد الطهارة. وأما النوم في المسجد فمعني انه إذا خرج بمعنى الانتفاع به على وجه السكن واتخاذ سكنا كان ذلك محجوراً إلا من حاجة وإن كان مسافراً محتاجاً إلى ذلك ودخله لذكر أو لصلاة أو لمعنى ما هو متخذ له مباح فيه واحتاج إلى النوم فيه ووجه الراحة ولو كان غير مسافر وكان له منزل كان هذا جائزاً ويخرج في معنى قول أصحابنا ان المسلم له أن يمنع زوجته الخروج إلا من لازم في دينها لا تقدر عليه في بيتها ولا يحضرها من جميع الأشياء. والنصرانية ليس من الطاعة في دينها التي لا يقدر عليها إلا فيها ولو كان ذلك كذلك ما وجب عليه عندي إلا حكم الاسلام فإذا ثبت عليها حكم التزويج له لأنها محكوم عليها بكتاب الله إذا حملها حظها على ذلك².

في جنابة المرأة والغسل من الجنابة والتيمم منها:

قال ابو سعيد: معي انه؛ يخرج على حسب ما قال من الاختلاف في قول أصحابنا أن بعضاً يأمر الحائض والجنب بنقض شعرها في الغسل وبعض لا يأمرها بذلك، ويجزئ معه ان تدلكه بالماء حتى يرى انه قد عمه وبلغ الى أصوله. وأما الصب عليه بغير تدليك فلا أعلمه يخرج في قولهم، إلا أن في الاعتبار معها ان حركة الصب تعم جميع الشعر داخله وخارجه فلعله يخرج على

¹المرجع نفسه، ج9، ص133-134.

²المرجع نفسه، ج9، ص135-136.

هذا المعنى، أو على معنى قول من يقول: ان مماسة الماء للتطهير مطهرا له ولو لم يكن حركة
توجب معنى الغسل، ولا أعلم بينهم فرقا بين الحائض والجنب في هذا المعنى¹.

في غسل النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب:

قال ابو سعيد: معي انه؛ يخرج في قول أصحابنا ان المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها
الغسل من الحيض والجنابة مما اشترط عليها. فاذا ثبت معنى ذلك ثبت معهم ان عليها له الغسل
من الجنابة في الحكم. وأما التعبد عليها فلا هي يخرج انما هي مجبورة على هذا ولا على هذا الا
ان يكون ذلك في كتابهم، وأما في معاني ما يلزمها في حكم المسلمين فاذا طلب ان تغسل من
الحيض ثبت ذلك عليها بحكم الكتاب، لأنه حرام عليه وطئها (الآية) فهي مأخوذة بالحكم في
هذا فهذا عندي يخرج بمعاني الاتفاق انه عليها والله أعلم².

في صفة التيمم وضرب اليدين في التراب وما أشبه ذلك:

- 1- قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا جميع ما يشبه ما مضى من
القول الأول إلا قول من قال: ان التيمم الى الأباطح فإن هذا لم أسمع به ولا يخرج في معاني ما ثبت
من وقوع الاسم على اليدين الى الابطين كله يرد في التسمية ووقوع الاسم للمسح على اليدين بلا
تحديد، وأكثر قول أصحابنا معي ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لظاهر الكفين الى الرسغين³.
- 2- وقال أبو سعيد: معي انه؛ يخرج جميع ما قال فيما يشبه قول أصحابنا ولعل في قول
بعض أصحابنا التأكيد بالنفض لليدين. وذلك عندي إذا كان في اليدين من التراب ما يقع به
الخشونة على الوجه في المسح وبقا في اليدين ما يقع به حكم المسح من ثبوت التراب في اليدين،
وقد نهي عن ذلك بعض من نهي عنه لأنه انما يثبت التيمم بالتراب فإذا نقضه فقد زال حكم ما
أراد⁴.

¹المرجع نفسه، ج9، ص155.

²المرجع نفسه، ج9، ص163.

³المرجع نفسه، ج9، ص175.

⁴المرجع نفسه، ج9، ص176.

3- قال أبو سعيد: معي انه؛ يخرج في قول أصحابنا انه لا يجزي التيمم إلا بعموم المسح للوجه على معنى الوضوء، لأنه بدل عن الوضوء ولا اعلم في ذلك اختلافا. وإذا وقع المسح عندي على الوجه عاما بالصعيد فقد ثبت معنى ذلك بما كان من الكف، ولعله يختلف في ذلك على ما قال: يخرج عندي ثبوت ذلك¹.

في حد طلب الماء من كتاب الأشراف:

قال أبو سعيد: لا أعرف ما أعنى به من الحد. وأما معنى ما يخرج فيه من قول أصحابنا انه ليس على المسافر ان يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما تلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه في مال ولا في نفس وإذا كان غير ذلك وانما هو على ما يقع عليه من، ومن التعوق عن سفره فقد يخرج في بعض قولهم انه؛ يمضي لسفره ولا يعدل في طلب الماء إذا لم يكن يعرفه ولو سمع مثل صوت الزاجرة ولا يعرف اين هي واما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة تدخل عليه فيها معنى الضرر فعليه ان يعدل الى الماء، وأما إذا كان تدخل عليه المشقة عن مضي سفره فليس المسافر كالمقيم. وقد يخرج في معنى قولهم تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة وقد مضى ذكر النية للطهارة قبل هذا².

في الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم أصحاب العلل:

قال ابو سعيد: معي انه يخرج في قول أصحابنا انه؛ ما عرض شيء من مثل هذا فمنع ذلك بلوغ الغسل اليه بمعنى خوف ضرره أو عدم ان يبلغ ذلك اليه مما قد حال بينه وبينه من قليل ذلك وكثيره من الجارحة ان له ان يضيئ سائر جوارحه وسائر تلك الجارحة ويمسح على ما بقي ما لم يمكنه غسله إلا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها فقد قيل: يتوضأ ويتيمم لتلك الجارحة. وقيل: انه يضيئ ما بقي من سائر جوارحه ولا تيمم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر جوارحه. ومعني انه قيل: يتيمم لكل ما أعدم غسله من جوارحه كان قليلا أو كثيرا من

¹المرجع نفسه، ج9، ص176.

²المرجع نفسه، ج9، ص181.

الجارحة. ومعني انه قيل: إذا كان أكثر الجارحة تيمم وان كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه¹.

في المصلي إذا لم يجد ماء ولا صعيدا:

قال ابو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه إذا لم يجد المصلي ماء ولا صعيدا، انه يختلف في قولهم. فمنهم من قال: يتأمل الوضوء بالماء، ويعمل به لأنه إذا عدم الصعيد ورجع الى معنى ما كان عليه في الأصل. وقال من قال: يتأمل التيمم. فالذي يقول يتأمل التيمم فقليل انه؛ يضرب بيديه الهوى ويمسح على مواضع التيمم. وكذلك عندي قال: يتأمل الوضوء. فمثله في هيئة اخذ الماء ويمسح على جوارحه لأنه لا يمتنع من العمل وانما عدم الماء والصعيد ولعله في بعض قولهم يخرج انه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل والذي يقول بذلك فعلى معنى الاختلاف من تقدير التيمم والوضوء وانما يقصده بقلبه ونيته ويصلي ولا اعادة عليه في أكثر قولهم الا على معنى قول من يقول: ان المتيمم عليه الاعادة إذا وجد الماء ولا يجوز ترك الصلاة على حال في مذهب أصحابنا ولو لم يجد الماء وهذا من قولهم معنى شاذ عن الاصول ولا أعلم في إجازة ترك الصلاة لمعنى من المعاني².

في تيمم الحاضر إذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر:

قال ابو سعيد: عندي انه؛ يخرج نحو جميع ما قالوا من معاني قول أصحابنا في الاختلاف من قولهم، وأحسن ذلك عندي انه إذا لم يكن باستعماله الماء ويطلب الماء لمعنى الوضوء والغسل يبلغ به الى الصلاة في وقتها كان عندي معدما للماء بالمخاطبة للصلاة. وكذلك عليه التيمم والصلاة في وقتها على حال فان اعاد الطهارة في الوقت أو بعد الوقت فقد قبل ذلك وان لم يفعل فقد قيل ذلك إذا خرج معنى الصلاة على هذا النحو³.

¹المرجع نفسه، ج9، ص195.

²المرجع نفسه، ج9، ص199.

³المرجع نفسه، ج9، ص203.

فيمن صلى بالتيمم في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل الفوت:

قال ابو سعيد معي انه؛ يخرج كله في معاني قول أصحابنا، إلا قوله بالأجماع انه ليس عليه الاعادة بعد خروج الوقت فقد يخرج عندي ان عليه الاعادة في وقت ما قيل واصحابنا يفرقون في تيممه عن الجنابة وتيممه عن غير الجنابة إذا وجد الماء في الوقت وكل ذلك يختلف فيه من قولهم¹.

المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الطهارات:

في موت الدواب في طعام أو ماء من كتاب الأشراف:

- 1- قال أبو سعيد معي؛ أن كل ما ليس له دم أصلي من الدواب والطيور ولا مكتسب دما ليس الدم من ذاته فيخرج في شبه معاني الاختلاف من قول أصحابنا².
- 2- قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا مسته نجاسة جامدة لا تميع أنه يفسد ما مسها، وما سوى ذلك فهو طاهر. ومنه. واختلف في السمن المائع إذا سقطت الفارة فيه، فروينا عن علي وابن مسعود وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن عمر وأبي موسى الأشعري أنهم رخصوا في الانتفاع به، وبه قال عطاء والليث ابن سعيد وسفيان والشافعي. وكره عمر وابن دينار أن يدهن به³.

في أكل الطعام إذا تنجس والزرع إذا سمد بعذرة:

قال أبو سعيد: معي أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف وبهذه الأقاويل مشبهة، فيما عندي أنه قيل غير خارج منها شيء منها. عندي شيء عما معي أنه قيل ومعني أنه قيل أيضا أنه يجوز إطعام ذلك الأطفال الذين لا حجر عليهم ولا ثابت تعبد بترك ذلك. ولا يكون المطعم لهم معينا على مأثم وليس ذلك كله عندي إلا فيما كان من الطهارات فعارضتها النجاسة. وأما ما

¹المرجع نفسه، ج9، ص206.

²المرجع نفسه، ج7، ص147.

³المرجع نفسه، ج7، ص148.

كان أصله نجسا فلا يلحقه معي هذا المعنى. وليس قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يخرج عندي فيما قيل في هذا ومثله أن شحم الميتة المحرم ليس مما عارضته النجاسة من الطهارات¹.

في قراءة القرآن في الحمام من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه:

قال أبو سعيد: معي انه؛ قد جاء معاني الكراهية للصلاة في الحمام بمعنى النهي عن النبي ﷺ. وإذا ثبت معنى ذلك للأصل لا غيره فيشبه ذلك ان يكره فيه القراءة للقرآن كما يكره فيه الصلاة لان القراءة معناه مستو في الشبه لمثل هذا من معاني الصلاة كذلك يخرج عندي معنى الكراهية للقرآن ولو كان طاهرا وكان عريانا لا ثوب عليه إلا لمعنى الضرورة، ويخرج هذا عندي لتعظيم القرآن العظيم. وهو عندي إذا كان طاهرا في الحمام أو عريانا، أما ما لم يكن طاهرا فقد مضى القول فيه. وإذا كان عريانا في الحمام كان أشد عندي في الكراهية من الوجهين جميعا².

في نجاسة الجلبة والإجالة وإجالة النخلة ونجاستها وأكل الزراعة منها:

1- مسألة: وسئل أبو سعيد عن الجلبة إذا عفرت بتراب نجس ثم سقيت ماء واحدا هل تطهر. قال معي أنه قد قيل إذا عفرت بسماذ نجس، فقال من قال: أنها قد طهرت وقال من قال: لا تطهر حتى تسقى بمائتين. وقال من قال: ثلاثة أمياه، وهذا على المعنى من قوله³.

2- وسألت أبا سعيد عن الإجالة إذا سدت بطين نجس ثم ضربتها الشمس والريح حتى ييس خارجها وبقي داخلها ثري هل تطهر كلها؟ قال: أما ما ييس وضربته الريح والشمس منها فأرجو أنه يطهر على قول من يقول ذلك معي. وأما ما لم تضرب به الشمس ولا الريح أو لم ييس مما ضربته فلا يبين لي طهارته على هذا المعنى الذي قيل به في ضرب الريح والشمس وزوال الأثر. قلت له: داخلها يابس مثل الظاهر غير أنه لم ينله ضرب الشمس والريح. قال: معي؛ أنه بحاله حتى تضربه الشمس والريح. قلت له: وكذلك الجلبة إذا سقيت بماء نجس ثم ييس ما ظهر منها وضربته الشمس

¹المرجع نفسه، ج7، ص153.

²المرجع نفسه، ج9، ص207.

³المرجع نفسه، ج7، ص179.

والريح، هل يطهر. قال معي أنها يطهر في بعض القول، قلت له فإن بقي داخلها ثريا هل يكون حكمه حكم العالي والطاهر وتطهر بطهارته. قال لا يبين لي ذلك على معنى قوله¹.

المبحث الثاني: جوابات الشيخ أبي سعيد الكدمي في باب الصلاة:

المطلب الأول: جواباته في شروط الصلاة:

في الصلاة

عن أبي سعيد محمد بن سعيد وبعد فإن عماد الدين الصلاة وبها يستوجب من الله رضا. إذا راقبه في القيام بها واتقاه وأطاعه في جميع ما أمره ونهاه وخافه في جميع أموره ورجاه ، وتوكل عليه في جميع الأمور واكتفاه ؛ واستسلم له في جميع ما قدره عليه وقضاه ، ورضي في نفسه في جميع الأمور وأمضاه ، وشكر له على جميع ما أبلاه ، ، وصبر له على جميع ما ابتلاه ، ودان له بالتوبة من جميع ما أشخطه فيه وعصاه ، وأدى إليه جميع ما تعبده باداه ، ودان بولاية جميع من أطاع الله ووالاه ، وعداوة جميع من أسخط الله وعاداه ، وآثر من الله على جميع ما سواه ؛ وأخلص لله بالطاعة وأرضاه ، وصدق الله في جميع ما قاله ونواه . واجتهد الله في العمل بطاعته ، وحاز الإيمان بكاله وحقيقته واستقام على منهج الحق وطريقته ، وتوجه إلى الله في جميع مذهبه وإرادته ، واشعر قلبه بتقوى الله وخيفته ، ومراقبة الله وخشيته ، والهرب من سخطه وعقوبته وعلق قلبه وطاعته ، وثواب الله وجنته ، وبرضوان الله ورحمته ، والتفرغ إلى مناجاة بحب الله الله وعبادته وأيده بالنصر والعظمة ، وأمد به بنور الحكمة ، وعصمه من زيغ الضلالة وهواه من العمى والجهالة ، وسلك به سبيل الاستقامة ، ومنهاج الفوز والسلامة ، من عرصات يوم القيامة ، من تلك الحسرة والندامة ، واستوجب من الله الرضوان وحقت له من الله سابقة الإحسان ، وفوزه الله بحلول الجنان ، ونعمة بمعانقة الحور الحسان ، وأتحفه بالوصائف والولدان ، وأكرمه بغاية الإنعام ، وعظم الله أجره غاية الإعظام ، إذ جعل ثوابه الملائكة الكرام ، يحيونه

¹المرجع نفسه، ج7، ص180.

تحية السلام ، ورضوان الله عنه أجل وأكبر ، وعطاء الله له أعظم وأكثر ، من الله علينا وعلى جميع المسلمين بذلك ، وسلمنا وإياهم من جميع المهالك¹.

في الصبي يؤمر بالصلاة من كتاب الأشراف:

قال ابو سعيد : معي ؛ انه قد جاء مثل هذا من الرواية في قول اصحابنا عن النبي ﷺ : ان الصبي يؤمر بالصلاة ابن سبع سنين ، وقال من قال ابن ثمان، ويضرب عليها ابن عشر ؛ وجاء عن عمر بن الخطاب انه قال : الصلاة على من عقل ، والصيام على من أطاق ؛ فاذا ثبت معنى هذا فمتى يستدل به على عقل الصبي إذا عرف يمينه من شماله والسماء من الأرض ، وأشبه هذا من معنى ما يراد به من استفهامه في عقله في معنى التجويز الذي اجازه من أجازهم منهم ، ولا يستقيم ان يؤمر بشيء لا يعقله ، فيكلف ما لا يطيق ، فإنما يراعى به في التعليم للصلاة ، والأمر بما أحوال ما يرجل به عقله بذلك ، واطاقته له ، ويؤمر بعقله عند اطاقته².

فيما يجب تعليم الإنسان من ولده وزوجته:

1- مسألة: قال ابو سعيد محمد بن سعيد: معي؛ انه قد قيل عن النبي ﷺ انه قال، في الصبي: «يؤمر في الصلاة ابن سبع سنين، أثمان، ويضرب عليها ابن عشر سنين»³.

2- مسألة: وقال أبو سعيد: على الرجل ان يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات ولو لم يسألوه عن ذلك، إذ لعله عرفهم في علمهم بالجهالة في ذلك؛ وأما زوجاته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه، فهم في ذلك أهون ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء إلا أن يرى من أحد منهم منكراً أو يعلموه بتضييع شيء من الفرائض، وينكر عليه ذلك ويدله على الحق ان كان يقدر على الانكار عليه⁴.

¹ الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج 10، ص 15.

² المرجع نفسه، ج 10، ص 67.

³ المرجع نفسه، ج 10، ص 69.

⁴ المرجع نفسه، ج 10، ص 71.

في أوقات الصلاة:

- 1- قال ابو سعيد: معي، انه يشبه الاتفاق من قول اصحابنا ان اول صلاة الظهر من حينما يتبين زوال الشمس بقليل أو كثير؛ وأخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله الا الزوال؛ على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم¹.
- 2- قال ابو سعيد: لا يخرج هذا القول في معاني قول اصحابنا على العدل، أو في وقتها؛ قال بذلك اسحاق وذكر ذلك عن ابن المبارك؛ وأما الشافعي فكان يقول: اول وقت العصر إذا جاوز الظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر.²
- 3- قال ابو سعيد: هذا لا يخرج له معنى ثابت لأنه ان كان بالزوال فقد يخرج انه كان إذا ظل كل شيء مثله غير الزوال كذلك، اول وقت العصر، وانه إذا كان آخر وقت انحدار الشمس كان الزوال على وقت ما يكون ظل كل شيء مثله، ويكون العصر إذا كان ظل كل شيء مثله غير الزوال، فيكون على هذا إذا صار ظل كل شيء مثله الا أن يكون في ارض يكون الزوال عليها إذا صار كل شيء مثله، فلعله يخرج هذا ولم يستتب، لأن الفيء يختلف في الأرض على ما قيل³.
- 4- قال ابو سعيد: الذي معنا انه آخر وقت العصر الى غروب الشمس في بعض ما قيل، ومنه؛ وفيه قول سادس: وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس هذا قول الأوزاعي، قال أبو سعيد معنا القول في هذا الثاني في آخره⁴.

¹المرجع نفسه، ج10، ص74.

²المرجع نفسه، ج10، ص74.

³المرجع نفسه، ج10، ص75.

⁴المرجع نفسه، ج10، ص75.

- 5- قال ابو سعيد: معي انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى القولين جميعا انه قيل بهما، وفي بعض قولهم انما صلاة المغرب، ومعني، انه على حسب ما ذهب اليه ابو بكر من صلاة العصر يخرج عندي بأكثر ما قيل والله أعلم¹.
- 6- قال ابو سعيد: معني؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا ان اول وقت المغرب إذا غربت الشمس في موضعها حيث لا توارى بالحجاب من الجبال ونحوها وحين ذلك يطلع الليل بمعاني ما قيل، فذلك اول وقت المغرب، وأول وقت افطار الصائم².
- 7- قال ابو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان آخر وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل، وفي بعض قولهم الى نصف الليل، ولا اعلم من قولهم الى ربع الليل، ولا الى أكثر من نصف الليل، والله اعلم بذلك³.
- 8- وقال ابو سعيد : انه يخرج في معاني الاتفاق من قول اصحابنا أن أول صلاة الفجر منذ يطلع الفجر الى ان يطلع قرن من الشمس قليل او كثير ، ويخرج في معاني قولهم عندي : انه لا صلاة اذا طلع من قرن الشمس شيء من فريضة ولا نافلة ، ولا بدل ، وانه من ادرك من صلاته شيئاً فصلّى قبل ان يطلع من قرن الشمس شيء ثم طلع عليه منها شيء انه لا صلاة له ذلك الوقت ويلزمه الامساك عن الصلاة حتى يستم في مستقيم طلوع الشمس ، فاذا تم طلوعها فمنهم من يقول : يبني على ما صلى ؛ ومنهم من يقول يتدئها ويعجبني ان يمضي على صلاتها ويتمها ؛ لأنه قد صلاها على السنة ، وقد منعه السنة الصلاة فأنفذ لها ، ولم يخرج من معاني الصلاة الا بالسنة ، فما لم يعمل او يتكلم بما يفسد الصلاة ، ولا يخرج يرى الخروج من الصلاة وكان على نية اتمام الصلاة فأوجب له تمامها بإتمامه لها بعد طلوع الشمس⁴.

¹المرجع نفسه، ج10، ص77.

²المرجع نفسه، ج10، ص77-78.

³المرجع نفسه، ج10، ص79.

⁴المرجع نفسه، ج10، ص80.

9- قال أبو سعيد معي أن عامة قول اصحابنا يخرج على استحباب تعجيل الصلوات في أول أوقاتها إلا أنه قد يخرج في بعض معاني قولهم استحباب الغسل لصلاة الفجر في الشتاء أو الرفق بها في الحر في الجماعات، وأحسب ان صاحب القول منهم يذهب الى ان الرفق لطول ليل الشتاء وقصر ليل الحر، وما يدخل على الناس في ذلك من المشاق والرفق، فيتحرى بهم معاني الرفق في النظر، فاذا لم يكن في الشتاء خوف ضرر عليهم من طريق النوم كان الغسل للصلاة أفضل، والتارك لذلك المعنى لعجز لا لمعنى العدل¹.

أداء الفرض في استحباب الأجر:

ومن غيره؛ قال ابو سعيد . رحمه الله .: ان أصحابنا اختلفوا في الظل بعد الزوال، فقال من قال: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وقال من قال: من ستة اقدم وثلاثي قدم، وقال من قال: ستة ونصف، وقال من قال: سبعة، وإنما قال كل قائل عليها على ما عرف من طوله، لأن الناس يختلفون فواحد يجيء ستة ونصفا، وواحد يجيء ستة وثلاثي قدم، وواحد يجيء سبعة اقدم².

في المواضع التي يجوز الصلاة فيها:

1- قال ابو سعيد: معي؛ انه قد جاء معنى الكراهية في الصلاة في المقبرة. وفي بعض قول اصحابنا انهم لا يأمرؤن بذلك الا من ضرورة فان صلى مصلي هنالك ففي بعض قولهم ان صلاته تامة ، وفي بعض قولهم ان عليه الاعادة ، واذا ثبت ذلك فعندي اجازة صلاته لأنها من سائر الأرض ، والأرض كلها طاهرة ما لم يعلم نجاستها ما لم يصح فيها معنى يوجب الاجماع على نجاستها ، فطهارتها أولى بمعنى الحكم ، وأما في المقبرة فذلك الى الفاعل فان كانت الصلاة على قبر ، فمعني ؛ انه اشبه قولهم ان عليه الاعادة اذا لم يكن من عذر ، وقد يخرج عندي اجازة صلاته اذا كان من معنى الميت ، فهنالك سترة تحول بينهما، ولو كان طاهرا³.

¹المرجع نفسه، ج10، ص80-81.

²المرجع نفسه، ج10، ص87.

³المرجع نفسه، ج10، ص97.

2- قال ابو سعيد: معي؛ انه اكثر الكراهية من قول اصحابنا في مواضع الانعام، معاطن الابل، ولا أعلم من قولهم بالصلاة فيها ترخيصا عند المكنة لغيرها. وأما مراض الغنم والبقر فعندي انه ارخص ولا اعلم في هذا الفصل انهم يفسدون شيئا من ذلك بمعاني الاتفاق الا ان يصح في شيء من ذلك نجاسة من ابوالها لم يأت عليها حكم الطهارة ويخرج عندي معنى كراهيتهم للصلاة في معاطن الابل اذا كان يجول بين المصلى والأرض ، وأما اذا كان مثل البعر واشباهه مما يكون في بعض الأرض ولا يكون في بعضها فلا اجد بين ذلك وبين سائر الانعام فرقا على كل حال ، فلا اعلم منها فساد الشيء من ارواث الأنعام ولا ابعادها وحكم الأرض طاهرة ، حتى تعلم نجاستها وكلما كانت انزه عند المكنة وابتعد من الريب كان افضل ان يكون هنالك الصلاة¹.

3- قال ابو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول اصحابنا انه إذا صلى في موضع من الأرض نجس في حال ضرورة ما لم يكن ينجسه ويلصق به ان صلاته تامة، لأنه قد صلى بما كان مخاطبا به، ولا يبعد ما قال من قولهم إذا أمكن غير ذلك من الأرض ان يشبه لزوم الاعادة على كل حال، وأصل معنى الحكم انه قد صلى ومنه².

4- قال ابو سعيد: معي انه يخرج في قول اصحابنا: ان صلاة هذا فاسدة وانه حيثما نال شيء من بدنه او ثيابه التي يصلي فيها فهي مسجده الذي يصلي فيه ولا يجوز في غير طهارة الا من ضرورة ولو لم يمس ذلك ولا اعلم انه يخرج ولا يجوز في غير طهارة الا من ضرورة ولو لم يمس ذلك ولا اعلم انه يخرج في معاني قولهم في هذا اختلافا والله أعلم³.

5- مسألة: وسألت أبا سعيد عن الصلاة على الدعن المرفوعة على الجذوع هل تجوز الصلاة عليها إذا كان المصلى يبصر من خلالها الارض؟ قال: معي؛ أنه قد كره ذلك، ومعني انه إذا كانت ثابتة فلا يعجبني فساد صلاته الا أن يكون فرجة عن حال الدعن فلا يعجبني عليها الصلاة قلت له: فرجة على حال الدعن وجهل وصلى عليها الصلاة او تعتمد لذلك هل تتم صلاته؟ قال: فيعجبني انه إذا كان محتاجا الى ذلك وأمكنه الصلاة عليها لموضع مساجده وثبت في الصلاة عليها

¹المرجع نفسه، ج10، ص98.

²المرجع نفسه، ج10، ص99.

³المرجع نفسه، ج10، ص99.

حتى ادى صلاته ان لا يكون عليه اعادة ولا يرجع يفعل ذلك بفعل غيره. قلت له فان كان يمكنه ان يصلي على غيرها صلى عليها باختيار منه متعمدا لذلك هل ترى عليه اعادة؟ قال نعم، معي؛ انه إذا صلى عليها صلاة تامة ولم يمنعه ذلك شيء من حدود صلاته، ولا من صلاته فلا يبين لي فساد صلاته إلا بعلّة. قلت له: وما هذه العلة؟ قال: الله اعلم، وإذا صلى صلاته فهي: تامة الا ان يأتي بشيء ينقضها¹.

في الصلاة في الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع وفي بيت أهل الذمة وحكمهم:

1- مسألة: وسألت ابا سعيد عن الصلاة بين المقام والبيت هل تجوز هنالك؟ قال: فيما رأيته يذهب ان في ذلك اختلافا فبعض يجيز ذلك، وبعض لا يجيز؛ وكأني رأيته يذهب الى الاجازة². قلت له: فالصلاة على الكعبة هل تجوز؟ قال اما في قول اصحابنا فلا يجوز ذلك فيما عندي.

2- مسألة: وحفظت عن ابي سعيد في رجل حضرته الصلاة وهو في موضع نجس من خوف او علة فأراد الصلاة؟ فقال: معي؛ ان بعضا قال: له ان يصلي قاءها ويسجد ولو على النجاسة للعدو الذي هو لعله فيه، ومعني؛ ان بعضا يقول: انه يصلي قائما ويومئ.

قلت له: فهل له ان يقعد مقعيا ويومئ للسجود ويقرأ التحيات؟ قال: ان فعل ذلك فحسن³.

3- ومن غيره: وقال ابو سعيد - رحمه الله - على ما عرفنا من مذهبه على ما عنده انه؛ إذا لم يجد المصلي بقعة طاهرة يصلي عليها اختلافا، فقال من قال: يصلي قائما على النجاسة يومئ للركوع والسجود قائما⁴.

¹المرجع نفسه، ج 10، ص 102.

²المرجع نفسه، ج 10، ص 109.

³المرجع نفسه، ج 10، ص 111.

⁴المرجع نفسه، ج 10، ص 111.

4- مسألة: أحسب انها عن ابي سعيد . رحمه الله ؛ وسئل عن رجل يصلي على حصير، وفي موضع فيه نجاسة، صلاته تامة أم لا؟ قال: معي انه قيل: إذا كانت النجاسة خلفه في الحصر فصلاته تامة.

قلت له: فان كانت النجاسة خلفه ومست ثيابه وهي يابسة؟ قال: معي ان صلاته فاسدة إذا مسته النجاسة وهو في صلاته او مست ثيابه

قلت له فان كانت النجاسة مدبرة من خلفه وقدامه وعن يمينه وشماله، وهو يصلي على الحصير ولا يمسه شيء منها وهي يابسة، قال: معي انه مختلف فيه¹.

فيما يصلي عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبت الأرض في الضرورة وغير الضرورة:

1- قال ابو سعيد: عندي انه يخرج في قول اصحابنا ان الصلاة على كل شيء طاهر من الاشياء جائزة الا ان يخرج في عامة قولهم انه لا يجوز السجود الا على الارض وما أنبت، وانه لا يجوز السجود على غير ما أنبت الارض الا من علة توجب عذرا من حر أو برد او ما اشبه ذلك من عذر².

2- ومن غيره؛ قال ابو سعيد . رحمه الله - : معي: انه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها او شيئا منها على ما لم تثبت الارض من الصوف والشعر والحرير وأشباه ذلك: انه قد اختلف في ذلك فيما معي؛ فقال من قال: إذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته³.

في النية في الصلاة من كتاب الأشراف:

1- مسألة: قال ابو سعيد: معي انه قيل ان ما بين مآب سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المشرق، وما بين مطلع سهيل الى مطلع بنات نعش قبلة لأهل المغرب، وما بين مآب بنات نعش الى مطلعها لأهل سفالة، وما بين مآب سهيل الى مطلعها قبلة لأهل العلاية⁴.

¹المرجع نفسه، ج10، ص112.

²المرجع نفسه، ج10، ص120.

³المرجع نفسه، ج10، ص120.

⁴المرجع نفسه، ج10، ص129.

2- مسألة: من الزيادة المضافة؛ قال أبو سعيد: من وجد من يدلّه على القبلة وقد عميت، فتحرى وجهه ان يسأله الدلالة، فمعي؛ ان عليه البدل، فان فات الوقت ولم يبدل الصلاة فمعي ان بعضا يرى عليه الكفارة، لأنه لا يسعه ترك الحجة¹.

في السترة:

1- وقال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في قول أصحابنا في معنى -صفة السترة التي تكون بين يدي المصلي وتكون له سترة عن جميع الممرات التي تدخل عليه العلل في صلاته، وأكثر قولهم في ذلك أنها تكون ثلاثة أشبار فصاعدا².

2- قال أبو سعيد: إذا كان يعني هذه الأسباب التي ذكرها من ستة أذرع وأشباه هذا أن يكون يجزئ ويقوم مقام السترة في الممرات، وما يقطع الصلاة منها فلا أعلم في قول أصحابنا أنه يجزئ ستة أذرع عن ممر شيء مما يقطع الصلاة، ولكنه يجزئ عندي في قولهم إنه سترة لصلاة المرأة مع الرجل بصلاة الإمام وجماعته إذا كانت قدماه أو عن يمينه أو عن شماله ستة أذرع فصاعدا على قول من يقول إنه تفسد صلاته، وأما الثلاثة الأذرع فيخرج معهم أنها مجزئة في النجاسة المجتمعة مثل العذرة الرطبة والدم الرطب وما أشبه ذلك. فقالوا مجزئة في ذلك ثلاثة أذرع انفساخا عنه³.

3- قال أبو سعيد: قد مضى القول في ذكر هذا فيما رواه عن النبي ﷺ وهو حسن ان يكون الأولى في ذلك أولى إذا أمكن. وإن كان قد جاء عن أصحابنا مجملا ان السترة عن الممرات ما كان ارتفاعه ثلاثة أشبار فصاعدا، ولا أعلم بينهم اختلافا في التأكيد في العرض إلا ما وصفت لك في الكنيف وما أشبهه، ولعل في بعض قولهم إنه يجزئ عن السترة من سائر ما ذكر من السترة عن الكنيف مثل خشبتين ينصبها قدماه واحدة خلف الأخرى أو ما أشبه ذلك، وهذا لعله أرخص ما قيل، وأما الخط فيعجبني أن يكون سترة عند القدم، تا قد قال من قال منهم وأن يكون ما كان مرتفعا من السترة أولى منه من حجر أو نعل أو غير ذلك⁴.

¹المرجع نفسه، ج 10، ص 129.

²المرجع نفسه، ج 10، ص 141.

³المرجع نفسه، ج 10، ص 142.

⁴المرجع نفسه، ج 10، ص 143.

في الأذان من كتاب الأشراف:

1- قال أبو سعيد معي في معنى الاتفاق في قول أصحابنا: ان الإقامة مثنى مثنى مثل الاذان، ويخرج في معنى قولهم: ان الإقامة مثنى مثنى مثل الاذان، ويخرج في معنى قولهم: ان ذلك كان المعروف من الإقامة، وكان على عهد النبي ﷺ، وعلى عهد أبي بكر وعمر ومعي؛ انه على عهد عثمان، وإنما قالوا افراد الإقامة انها افردت على عهد معاوية، وافرادها معهم حدث لم يكن منها سنة الأذان¹.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معنى قول أصحابنا : انه لم يكن في الأذان الأول قول : الصلاة خير من النوم من فعل سالفهم ولا مشايخهم ، وأما ذلك من فعل قومهم على معنى ما يخرج من قولهم ، وفي معنى قولهم أن ذلك حدث في فعلهم ، ومن الأحداث ما لم يكن ، ومن الأحداث ما لا يخرج إلى معنى القبيح ، إلا انه لا يجتمع على معنى ولا يتبع لمعنى إذا كان الأصل على غيره ، ومعنى التثويب عند أصحابنا فيما عندي علامة لحضور الصلاة في التعارف معهم ان الأذان يجوز لصلاة الفجر قبل حضور الصلاة ، فلما أن ثبت ذلك عندهم في التعارف لم يكن بد ان يفرق بين أذانها وغيرها بسبب يعرف بها من أذان المؤذن أنه أذن في وقتها أو بعد ، فجعلوا التثويب في ذلك علامة من المؤذنين ، فمن قول أصحابنا في ذلك : ان أذان في وقت الصلاة حث بالصلاة على ارادته وهو التثويب فإذا أذن قبل حضور الصلاة فإذا حضرت الصلاة حث بالصلاة على معنى متعارف بينهم في ذلك ، وهذا على معنى سبب التثويب في الأذان لصلاة الفجر دون غيرها من الأذان ، ولو كان من المؤذنين في مواضعهم في سنتهم شيء غير هذا مما يعرف به الفرق بين ذلك كان جائزا على معنى التعارف².

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الأذان سنة في المساجد للجماعات للصلوات المفروضات على ما ثبت، وفعل النبي ﷺ، وأمر من خلفاء المسلمين وأئمتهم، ويخرج معنى ثبوت ذلك عن عامة أهل القبلة، ولا أعلم أحداً يذهب إلى تركه، ولا الترخيص فيه إلا

¹الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج 11، ص 10.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 11.

الشيعة، والروافض خلافا منهم ورغبة عن الخير، ولا أعلم أن أحدا من أصحابنا انه قال فريضة: إلا انه قد يخرج معناه بما يشبه معنى الفرض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨] كان هذا يدل على معنى ثبوته. كما قيل: ان الجماعة فريضة؛ لقوله: ﴿وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] فمعنى هذا قال من قال: ان الجماعة فريضة، وقد قيل: انها سنة، ولعله أكثر ما قيل، وكذلك معنى هذا لا يبعد عندي من احتمال اختلاف القول فيه، وقد قيل: انها سنة، ولعله أكثر ما قيل فيه ولا أعلم يخرج عندي في قولهم: ان من ترك الأذان لا صلاة له، بمعنى الإعادة، إلا انه تارك لمعنى الواجب لسنته، وصلاته تامة، وأما الإقامة فيخرج معنى الاختلاف من قولهم في تركها قال المضيف: هكذا عرفنا في المصلى وحده، وإنما الاختلاف عندنا نقض الصلاة في ترك الأذان في صلاة الجماعة في السفر والله أعلم¹.

4- قال أبو سعيد: هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ انه أمر بالأذان كما ذكرنا وقد ناموا في سفرهم حتى أشرقت الشمس، فأمر بلالاً بالأذان فأجمع الناس وركعوا ركعتي الفجر، ثم أقام بلال، وصلى بهم النبي ﷺ، فثبت في معنى فعل النبي ﷺ؛ ان الأذان إنما هو الاجتماع لصلاة الجماعة، وتنبية وتذكيرة لمعنى الصلاة، وإنما يخرج معنا أن ذلك إذا كان القوم كلهم بتلك الحال كان الأذان سواء في وقت الصلاة أو بعد فواتها لأنهم بمعنى واحد، ولو ان مؤذنا نام عن الصلاة حتى فات وقتها ولزمته الصلاة في نفسه كما أمرنا، والأحسن معنا ان يؤذن جهرا بعد فوت وقت الصلاة إلا بمعنى لحقه لغير معنى الأذان للصلاة، وأما الأذان في الجمع فيخرج في قول أصحابنا ان الجمع بأذان واقامتين، كما روي عن النبي ﷺ، وذلك في الجماعات لازم وفي غير الجماعة فضيلة ووسيلة².

5- قال أبو سعيد: انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في الأذان على غير طهارة، واحسب ان من قولهم انه إذا أذن على غير وضوء وصلوا بذلك ان عليهم الإعادة، وفي بعض قولهم: انه لا إعادة عليهم، ومعنى الكراهية من قولهم عندي؛ ان يؤذن على غير طهارة إلا

¹المرجع نفسه، ج11، ص12.

²المرجع نفسه، ج11، ص14.

من عذر ، والجنب وغير الجنب في هذا سواء في الأذان لأنه ليس فيه من القراءة شيء ، وكذلك انه عندي ؛ يختلف من قولهم في الإقامة على غير طهارة ، واحسب ان في بعض قولهم انه لا تجوز صلاتهم على ذلك وفي بعض قولهم انه لا بأس على القوم في صلاتهم ، وعلى المقيم الإعادة إذا كان على معنى يجب عليه إعادة الصلاة ، وهذا القول عندي أشبه لمعاني قولهم ، لأنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام¹.

6- قال ابو سعيد: عندي؛ انه يخرج في معاني هذا على ما يشبه معاني قول اصحابنا، والاقامة في قولهم اشد، ومعني ان يخرج قولهم الاختلاف فيمن تكلم في اذانه واقامته، فمعني؛ انه يخرج على هذا على ما يشبه معانيه قول اصحابنا، والاقامة في قولهم اشد، فعندي ان بعض يأمر بالإعادة في الاقامة ولا يرى عليه الاعادة في الأذان، ويقرب عندي ما قال ابو بكر: انه يتكلم في خلل ذلك بمعاني امر الصلاة او بعد الاقامة كان خارجا من معنى الكلام وان تكلم بغير ذلك وبغير الذكر لحقه عندي معاني الاختلاف، والاقامة عندي أشد².

7- وقال ابو سعيد: معني؛ انه يخرج على حسب هذا المعنى عنده إذا فعله لم يخرج من معاني الحسن وإذا كان سواء فالجزم كما جاء به الأثر، وانه يخرج على معنى الجزم والارسال عن اثبات الاعراب في آخر الكلام على معنى القراءة، واما الجزم عن المد لا عن الاعراب هكذا عندنا في هذا.³

8- قال ابو سعيد: معني؛ إذا صلى في منزله لعذر وحده فان اذن واقام فذلك المأمور به، وان لم يؤذن ففي معاني قول اصحابنا: ان عليه الاقامة، ولا اعلم ان احدا يأمره بترك ذلك، فان ترك ذلك عامدا، ففي أكثر قولهم: ان عليه بدل الصلاة، الا أني احسب ان بعضا يقول: انه إذا كان يسمع الاذان والاقامة، كان اعذر له إذا ترك الجماعة لعذر، وإذا لم يسمع الاذان والاقامة، ولا احدها فمعني انه يخرج في معاني أكثر قول اصحابنا: ان عليه الاعادة للصلاة ان ترك الاقامة متعمدا⁴.

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 15.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 16-17.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 18-19.

⁴المرجع نفسه، ج 11، ص 20-21.

9- وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول اصحابنا في الاجر على الاذان :
بحسب ما يشبه ما مضى لأنه من الطاعة وفي بعض قولهم : انه لا يجوز ان يأخذ اجرا على الطاعة ،
كانت تلك الطاعة فريضة او وسيلة ، وفي بعض قولهم : انه لا باس ان يأخذ الأجرة على الوسيلة
على الطاعة ، لان ذلك ليس بواجب عليه ان يعمل ، اذا لم يكن الاذان واجبا عليه لمعنى يلزمه من
عمارة هذا المسجد ، خرج فيه معنى الاختلاف ، ولا اعلم في قولهم له اجازة اخذ اجرة على طاعة
يلزم القيام بها من الفرائض ، واللوازم ، وانه ان فعل ذلك لم يسعه ، وكان عليه رد ذلك مع التوبة ،
وكذلك ان اخذ اجرا على معصية لا يختلف فيها لم يسعه ذلك ، وكان عليه رده مع التوبة في معنى
قولهم ، وان كان في بيت مال الله فضل فأجرى منه الامام على المسلمين ، لمعنى ضعفهم في قيامهم
بشيء من مصالح الاسلام من اذان او اقامة فلا باس بذلك عندي ؛ لأن ذلك لهم في بيت مال الله
، اذا كان فيه فضل ، وانما فضل بيت مال الله في مصالح الاسلام بعد اقامة الدولة التي يحجي بها الحق
ويعوت بها الباطل¹.

10- قال ابو سعيد: يستحب بعد الأذان وقبل الإقامة ركعتان او قعدة او ثلاث
تسيحات، إلا صلاة المغرب فانه يقيم لها قبل ان يقعد، ولا ينظر فيها ويصلي أفضل لأنه . ليس
فيها انتظار².

11- مسألة: قال ابو سعيد: قد قيل فيما يروى انه قيل: كن إماما أو مؤذن الامام، ولا
تكن الثالث فيفوتك فضل الامامة؛ لأن المؤذن قالوا له فضل كل من صلى بأذانه، والامام له فضل
صلاته وفضل كل من صلى بصلاته، ولا ينقص ذو فضل من الفضل شيئا³.

12- مسألة: وسالت . أبا سعيد رحمه الله . عن الأذان إذا قام المؤذن يؤذن ايستقبل القبلة
به كله؟ أم يصفح بوجهه في شيء منه يمينا وشمالا؟ وكيف المأمور به في ذلك؟

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 21-22.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 28.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 28.

قال: معي؛ انه في بعض ما قيل انه يستقبل به القبلة كله، وفي بعض ما قيل انه يستحب له ان يصفح بقوله حي على الصلاة يمينا، وحي. على الفلاح شمالا¹.

الإقامة:

مسألة: وسئل أبو سعيد عن الإقامة فريضة أم سنة؟ أنه قد قيل: فريضة، وقيل: سنة، قلت له: فالذي يقول بفرضها اين ثبت فرضها بكتاب الله؟ قال: معي؛ إنه في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] فقالوا: النشوز هو فرض الإقامة. قلت له: فالتوجيه فريضة أم سنة؟ قال: معي؛ انه قد قيل فريضة؛ وقيل: سنة، قلت: فالذي يقول إنه فريضة اين يثبت فرضه من كتاب الله عز وجل؟ قال: معي؛ قوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨]².

المطلب الثاني: في أعمال الصلاة وما يؤثر فيها:

في لفظ التوجيه:

ومن غيره؛ حفظنا عن أبي سعيد - رحمه الله - أنه قال: يوجد في آثار أصحابنا القديمة؛ انه كان بعضهم يقول: جل ثناؤك، قال: ففزع أهل الزمان إلى ترك هذا الحرق بغير، بلا نظر إلا ما في الأثر، ولعل ذلك من قلة البصر، واللفظ يختلف، فأرجو أن هذا المعنى، ومن غيره وقلت: وما معنى جل ثناؤك؟ فالمعنى قوله في ذلك: انه جل وعلا عن جميع الأشياء بقدرته وعظمته وملكه وسلطانه، وذلك الثناء عليه بذلك جل عن جميع الأشياء، وعلى جميع خلقه، قلت: وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣] قد قيل: الجد ها هنا العظمة، ومن غيره، بعض يقول في التوجيه: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك³.

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 32-33.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 65-66.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 72.

في تكبيرة الإحرام:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ان كبر تكبيرة على معنى النسيان لم يرد بها الإحرام ولا الركوع معنى الاختلاف فعلى قول من يقول ان الإحرام يثبت لتقدم النية ، وقول من يقول : انه لا يفسد ترك تكبيرة من تكبير الصلاة على النسيان ، فإنه يجزئه وتتم الصلاة لأنه قد وقعت تكبيرة الإحرام ، إذا لم يصرف النية ، أو ينوي غيرها ، ولا يفسد ترك تكبيرة الركوع ففي بعض القول : أنه لا يجزئ إلا بالنية على معنى ما مضى ، ويعجبني القول الأول عند النسيان ، وإن كان على غير النسيان ولم يقصد إلى تكبيرة الإحرام وهو ذاك لذلك ؛ فعندي أنه يبطل ذلك من صلاته ، ويخرج عندي هذا على غير النية ، ولو ثبت له على النسيان تكبيرة الإحرام على ترك تكبيرة الركوع على العمد ؛ أن صلاته فاسدة ، فإن هو كبر هذه التكبيرة يريد بها الإحرام وركع بها ، فعندي أن صلاته تامة في معنى قولهم إلا على قول من يقول : إذا ترك تكبيرة من تكبير الصلاة ناسيا ، أو متعمدا فسدت صلاته ، وإن كبرها يريد بها الركوع والإحرام كان في معنى قولهم مستحيلا ، ولا يثبت له هذا ، ولا هذا ، وإن اراد بها تكبيرة الركوع كانت صلاته عندي فاسدة في قول أصحابنا : لا تقوم الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام¹.

في القنوت من كتاب الأشراف:

1- قال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الدعاء لا يجوز في صلاة الفريضة على التعمد إلا بمعنى ما جرى من الاختلاف في الذكر الله، فإن ذلك قد يشبه الدعاء، إلا أنه ليس بدعاء خارج من معنى ذكر الله، وأما جميع الدعاء الذي هو مخصوص به معاني الدعاء في غير ذكر الله فيفسد الصلاة في معاني قولهم على التعمد، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا، ولا أعلم في قولهم ولا في معناه ثبوت الدعاء من النبي ﷺ في الصلاة؛ إلا أنه إن كان ذلك فلعله قبل النهي عن الكلام في الصلاة².

¹المرجع نفسه، ج11، ص79.

²المرجع نفسه، ج11، ص86.

1- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، انه ليس في صلاة الفريضة دعاء شيء من هذا ولا غيره من لدن إحرامها إلى تمامها، ولا يقال فيها القراءة في مواضعها، والتكبير والسجود والتسبيح في موضعه، والتحيات في موضعها، وهذا كله يخرج في معاني قولهم: أنه لا يجوز في الصلاة على معنى التعمد¹.

2- قال أبو سعيد: معي؛ أنه لا يخرج في قول أصحابنا أن القنوت في الصلاة وفي الوتر وفي الصبح وجميع الصلوات بدعة، وحدث أحدثه الناس، وعن ابن عباس أنه قال: لم يقنت النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما، وقيل عنه لما بلغه خبر القنوت في الصلاة في العراق، ومن أهل العراق قال واعجباه من أهل العراق اذ هم لا يصلون، ولا تاركون الصلاة فيكونوا في راحة من الصلاة، ولا يصلون لأن القنوت لا تتم به الصلاة، فلا صلوا ولا تركوا الصلاة، وكذلك عندنا.²

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه لا يخرج في معاني قول أصحابنا، ان القنوت بالدعاء وان كان يعنيه فلا يجوز في الصلوات المفروضات ولا الواجبات من جمعة ولا غيرها، وأما القنوت بالقيام فهو لازم في جميع الصلوات المفروضات وبالطاعة، فإن القيام في الصلاة قنوت والطاعة قنوت؛ فقنوت القيام والطاعة لازمان في الصلاة، وقنوت الدعاء حدث فيها³.

في رفع اليدين في الصلاة:

1- قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أنهم لا يرون رفع اليدين في الصلاة عند الافتتاح، ولا غيره من التكبير، ولا أعلم أنهم أثبتوا معنى رفع اليدين عن النبي ﷺ، إلا لمعنى غير معاني الصلاة، وأما لمعنى الصلاة فلا أعلم⁴.

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 86-87.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 88.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 90.

⁴المرجع نفسه، ج 11، ص 91-92.

2- قال أبو سعيد: معي؛ أنه قد مضى في ذكر هذا ما يستدل به في معناه، ويخرج في معنا قول أصحابنا من فعلهم وقولهم بثبوت الخشوع في الصلاة، وترك جميع الحركات من لدن إحرامها إلى تمامها إلا في مصالحها من حركة البدن أو شيء من الجوارح¹.

3- قال أبو سعيد: يخرج في معاني قول أصحابنا ثبوت الإرسال في الصلاة لجميع الأعضاء، وترك الحركات فيها والعمل، إلا بمعاني القيام من ركوعها وسجودها وما يدخل فيها من معاني صلاحها من صلاح اللباس لها وأشبه ذلك، وسائر ذلك من الحركات والفعل خارج من معانيها وواقع بأحد معنيين؛ اما عملا ممنوعا ذلك مفسد للصلاة. بذلك جاءت السنة، وأما عبثا يخرج من معاني أكثر قولهم إن تفسد الصلاة. ويأت النهي عنه².

الاستعادة:

قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا : ثبوت معنى الاستعادة في الصلاة لمعاني الاتفاق من قولهم ، وفي بعض قولهم : انها فريضة لقول الله : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ففي بعض قولهم : ان هذا في الصلاة واجب ، وفي بعض قولهم : انه في انها سنة ، ويخرج في معاني الاتفاق من قولهم : انها في كل صلاة مرة واحدة لا غيرها ، وفي بعض قولهم : ان الاستعادة قبل الإحرام ، والقراءة بعد الإحرام ، وفي بعض قولهم : انها قبل القراءة بعد الإحرام ، وسواء ذلك في قولهم كان إماما أو غير إمام أو يصلي وحده أو خلف إمام ، على قول من يثبت القراءة خلف الإمام ، فذلك كله في قولهم ثابت في الاستعادة³.

في القراءة في الصلاة:

1- قال أبو سعيد: لا يخرج في معاني قول اصحابنا مطلقا بالجهر بدان لا يقرأ من صلى خلف الإمام فيا يسر به الإمام وفيما يجهر فيه الامام، فقد يخرج في معاني ما قال بمعاني الكتاب

¹المرجع نفسه، ج11، ص92.

²المرجع نفسه، ج11، ص93.

³المرجع نفسه، ج11، ص98.

على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام وحده، إلا أنه قد رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بمعاني الاختلاف من قولهم، فبعض يرى على المأموم القراءة بفاتحة الكتاب، وبعض يستحب له ذلك أن يفعل، وإن لم يفعل أجزأه، وبعض لا يرى له ذلك، ويرى عليه الانصات لمعنى قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ويخرج في معاني قولهم بما يشبه معاني الاتفاق؛ أنه لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به ولا يجهر به ما فوق فاتحة الكتاب، ولا يقرأ إلا فاتحة الكتاب وفي معنى قولهم: أن عليه قراءة فاتحة الكتاب على العموم فيما لا يجهر به خلف الإمام، أو وحده، إلا أنه قد رخص من رخص فيمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيما لم سر به لم نر عليه في ذلك إعادة، وبعض رأي في ذلك عليه الإعادة إذا ترك القراءة خلف الإمام في الركعتين الأولى من صلاة النهار من الظهر والعصر، ومنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب¹.

2- قال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا أنه لا يقرأ المصلي في صلاة الظهر والعصر، ولا في الركعتين الأخيرتين من صلاة العشاء الآخرة، من الركعة الآخرة من المغرب بشيء من القرآن وإنما يقرأ في ذلك بفاتحة الكتاب، وفي معاني الاتفاق مما يخرج من قولهم: أن الإمام إذا صلى، أو صلى المصلي وحده أنه لا بد له أن يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، ولا يجزئه في ذلك دون القراءة بفاتحة الكتاب في أكثر قولهم، كذلك على من خلف الإمام، وأما في الأواخر من هذه الصلوات، فمعي؛ أنه يخرج في معاني قولهم: نحو ما حكى من الاختلاف فبعض يرى يقرأ القراءة في كل ذلك ولا يرخص في تركها لعموم القول أن كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فليست بأزكى من خداج (بفتح الخاء المعجمة) والصلاة،

كلها سواء، ومعني؛ في بعض قولهم: أنه إن قرأ كان أفضل، وإن سبح أجزأه، في هذه الركعات الأخر من هذه الصلوات ولعل في بعض قولهم: أنه يؤمر بالتسبيح، والخروج من معاني الاختلاف إلى معاني الاتفاق أفضل، وقراءة الإمام والمأموم والمنفرد بفاتحة الكتاب في جميع الركعات في جميع

¹ المرجع نفسه، ج 11، ص 105.

الصلوات أولى وأثبت لعموم القول: ان كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، وليست بأزكى من خداج¹.

3- قال أبو سعيد: معي؛ أنه قد مضى القول في معنى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، عند فاتحة الكتاب في السر والجهر، وكذلك يخرج عندي، بمعنى قول أصحابنا: إن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ثابتة مع القراءة عند فاتحة القراءة في السورة بافتتاح السورة بها، وأنه يجهر بها في موضع الجهر ويسر في موضع السر².

4- مسألة: عن أبي سعيد فيما عندي؛ وعن الرجل إذا كان يصلي صلاة يقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة، فقرأ فاتحة الكتاب، ونسي وركع فلا أتم الركوع ذكر انه نسي أن يقرأ أيرجع يقرأ السورة ويركع، ولا يعتد بما عمل، وفي بعض القول: انه يعتد بما عمل على النسيان، وفي بعض القول انه يعتد بما عمل، ولا يضيع عمله وفي بعض القول إنها تفسد صلاته إن تعدى من حد إلى حد³.

5- مسألة: عن أبي سعيد. رحمه الله. فيما أحسب، وأما الذي يترك السورة ناسيا حتى يركع، ويسبح فانه يقوم ويقرأ سورة، ثم يستأنف الركوع، ولو كان قد أتمه، ولا يعتد بذلك في أكثر ما قيل عندي في قول أهل العلم، وأحسب أن بعضا يقول: انه يعتد بالركوع إذا كان قد أتمه على النسيان، وإذا نسي القراءة حتى دخل في السجود، فمعي؛ انه قد قيل: يبتدئ صلاته من أولها وما لم يدخل في السجود، ولو كان قد أتم الركوع وقام منه، فمعي؛ أنه يقوم يقرأ، ويركع ويسجد، وإذا نسي حتى تعدى إلى الحد الثالث، ففي أكثر القول عندي على ما وصفت لك. وقد قيل: ما لم يزد ركعة تامة على النسيان بركوعها وقيامها، فله ان يركع ما وصفت لك إلى ما نسي، ثم يني على صلاته، وقد قيل: إذا نسي الحد الذي كان عليه حتى دخل في الحد الثاني أعاد صلاته، وهو أن يترك القراءة ويركع أو يترك الركوع ويسجد، فهذا أضيق ما معي فيما قيل في هذا،

¹المرجع نفسه، ج11، ص106.

²المرجع نفسه، ج11، ص109.

³المرجع نفسه، ج11، ص118-119.

وأوسطه حتى يتعدى إلى الحد الثالث كما وصفت لك، وأوسع ذلك حتى يزيد ركعة تامة كما وصفت لك¹.

في قراءة القرآن في الصلاة كان إماما أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه:

1- مسألة: وحفظت عن أبي سعيد رضي الله عنه في المصلي إذا أراد أن يرجع يحرم في الركعة الأولى لشك أو غيره، انه ما لم يدخل في الركوع، ولو كان قد قضى القراءة كلها، ان التوجيه الأول يجزيه ما لم يدخل في الركوع².

2- مسألة: وحفظت عن أبي سعيد في المصلي يقرأ ويتنفس، ولا يقف لنفسه وهو ماض على قراءته أنه مكروه، وصلاته تامة على معنى قوله³.

3- مسألة: وسئل أبو سعيد عن شك في فاتحة الكتاب في آخرها، وهو في الصلاة انه لم يقرأ أولها، هل له أن يرجع ان يبتدئ بها؟ قال: معي؛ انه قيل: عليه أن يبتدئ بها وقيل: إذا قرأ أكثرها لم يكن عليه أن يبتدئ، ويمضي على صلاته، قلت له: فإن ابتداء على قول من يقول بذلك، يعتد بما صح من القراءة من آخرها أم إذا ابتداء قرأ الحمد كلها؟ قال: معي؛ انه قد قيل: عليه أن يقرأ الحمد كلها إذا ابتدأها، وقيل: انه يعتد بما صح له من القراءة، وأما أنا فلا يعجبني ذلك، كما يعجبه هذا⁴.

4- مسألة: سألت أبا سعيد عن المصلي فيما لا يجهر فيه، وفيه إمام أو غير إمام، هل له أن يسمع أذنيه القراءة ولو قدر أن يسر به؟ قال: معي؛ انه قد قيل: لا يسمع أذنيه إن قدر على ذلك من غير عذر، فإن أسمع أذنيه في صلاة النهار من غير عذر فعندي ان بعضا يرى عليه الإعادة، وبعضا لا يرى عليه الإعادة، ومعني؛ ان بعضا يرى له أن يسمع أذنيه، قال: فإن لم يقدر فلا شيء عليه، ومعني؛ أن بعضا لا يرى له أن يسمع أذنيه، قلت له: وكذلك المصلي

¹المرجع نفسه، ج11، ص119.

²المرجع نفسه، ج11، ص124.

³المرجع نفسه، ج11، ص124.

⁴المرجع نفسه، ج11، ص126.

إن كان فيما يجهر فيه وهو غير إمام ، هل عليه أن يسمع أذنيه القراءة ؟ قال : قد قيل ذلك إذا كان فيما يجهر فيه الإمام في صلاة الفجر والليل ، قلت له : فإن لم يفعل ، أعليه نقض أم لا ؟ قال : فعندي ؛ انه قد قيل انه يلزمه النقض ، وقال من قال : لا نقض عليه¹.

في الجهر في الصلاة والسر فيها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز:

1- مسألة : عن أبي سعيد محمد بن سعيد . رضي الله . وسألته عن الذي يجهر في الصلاة بما يسر فيه لشك يعنيه ، هل له ذلك ؟ قال : هكذا عندي أنه قد أجز له ذلك ، قلت له : ولو نسي حتى يجهر بما يسرفه القراءة هل عليه أن يستأنف القراءة بالسر ؟ قال : ليس عليه عندي ذلك فيما قيل ، ولا أعلم فيه اختلافا ، ويمضي على صلاته ، قلت ؛ رأييت ان أسر فيما يجهر فيه متعمدا ، هل تفسد صلاته ، وصلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي في بعض القول ، وفي بعض القول تفسد صلاتهم ، ولا تفسد صلاته ، وفي بعض القول صلاتهم كلهم جميعا تامة ، وقد خالف السنة إذا أتى بالعمد متعمدا ، قلت له : فإذا نسي حتى أسر بما يجهر فيه ثم ذكر ، هل له أن يني على القراءة حيث وصل ؟ قال : قد قيل له ذلك ، وقيل : يستأنف القراءة ، قلت له : ولو أتم الركعة بالسر ، فله أن يني على صلاته ، وصلاتهم تامة ، على قول من يرى له أن يني ؟ قال هكذا عندي ، قلت له ولو أتم الركعتين كلتيهما على السر ، قال : هكذا عندي ، قلت له رأييت المصلي إذا جهر بما يسر فيه من القراءة متعمدا مثل التحيات ، ونحوها قال : عندي انه مختلف في نقض الصلاة ، فقال من قال : لا نقض عليه ، ولو خالف السنة على بعض ما يوجد ، وأكثر قولهم انه تنتقض ، قلت له : فاء حد الجهر الذي يكون جهرا ، قال : عندي ؛ أنه في بعض القول انه إذا أسمع أذنيه فقد جهر ، وفي بعض القول : حتى يسمعه من يصلي خلفه إذا كان إماما ، قلت له : وعلى قول من يقول : إنه إذا أسمع أذنيه فقد جهر يجزئ ذلك من يأت به ، ولو لم يسمعوا قراءته ، قال : هكذا يخرج عندي على معنى قوله ؛ لأن الإمام قد يجهر ولا يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك ، فإذا ثبت انه تتم صلاة المأمومين ، ولو لم يسمعه أحد إذا اعتقد فقد أتى بالعمل

¹المرجع نفسه، ج11، ص127-128.

على السنة ، قلت له : فلوجه الإمام متعمدا بما يسر فيه ، هل تفسد صلاة من صلى خلفه ؟ قال : هكذا عندي¹.

2- قال غيره: وجدنا عن أبي سعيد . رحمه الله . قال: وأما إذا جهر الإمام بالقراءة ناسيا في موضع السر فمعي؛ انه قد قيل يجزئه ذلك، وأرجو انه قيل لا يجزئ الجهر عن السر، وعليه أن يعيد ذلك، ولا يجزئه السر ناسيا في موضع الجهر، وعليه الإعادة، وقيل يجزئه ذلك كله السر عن الجهر والجهر عن السر ناسيا، وأرجو أنه قيل لا يجزئ الجهر عن السر، لأن في ذلك خلافا للسنة، ولعل هذا شاذ من القول، وكذلك عندي في جميع ما يكون من أمر الصلاة في مواضع السر والجهر من التكبير وغيره من أمور الصلاة².

3- مسألة قال أبو سعيد . رحمه الله . اختلف أصحابنا أهل العلم فيما عندي في الإمام إذا أسر في موضع الجهر ، ومضى على ذلك فقال من قال : صلاة الجميع منتقضة لأنه خالف السنة ، وهو أكثر القول ، وقال من قال : صلاة الجميع تامة ، وقال من قال : صلاته هو تامة ، وصلاة جميع المأمومين منتقضة ، قلت له : فإذا أسر بعض القراءة ثم ذكر هل له أن يني حيثما ذكر من القراءة أو يستأنف ؟ قال : وقد قيل هذا فيما عندي فقيل يني ويستأنف ، قلت له : فإن نسي حتى أسر القراءة كلها أو الحمد والسورة ثم ذكر أيكون المعنى واحدا في الاختلاف ؟ قال : هكذا عندي ، ولم أره يبعد ذلك من الاختلاف ، ولم أره يحب ذلك ، ورايته يحب إذا تم الحمد كلها كان كمن ترك حدا ، ويستأنف القراءة من أولها حتى يأتي بذلك على معنى ثبوت السنة³.

4- مسألة ومن جوابات أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي نظما إلى ولده سعيد ابن محمد في إمام قد قرأ في صلاته: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ غَلَقٍ ﴾ [العلق: ٢] من تنتقض صلاة القوم أم لا؟ وقلت: إن قام بعض القوم فصلوا لما قرأ الإمام هذه ومن الجواب، قال: سألت بني عن مصل تأمما

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 129-130.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 130.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 131-132.

إماما فأخطأ في القراءة تنعما

بأن خلق الإنسان من غلق كذا

يراه إله الخلق خلقا مسلما

فقلت فهل تفسد صلاة جماعة

من القوم كانوا تابعا أو مقدما

فقد قيل في هذا على اللفظ بالخطأ

كذاك على النسيان قولاً منظماً

بأن اختلاف الرأي في ذاك واسع

من العلما الماضيين فانظره منعما

إذا كنت تبصر رأيهم ومقالمهم

فما خلته أركى فكن فيه مقدما

وإن كنت لا تبصره مقال أولى النهى

ولا رأيهم فاقصد لما كان أسلما

إذا كنت معنا فيه يوما وإن تكن

لهم مقررعا فالرفق إن كنت حاكما

وإن كان من ثقل اللسان أو العمى ففي

ذاك تشديد أشد وأعظما

من القول بالنسيان واللفظ بالخطا

وقد قال بعض ان في الأمر ميسما
ولا ضمير عندي فيه ان كان مقرعا
لذي لكنّ أو ذي عمى قد تحمحا
ولا يقم العامي على الجهل والعمى
ولا يرجع الملكون يقرأ محزما
فان كان عمدا فالفساد عليهم
جميعا وكان القارئ منهم ملوما
إذا قصد القارئ إلى علق إلى
تعمد قصد تاركا علقا دما
ويقصد قفلا يوصد القوم بانهم
به أو أسواه قاديا مترنما
على عمد غير أن ذاك خلافه
وهذا سواء عامدا منقحما
فان كان هذا فالفساد عليهم
جميعا ان ائتموا بذلك بعدما
قراها ولو تكبيرة امهم بها
ركوعا بها يقدمهم متقدما
وان تركوه حين ذاك وغيه

وصلوا فرادى جاز ذاك متمما

وإن امهم منهم إمام فجائز

ويعينوا على ما قد مضى وتقدما

ومن حاز ذا منهم فقد حاز حظه

ومن تبع المأموم حاز التندما

وإن كان من ثقل اللسان أو العمى

فقام وصلى وحده كان اسلما

وذلك مجنوبي بان ينقض الذي

اتم صلاة كان خالطها العما

وان قال لا ينقض فهو بحاله

على الحب والاكرام ان كان مكرما

ومرت صلاة القوم عندي جماعة

ومن قام محتاطا فقد حاز مغنما

ومن قام في النسيان في اللفظ والخطا

فصلى ومر القارئ فيه مقوما

واتباعه يقفونه في صلاته

جماعتهم أو واحد متدوما

فمحبوب قلبي ان تكون صلاتهم

على دعة في القول لأنك محسما

لأن إمام القوم ما لم يقل خطأ

على الحكم بالإجماع ولم يك محرما

وليس لهم أن يخلعوه برأيهم

إذا امتنع العزل الكريم وسلمما

لرأي من الآراء ولو كان واحدا

من العلما من عصره أو تلعما

لرأي ففيه قد مضى لزمانه

وكان فقيها مستقيما محكما

فإن اجمعوا طرا عليه جميعهم

ولم يرسم الماضون في ذاك مرسما

فاجماعهم قطع لعذر إمامهم

على الطوع أوكرها حقيرا مذمما

لذلك أحببنا تمام صلاته

لمن معه للأصل إذ كان قيما

وان يبدل الباقيون منهم صلاتهم

فإن ثبتوا فاطلق لهم منكم مبسما

وانهم عندي على أصل حالهم

وعندي أمور الرأي أقصا من السما

وامر خلاف الدين اضيق عندنا

على من عداه في حرام تحرما

على القتل أو سم الخياط بدقة

على حنة اليحيى وكان منسما

فان خرجوا منه عنه جميعا وقدموا

إماما وصلوا كان أقوى وأحكما

وكانوا على هذا سواء قد استتوا

وكان لكل منهم متسكلما

وان خرجوا عنه وصلوا تفرقا

فامرهم أوهى وأمره قد نما

وهم أقرب الحاليين عندي وسيلة

إذا لم يكن عند الإمام مؤمما

فإن قدم البعضون بعضهم مؤمما

وبعضهم عند الإمام قد انتمى

فهذا معي أسوأ حالا لخالهم

ولم يخرجوا من حكم رأي لتعلما

انقضى ما وجدته من جواب أبي سعيد الكدمي - رحمه الله-¹.

ما يشرك به في الصلاة والقراءة والتبديل:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ أنه من قرأ في صلاته في فاتحة الكتاب ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] بكسر الكاف ان هذا من التبديل الذي لا يجوز في الصلاة ، وتفسد به ، وكذلك ان قال : ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] بضم التاء إنه من التبديل الذي تفسد به الصلاة أيضا وهذا إذا كان على التعمد ، وأما إذا قرأ ذلك على الخطأ ، فمعي ؛ أنه يختلف في نقض صلاته ، قلت له : فإن كان جاهلا لذلك قال : معي ؛ ان الجاهل في هذا مثل المتعمد في بعض القول ، وبعض رخص في الجاهل ، ولعله يجعله مثل منزلة الخطأ ، على معنى قوله ، قلت له : فعندك أن الذي يجعل الجاهل مثل المتعمد ، هو أكثر القول ، قال : لعله يتواطأ على ذلك قولهم ؛ لأننا وجدنا الجاهل لا عذر له في الجهل ، ويلزمه أن يتعلم إذا كان يقدر على ذلك على معنى قوله².

2- مسألة: وسئل أبو سعيد . رحمه الله . عن رجل قرأ في صلاته (الصراط الذين) جاهلا، قال: عندي؛ أن هذا قد أحال المعنى، ويخرج عندي أنه قد بدل قيل: عليه البدل؟ قال: عندي أنهم قد اختلفوا في الجاهل إذا بدل، بعض جعل له العذر، ولم ير عليه بدلا، والحقوه بالناسي والغالط، وبعض قال: عليه البدل³.

في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ؛ ان المصلي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ، ولا أعلم في ذلك اختلافا بينهم ، وإنما يختلف معنى قولهم في ذلك : ان بعضا قال بفرق أصابعه ، وبعضا قال : يضم أصابعه ، ولعل أكثر القول : يؤمر هو به أن يفرق أصابعه على ركبتيه ، ومما يدل انه كان من فعل النبي ﷺ انه كان يفعل ذلك لمعنى الاتفاق ،

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 134-135-136-137-138.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 139.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 140.

عنه ؛ كان إذا ركع ساوى ظهره معتدلا حتى لو كان إناء فيه ماء جعل على ظهره لاعتدل ، ولا يستمسك ولا يثبت في معنى الاعتبار اعتدال الراكع ، لعله للركوع إلا أن يجعل يديه على ركبتيه ويبسطها ، وإلا فلا يثبت له معنى الاعتدال ، والاستواء معنا ، ولا بد له من الاختلاف على حال الاعتدال ، ومنه جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في الركوع : (سبحان ربي العظيم وبحمده) وكان الشافعي وأحمد وأصحاب الرأي يقولون ، في ركوعهم : سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يقولوا بحمده¹.

2- قال ابو سعيد : معي ؛ يخرج في معاني قول أصحابنا ان المصلي يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، ثلاثا ، وكذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ انه كان يقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) وقد روي عن بعض أهل العلم انه كان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم وبحمده) في ركوعه فسئل عن ذلك فقال إنما ذلك عن قومنا فاستحسنته ، اعني القائل من أهل العلم من أصحابنا ، ومعاني قولهم : انه إنما يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود فإن قال سبحان ربي العظيم وبحمده في الركوع ، وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده ، فحسن ذلك².

في السجود:

1- مسألة: وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة أخذت أقل مسجده، وجهل أن يسجد على غيرها، وظن أنه يجزئه ذلك، وأتم صلاته على هذا هل تتم صلاته؟ قال: نعم إنما لا تتم. قلت له: فإن جهل ذلك، وقد صلى على ذلك زمانا، هل عليه بدل؟ قال: معي؛ ان عليه البدل، ويعجبني ذلك. قلت له: فإن أخذت الحصاة نصف مسجده، هل يجزئه ذلك؟ قال: لا يعجبني ذلك حتى تأخذ أكثر مسجده فصاعدا. قلت: فإن أخذت الحصاة نصف مسجده، وظن أنه يجزئه، وقد صلى بذلك زمانا هل عليه بدل؟ قال: لا يعجبني أن يكون عليه بدل إذا

¹المرجع نفسه، ج11، ص151.

²المرجع نفسه، ج11، ص151.

أخذت نصف مسجده فصاعدا، ولا يعجبني ذلك، إلا على الابتداء منه، ولا يعجبني ذلك على الابتداء منه¹.

2- مسألة: وسألته عن المصلي إذا سجد على حصاة صغيرة تأخذ أقل سجوده من جبهته، أتم صلاته أم لا؟ قال: إذا كان ذلك من غير عذر وهو يمكنه غير ذلك فأحب أن يعيد صلاته، وإن كان من عذر تمت صلاته. قلت له: وما العذر الذي تتم به إله الصلاة؟ قال: فمن ذلك ان لا يجد موضعا غيره. قلت له: فإن أخذت تلك الحصاة نصف سجوده من جبهته أو أكثر، تمت صلاته إذا كان من غير عذر.

قال: فإذا أخذت أكثر موضع سجوده أحيث تمام صلاته وإذا كان أقل من ذلك من غير عذر أحببت له الإعادة².

3- مسألة: وسألت أبا سعيد عن المصلي إذا سجد على حصاة فوق الحصير، فأخذت أكثر سجوده، ولم تأخذ جبينه من الحصير، هل تتم صلاته؟ قال: أرجو أنه إذا سجد سجودا مما يجوز السجود عليه، أن صلاته تامة، ولم يلزمه بدل ولا أرى عليه إعادة. قلت: فإن كانت الحصاة مما يلي سجوده اعرضها مما يلي الحصير، أكله سواء إذا أخذت أكثر سجوده؟ قال: هكذا معي؛ إذا لم يكن في ذلك عابثا، ولا معنى إلا لما قد وقع سجوده. قلت له: فإن كانت الحصاة لا تستوي على الحصير، إلا إذا وضع سجوده عليها، أكله سواء عندك إذا ترجرج حيناً يضع جبهته ويسويها بجبهته، حتى يلصق بجبهته، من غير أن يكون عابثا هل تتم صلاته على هذا فلم ير عليه بدلا؟ وقال هكذا الحصى على معنى قوله: انه لا يستوي حتى يستوي بالجبهة باستواء السجود عليه، والله أعلم³.

4- مسألة: قلت له: وكذلك، إذا رفع رأسه من السجود الأول وقعد، وحصل له القعود في التسمية، إلا أنه منكب الى قدامه، وقد وضع يديه على ركبتيه في قعوده ذلك، هل تتم صلاته؟

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 156.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 156-157.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 157.

قال؛ انه إذا كان له معنى، وإلا خفت ان يكون ذلك عبثاً منه، على معنى قوله. قلت له: فإن لم يضع يديه على ركبتيه إلا أنه قعد كمال وصفت لك، هل يكون مثل الأولى؟ قال؛ لا يبين لي بينهما فرق¹.

5- مسألة: وسألته عن الإمام إذا سجد سجدين، فشك أنها الآخرة أو الأولى، فأحب أن يزيد سجدة أخرى ويخفيها عن أصحابه، هل يجوز له ذلك؟ قال: معي؛ انه قد قيل ذلك، ولا يبين لي ذلك، لأنه لا تجوز صلاته بالسر، ولكنه يجهر عندي بالتكبيرة والسجود، فإن كان على الصواب اتبعه أصحابه على صوابه، وإن كان على الخطأ ردوه، وإن كان على الشك كان لهم حجة في اتباعهم له، وكانوا قد احتاطوا كلهم في صلاتهم فيما يسعهم. قلت له: أرايت ان يسجد وحده سرا وأخفاها عنهم، ثم قام إلى القيام، فكان هو على يقين من اثنتين، وعندهم أنهم لم يسجدوا إلا مرة واحدة، هل لهم أن يسجدوا الثانية وحدهم، ثم يلحقوه في القيام؟ أم كيف يصنعون؟ قال: معي، أنهم إذا كانوا على يقين أنهم يسجدون وحدهم ويلحقونه في القيام. قلت له: فإن ظنوا أنه لم يسجد إلا واحدة، وهو سجد سجدتين بيقين، فسبحوا له فلم يرجع، هل لهم أن يسجدوا وحدهم الثانية، ويلحقوه في القيام إن لحقوه، قال: إذا كانوا على يقين من فمعي؛ أن لهم ذلك. قلت له: فإن سجد واحدة وقام إلى القيام، وظن أنه سجد اثنتين فسبحوا له فلم يرجع، هل لهم أن يسجدوا الثانية، ويلحقوه في القيام، إذا علموا أنهم لم يسجدوا إلا مرة واحدة قال: لا يبين لي أن يجوز لهم أن يتبعوه على الغلط؛ لأن صلاته فاسدة إذا نقص سجدة ولكنه إن لم يرجع عن غلظه بنوا على صلاتهم فرادى، وتركوه وغلظه. قلت له: فإن جهلوا وسجدوا الثانية، ولحقوه، وأتم بهم الصلاة، هل تتم صلاتهم على الجهل؟ قال: لا يبين لي ذلك؛ لأنهم إن ائتمروا به في حد من حدود الصلاة وصلاته فاسدة، فصلاتهم فاسدة عندي. قلت له: فعلى قول من يقول: ان السجدين حد واحد، هل تتم صلاتهم على هذا القول؟ قال: لا يبين لي ذلك؛ لأنه وإن كان حدا واحدا فلا يتم الحد بواحدة. ولا يجوز ترك سجدة من الصلاة على عمد أو خطأ، جهلاه أو بعلم فيما عندي أنه قيل².

¹المرجع نفسه، ج11، ص157.

²المرجع نفسه، ج11، ص157-158.

6- مسألة: قال أبو سعيد: معي؛ أنه قد قيل فيمن نسي فسجد سجود صلاته كلها، أو شيئاً منها على ما لم تنبت الأرض، من الصوف، والشعر، والحرير، وأشبه ذلك، أنه قد اختلف في ذلك فيا معي؛ فقال من قال؛ إذا سجد سجدة واحدة ناسيا فسدت صلاته. وقال من قال: لا تفسد حتى يكون سجود ركعة تامة سجدتين، وقال من قال: ما لم يكن أكثر سجوده، وما كان ما دون الأكثر فلا تفسد، وأما إذا سجد أكثر سجوده أو كله فصلاته فاسدة عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافاً¹.

7- مسألة: أحسب أنها عن أبي سعيد - رحمه الله - وسئل عن المصلي إذا كان يصلي على حصير، ويسجد على جانب منه، وهو مرتفع من موضع سجوده، فإذا سجد عليه لصق بالأرض، وإذا رفع رأسه ارتفع الحصير، هل يجوز له السجود على هذا الموضع من الحصير؟ قال: معي؛ أنه يؤمر أن يسجد على غير هذا الموضع إن أمكنه ذلك، تقدم في سجوده أو تأخر، ولا يميل سجوده يمينا ولا شالا، وقد قيل: إنه يسجد عن يمينه، وعن شماله، قلت له: فإن صلى وسجد على هذا الموضع المرتفع أصلاته تامة أم منتقضة؟ قال: معي؛ أن بعضنا يقول: إذا كان الحصير إذا سجد لصق بالأرض لغير معالجة منه، إلا جبهته فصلاته تامة، ومعني؛ أنه في بعض القول إذا كان ارتفاعه عرض اصبعين فصاعداً، لم تجز الصلاة عليه إلا من عذر لا يجد موضعاً غيره².

8- مسألة: ومن جواب لأبي سعيد - رحمه الله - وعن الحصير إذا كان يصلي عليه، وهو مرتفع من الأرض من موضع السجود، أو موضع اليدين أو الرجلين، هل يكون في ارتفاعه حد ما لا يجوز عليه الصلاة، فأما في سائر المواضع إلا الجبهة فإذا كان إذا وضع رجله أو أحد مساجده ثبتت عليها، وعلى ما هو عليه مفروش، فذلك جائز، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، والجبهة قد قيل: أنه إذا كان ارتفاعه عن الأرض عرض اصبعين لم تجز عليه الصلاة، وكذلك لو كانت تثبت على الأرض، أو على ما فرش عليه إذا كان يسجد عليه، وقال بعض: أنه إذا سجد عليه بلا

¹المرجع نفسه، ج11، ص158.

²المرجع نفسه، ج11، ص161.

معالجة ، وألقى جبهته عليه أخذ بالسجود ما هو مفروش عليه جازت صلاته ، وإن كان لا يلصق بالأرض أو بما هو مفروش عليه إلا بمعالجة من المصلي غير السجود ولم يحز ذلك¹.

9- قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى ما حكى ، إلا منع السجود على شيء من ذلك من ضرورة من الحر والبرد ، فإنه يخرج في معاني قولهم عندي ما يشبه الاتفاق ، انه إذا كان ذلك من ضرورة حر أو برد ، أنه يجوز له أن يسجد على كل شيء دنا إليه ، وكل ما تواطأ ما يجزئه ويغنيه عن حال الضرورة ، كان أوجب أن يستعمله ، إذا كان معناه من ضرورة ، وفي معاني قول أصحابنا : ان المصلي يسجد على ما كان من نبات الأرض من القطن والكتان ، ولو كان من غير ضرورة ، وكذلك ما أشبهها من النبات ، نبات الأرض ، وفي بعض قولهم : كراهية ذلك أن يتخذ مسجدا ، وإن كان من اللباس ، فلا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، فإذا سجد عليه فيما يعارضه من معنى لباسه إلا أنه لا يجعله لنفسه من لباسه ، فيقدم ثوبه لسجوده ليسجد عليه إذا سجد ؛ لأن ذلك عمل منه لنفسه لا لصلاته ، إلا من معنى ضرورة وحاجة إلى ذلك ، ولو كان من القطن والكتان ، وإنما كراهية هذا عندي من طريق عمله ، وإذا كانت العمامة من غير ما أنبتت الأرض ، ففي معنى قولهم أنه لا يسجد عليها إلا من ضرورة ، وأجاز له من جاز أن يرفعها بيده ، ويسجد كلما أراد السجود ، وفي بعض قولهم ، أنه يجزئها بمسجده إذا سجد حتى يرتفع عليه ، إن أراد وإن أراد بيده ، وفي معنى قولهم : انه إذا سجد على أكثر جبهته فقد سجد ، إذا كان سجوده ذلك على ما يجوز له السجود عليه ، ولو حال عما سواه من جبهته من الأقل منهما ما لا يجوز السجود عليه².

في القعود في الصلاة والتحيات:

1- قال أبو سعيد : في معاني قول أصحابنا ، إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى إلى الثانية ، ومن الثالثة إلى الرابعة لأنه لا يقعد وليس ذلك موضع القعود في الصلاة فيما يشبه معاني الاتفاق من الفعل والقول ، ولا أعرف القول المضاف إلى الشافعي معنا ، ولا ما

¹المرجع نفسه، ج11، ص161-162.

²المرجع نفسه، ج11، ص166.

أراد به في ظاهر قوله ؛ لأنه ذكر الإمام وقعود المصلي فيشبه ذلك عندي ، إنما أراد الذي خلف الإمام ، إذا رفع الإمام رأسه من السجود إلى القيام ، رفع هذا رأسه معه الى القعود ، فهو فيه إلى أن يستتم الإمام القيام ، فإن خرج إلى معنى هذا فمعاني القول الأول المتفق عليه أولى رأيا ، يشبه معاني قول أصحابنا ، ان المأموم لا يزال ساجدا إلى أن يقوم الإمام ، فإذا قام الإمام ، قام المأموم ، فإن هو قام على أن الإمام قد استتم لقيامه ، فوجد الإمام حتى يستتم قيامه ، فيخرج في معاني قولهم : انه يكون على هيئته لا قائما ولا قاعدا ، إلا أن يكون قد سبق الإمام إلى القيام ، رجع ما يكون دون الإمام فيه من حال القيام ، حتى يستتم الإمام القيام ؛ لأن القعود حد غير معنى حد القيام ، وما كان مؤتما من كان قاعدا وإمامه قائم ، ومنه ؛ افترق أهل العلم في صفة الجلوس الأول والآخر ؛ فسوت فرقة ما بين الجلسة الأولى والآخرة رأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفرش اليسرى ، فيجلس على بطن قدميه ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، نحو قول الثوري ، ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين ، كما يجلس في التشهد ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعد ويعتدل ، هذا قول مالك . ورأت فرقة أخرى ثلاثة ، أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرنا عن الثوري ، ويجلس في الرابعة كما ذكرنا عن مالك . هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قال الشافعي : وفي الصبح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخرى ، قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان الجلوس كله في الصلاة مستو لا فرق فيه ، في الجلسة بين السجدين ، ولا في الجلوس للتشهد الأول والآخر كله معنى واحدا ، وقد مضى صفة ذلك¹.

2- الأعمال الزاكية قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا ، ولا أعلم في هذا معنى اختلاف ، ولا في شيء منه².

¹المرجع نفسه، ج11، ص172.

²المرجع نفسه، ج11، ص174.

في سجدي السهو:

1- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف، وإن لم يكن كالنص منه، وكالمعاني فيخرج في بعض قولهم: ان لها التسليم بلا تشهد، وفي بعض قولهم: ان لهما التشهد أو التسليم، وفي بعض قولهم: انه لا تشهد ولا تسليم، وفي بعض قولهم: انه يسلم فيها على النبي ﷺ، ولا يسلم تسليم الصلاة، وكذلك هذا يخرج عندي في معاني قولهم: انه جائز لأن معاني قولهم يخرج أنها إنما يسجدان بعد التسليم من الصلاة، وإنما هما إضافة إلى الصلاة بعد تمامها، لقول النبي ﷺ: «وإحلالها التسليم»، فإذا سلم المصلي فقد خرج من صلاته، ولا تسليم ثابت بعد الإحلال، وأما الصلاة على الجنازة فيخرج عندي في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: انما لها التسليم كتسليم الصلاة، وأما التشهد فلا أعلمه من قول أحد منهم، إلا أنه في معاني قولهم: انه يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات بعد التكبيرة الثالثة، فإن تشهد هاهنا فلا معنى يمنع ذلك فيما عندي؛ لأنه ذكر وفضل، وفي بعض قولهم: أن التوجه لها كالتوجيه للصلاة وهو أول حد منها، فإن قال قائل: ان التشهد فيها كالتشهد في الصلاة، لم يمتنع ذلك عندي إذا تشهد وصلى على النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات¹.

2- قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف فيما يلزم في السهوين، وفي بعض قولهم: ان لكل صلاة سجود سهو، والحد سجدتان ولو كثر ذلك السهو في الصلاة، ولا أعلم في قولهم ان سجود السهو يكون قبل التسليم بمعاني النص، وإن خرج في معاني التأويل فلا يبعد ذلك، وان ثبت عن النبي ﷺ يسلم في سجدي السهو مع قولهم: ان إحلالها التسليم، خرج بعد التسليم، سجدي السهو، وإنما تمام الصلاة إنما هو تمام السجدين، وهذا كله عندي قريب المعاني في الاختلاف والاتفاق، ما لم يرد بذلك خلاف عن المسلمين، أو معنى لا يسع في الإدارة².

¹المرجع نفسه، ج11، ص191-192.

²المرجع نفسه، ج11، ص192.

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان سجودها بعد التسليم، وانه ان نسي ان يسجدها على إثر تلك الصلاة التي وهم فيها، فعليه أن يسجدها في إثر صلاة أخرى، ان كانت فريضة ففريضة، وإن كانت نافلة فنافلة، ويخرج عندي في معاني قولهم: انه إذا قام من مجلسه لصلاته وخرج إلى حال غير معنى الصلاة، انه لا سجود بعد ذلك لهما، ويعجبني ان يكون ما دام في مجلسه ولو أدبر بالقبلة أو تكلم بشيء من الكلام ان له ان يسجدها لثبوت معناها عنهما انهما خارجتان من الصلاة، وإنما هما على إثر الصلاة¹.

4- قال أبو سعيد: معي؛ انه قد مضى القول في معاني قولهم: أنه لا إلا على من سها ويخرج عندي في معاني قولهم تمام صلاة المأموم، ولو سها الإمام ولم يسجد لاتفاق قولهم: إنما السجود بعد التسليم، ولا يكون التسليم إلا بعد تمام الصلاة، ولعله يلزم في معاني قول غيرهم: إذا كان السجود عنده قبل التسليم أن يأتى بالإمام، ما لم يخرج من الصلاة، فيكون عليه الإمام، والسجود لسجود الإمام، ولا يخرج ذلك في المعروف من قول أصحابنا².

5- قال أبو سعيد: معي؛ انه قد مضى القول بمعنى هذا. وإذا ثبت معناه فهو في النفل تطوع، وهو في الفرض ألزم منه في التطوع، فإذا ثبت معناه في الفرض، فمثله في التطوع في إتمامه إذا دخل فيه المتطوع، وقد كان خيرا ما لم يدخل فيه، أن يدخل فيه أو لا يدخل فيه، فإذا دخل فيه ثبت عليه إتمامه بجميع معانيه³.

6- قال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه لا سهو في السهو، وانه إنما عليه أن يسجد سجدي السهو، وما قد لزمه من السهو في الصلاة، فإذا سها أن يسجدها فليس عليه في سهوه فيها سهو، إنما عليه أن يأتي بالسهو⁴.

7- قال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: أنه إذا سها أن يسلم في التطوع حين قام في التطوع من غير تسليم، ان صلاته تامة الأولى والأخيرة، ولا سهو عليه، وإن

¹المرجع نفسه، ج 11، ص 193.

²المرجع نفسه، ج 11، ص 194.

³المرجع نفسه، ج 11، ص 195.

⁴المرجع نفسه، ج 11، ص 196.

شاء رجع فقعد وسلم حيث ما كان ، وهذا إذا كان قعد للركعتين ، في التطوع وتشهد ، وإن لم يكن قعد للركعتين ولا تشهد ، فيخرج في معاني قولهم : ان عليه سجدي الوهم إذا زاد في صلاته ، وقعد حيث ما ذكر ، وبتشهد ويسلم ، وعليه سجدنا الوهم ، وإن أتم الركعة التي دخل فيها حتى يتمها ، فلا يبعد ذلك لأنه قد ثبتت الصلاة في الفرائض وترا ، فليس يبعد ثبوتها في التطوع وتر المعنى ، وكذلك إن أتمها ودخل في الرابعة لموضع الوهم ، فلا يبعد عندي ذلك بحسب معنى ما قالوا لهذا المعنى¹.

8- مسألة: وحفظت في الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد - رحمه الله - انه إذا وهم في الأولى، أنه يسجد سجدي الوهم إذا سلم من الأولى².

في الشك في الصلاة (من كتاب الاشراف):

1- قال أبو سعيد - رحمه الله - : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه إذا شك المصلي في شيء من أمر صلاته ، انه لم يصله ، فإن كان شكه وهو في حد من الحدود التي هو فيها من الصلاة ، ولم يجاوز إلى غيره من الحدود ، فيخرج في معاني قولهم ، ان عليه أن يأتي به ، حتى يستيقن انه قد عمله ، ولو شك عمله أو لم يعمله ، فإذا جاوزه إلى حد غيره من الحدود ، ثم شك في الذي جاوزه ، فقد يخرج في معاني قولهم : انه يرجع إلى أحكامه ما لم يكن بينه وبينه حدان ، وهو في الحد الثالث ، فإذا كان هكذا ، ففي بعض قولهم : انه يمضي على صلاته ، وفي بعض قولهم : انه يعيد صلاته ، وفي بعض قولهم : انه إذا جاوزه ثم شك فيه لم تكن عليه رجعة ، وهذا في الحدود ، وإن شك في شيء مما يقال في الحدود ، ولو شك في الحد بعد أن جاوز الحد فأرجو ، انه في معنى قولهم انه لا رجعة عليه إلى الذي شك انه لم يقله في ذلك الحد ، ويبيني على صلاته حتى يستيقن انه لم يقله³.

¹المرجع نفسه، ج11، ص196.

²المرجع نفسه، ج11، ص204.

³الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج12، ص5-6.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا سها عن القعود الأول وقام ؛ ولم يقعد فيخرج في بعض قولهم : انه إذا قام ناسيا فسدت صلاته من حينه ، وفي بعض قولهم : انه حتى يدخل في القراءة ، وفي بعض قولهم : انه حتى يركع ناسيا ثم تفسد صلاته ، فإذا ذكر دون هذا ما لم يرجع على قول من يقول بذلك (رجع) فيقعد يسجد ثم قام فبني على صلاته ، وسجد للوهم ، وفي أكثر معاني قول أصحابنا ، ان السجود للوهم بعد التسليم من الصلاة ، وقد يخرج في بعض قولهم : انه ما لم يتم ركعة تامة ، وهو ان يقرأ ويركع ويسجد السجدةين جميعا ، فله . إذا ذكر قبل أن يتم الركعة . أن يرجع يقعد ، ويتشهد ، ثم يتم صلاته ، وفي بعض قولهم : انه متى ما ذكر ما لم تتم صلاته ، فانه يرجع يقعد ويقرأ التحيات ويتم صلاته ، ويخرج ذلك عندي ما بقي عليه حد من حدود الصلاة ، فإذا أتم الصلاة وخرج منها ، خرج عندي من معاني الاتفاق منهم ان صلاته فاسدة ؛ لأن القعود معهم حد ، ويخرج في معاني قولهم : انه فريضة ، ولا يجوز تركه على العمد والنسيان ، ومنه ؛ ثبت أن رسول الله ﷺ صل الظهر خمسا فسجد سجدي السهو ، وقد اختلفوا في هذا . فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم علقمة والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وأبو ثور ، وفيه قول ثان : وهو ان يزيد إليها فتكون صلاته الظهر وركعتين بعدها ، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى ركعة فيكون ركعتين تطوعا ، وسجد سجدي السهو وهو جالس ، وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان : إذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فإنه يزيد السادسة ثم يسلم ويستأنف الصلاة ، وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة ، فانه يزيد السادسة ثم يسلم ، ويستأنف الصلاة ، وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر خمسا ، ولم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد وقال النعمان ان قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ثم يسلم¹.

3- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا زاد ركعة ناسيا أو متعمدا في صلاته ، فصلاته فاسدة ، وفسر ذلك من فسر منهم عند معاني الاتفاق من قولهم إلا ما شاء الله ، مما يخرج في التأويل ، انه إذا زاد ركعة تامة في وسط صلاته على غير فصل منها يستحق

¹المرجع نفسه، ج12، ص8-9.

تمامها فسدت صلاته ، فإن زاد من بعد تمام صلاته فلا تضره الزيادة ، ومن ذلك لو انه زاد الخامسة في الظهر ، ولم يقعد للرابعة ، فهذا موضع ما تفسد به صلاته بمعاني الاتفاق ، إلا ما شاء الله إذا أتمها ولو انه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا ، فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته بمعاني الاتفاق إلا ما شاء الله ، إذا أتمها ، ولو أنه قعد للرابعة فتشهد ثم قام ناسيا فزاد ركعة أو ركعتين لم تفسد صلاته ، في معنى هذا القول ؛ لأن صلاته قد تمت حين تشهد ، وفي بعض معاني قولهم : انه لو زاد هذه الركعة الخامسة على النسيان ، ولم يقعد للرابعة فما لم يخرج منها بالتمام فله ان يرجع يقعد ، ويتشهد ويسجد للوهم ، ولا شيء عليه ، وفي بعض قولهم : انه إذا صار إلى الركوع في هذه الركعة الزائدة فسدت صلاته ، ويقتضي عندي في هذه المسألة في هذا الفصل في زيادة الركعة ، ما يقتضي في المسألة الأولى فيمن نسي حدا ، أو جاوزه إلى غيره ، هذا إنما نسي معهم القعود ، فسواء كان في وسط الصلاة أو آخرها على معنى النظر ، على معنى قولهم ، وكذلك ما كان مثل هذا في الثلاث والركعتين ، إذا زاد الرابعة في الثلاث قبل القعود لم يعده فهو مثل زيادة الخامسة في المعنيين ، وكذلك إذا زاد الثالثة في صلاة الفجر قبل القعود وبعده ، فالمعنى فيه واحد والاختلاف فيه واحد¹.

4- قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في معنى هذا ، فإن كانت الزيادة للركعة في الثالثة من غير ان يقعد لها ، فهو موضع ما تفسد به الصلاة في قول أصحابنا ، وأما إذا كان بعد القعود والتشهد فيلحقه معنى الاختلاف ، ومعني ؛ انه إذا ثبت من معنى قولهم : ان له ما لم يتم الركعة ، ان يرجع فيقعد ويتشهد ، فإذا أتم الركعة بالسجود وقعد وتشهد ، فقد وقع موقع التشهد ، ولا يبعد عندي ما قالوا في هذا الفصل ، من معاني ما قيل في تأويل ذلك ، وإن لم يكن نصا ؛ لأنه قد ثبت في المعنى الأول من قولهم ما لم يتم الصلاة كان له أن يرجع ، وقد كان تمام الصلاة بأكثر من ركعة تامة ، وتتمام الركعة هاهنا السجود الثاني ، فقد تمت الصلاة في الأول على ركعتين ، فكان على معنى هذا القول : انه ما لم يتشهد كان له الرجوع إلى صلاته².

5- مسألة: ومن جواب أبي سعيد . رحمه الله . في رجل يعارضه الشك في صلاته حتى لا يحفظ كل كلمة خرج منها ، ولا كل فصل ، ولا حد ، وقلبه مطمئن انه لا يقدم كلمة قبل كلمة ، ولا

¹المرجع نفسه، ج12، ص9.

²المرجع نفسه، ج12، ص10.

فصلاً قبل فصل، ولا حداً قبل حد، إلا أنه يخرج من الكلمة على يقين أنه قالها، فإذا صار إلى غيرها شك، وكذلك الفصل والحد إلا أنه إذا نص حفظه بعد أن يخرج من الكلمة والفصل أو الحد إلى غيره، لم يستيقن أنه قاله.

قلت: ما أقول في صلاته؛ فقد قيل في هذا على ما وصفت باختلاف، فأما الحد فقد قيل أكثر القول أنه لا تتم صلاته حتى يستيقن، والفصل أوسع من الكلمة مع الشك عندي مثل الفصل، وأرجو أن يسع ذلك على ما ذكرت أنت في مسألتك هذه، وقلت: وكذلك لو أنه كان إذا فرغ من الحد أو الفصل، قد فرغه ثم عارضه الشك بعد أن صار في الحد، فعرف أنه قد كان اعتقد، ومضى لاعتقاده، ولم يعد، هل يجوز له ذلك؟ فنعم¹.

6- مسألة: وسئل أبو سعيد، عن شك في الركعة الرابعة من الصلاة ولم يدر؛ أهذه الرابعة أم الثالثة كيف يصنع؟ قال: معي؛ أن بعضاً يقول أنه يقعد فيقرأ التحيات إلى (محمداً عبده ورسوله)، ثم يقوم يأتي بركعة ثم يقعد يقرأ التحيات مرة ثالثة، وقد تمت صلاته على هذا القول عندي.

قلت له: فإن لم يقرأ التحيات مرة ثالثة، هل تتم صلاته إذا ظن أن ذلك. جائز له؟ قال: معي؛ أنه لا تتم له الرابعة إلا بالتحيات. قلت له: فإن شك في صلاته في الركعة الرابعة، أهى الثانية من الصلاة أم الرابعة كيف يصنع؟ قال: معي؛ أنه قد قيل يقعد يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله، ثم يأتي بركعتين ويقرأ التحيات، فإن تكن صلاته قد تمت لم تضره الزيادة عندي، وإن تكن ناقصة فقد تمت، ومعني؛ أنه قيل يعيد الصلاة².

7- مسألة: وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد. رحمه الله. عن المصلي إذا رفع رأسه من الركوع، وقال: سمع الله لمن حمده، أو لم يقل، ثم شك في قراءة السورة، فرجع قرأها وركع ثانية، وقضى صلاته، هل ترى صلاته تامة؟ قال: معي؛ أنه قد قيل أن صلاته منتقضة، إذا رجع على الشك إلى حد قد خرج منه إلى غيره حتى يستيقن أنه تركه أو ترك ما لا يجوز له تركه منه. قلت له:

¹المرجع نفسه، ج12، ص17.

²المرجع نفسه، ج12، ص17.

فلو انه شك في حين أخذ في انحطاطه للركوع، انه لم يقرأ سورة، هل عليه أو له ان يرجع يقرأها؟ قال: فعلى حسب ما يقع لي، انه في بعض القول ما لم يستو راکعاً ان له ذلك وعليه، ومعني؛ انه قد قيل: ان له الخيار ما لم يستو راکعاً، وارجو انه قد قيل: انه إذا خرج من الحد الذي هو فيه، واخذ في غيره، ثم شك انه ليس عليه، ولا له أن يرجع إلى الشك، فإذا ثبت هذا فاخذه في الركوع، أي انحطاطه عندي وخروجه من القيام انحطاطه للركوع؛ لأنه من عمل الركوع ليس من عمل القيام. قلت له: فلو انه استوى راکعاً وسبح، أو لم يسبح شيئاً، ثم شك في قراءة السورة، هل يلحقه الاختلاف، ما لم يقل سمع الله لمن حمده، ان يرجع يقرأ السورة أم لا؟ قال: معني؛ انه على حسب قول من يقول انه إذا خرج من الحد لم يكن عليه ان يرجع إليه، فهذا قد خرج من الحد الذي شك فيه، ولا يبين لي في ذلك اختلاف على هذا المعنى على سبيل الخروج من الحد¹.

في الذي يشك في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كيف يفعل:

وحفظت عنه عندي انه ، أبو سعيد في الرجل يصلي صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، فشك بعد أن يقوم من التحيات الأولى إلى الركعة الثالثة ، انها الثالثة أو الرابعة ، وقد استيقن على الركعتين الأوليتين ، فأجاب في هذه المسألة على معنى قوله بثلاثة أقاويل : احدها انه يبدأ صلاته ، ورأيته يحب ذلك ، وقال من قال : يقعد من الركعة التي شك فيها انها الرابعة أو الثالثة يقرأ التحيات إلى عبده ورسوله ، ثم يقوم يأتي بركعة أخرى ، فإن كانت صلاته ناقصة فقد تمت بهذه ، وإلا فلم يضره شيء ، وقال من قال : إنه إذا استيقن على الركعتين الأوليتين ، وشك في الآخرتين ، انه يصلي حتى يستيقن على أربع ركعات ، إذا شك في الركعة التي هو فيها انها الرابعة أو الثالثة ، فيزيد ركعة أخرى حتى يستيقن على أربع ركعات².

¹المرجع نفسه، ج12، ص20.

²المرجع نفسه، ج12، ص23.

فيما يجوز قطع الصلاة بسببه:

مسألة؛ - من الزيادة المضافة .، قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل يصلي فرأى رجلا يقتل رجلا، انه مخير في ذلك، إن شاء قطع صلاته، وإن شاء ترك ذلك، لأنه يمكن أن يكون يقتله بحق، وغير ذلك من الإمكان¹.

ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك:

مسألة أحسب عن أبي سعيد - رضيهِ الله - ومن قال لم حكمت على من مر بين يديه الحائض والجنب والمشرک والأقلف، وهو يصلي يقطع صلاته؟ فجوابه معنا ان ذلك مما يروى عن النبي ﷺ أنه : «إذا مضى الجنب والحائض، وأحسب انه قال : «الكلب أيضا بين يدي المصلي فسدت صلاته» وعلى ذلك أجمع عامة فقهاء أصحابنا ولا يلتفت إلى خلاف من خالفنا من المبتدعين ؛ لأن أولئك قد بان خلافهم ، فأحرى أن يخالفونا فيما لم يأت فيه قرآن مبين ، والإجماع منا ومنهم ، وليس مخالفهم بمخالفة للمسلمين ؛ لأنه لا قول لهم ، ولا رأي على المسلمين ، فإذا اجتمع علماء المسلمين كان ذلك حجة على جميع من خالفهم ؛ لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال : «المسلمون يد على من سواهم»² لسواهم عليهم حجة إذا وقع الإجماع منهم وإنما الاختلاف فيما يجوز فيه الاختلاف من علماء المسلمين ، على من غيرهم من المبتدعين³.

العمل في الصلاة أو العبث والاستماع:

1- مسألة: عن أبي سعيد وقال: معي؛ انه قيل في المصلي إذا مد نظره لشيء حتى يعرفه أو القى سمعه لشيء حتى يتيقن عليه أو استيقن رائحة حتى ينشقها، وعرف ما هي، ان هذا كله وما يشبهه، إذا لم يشتغل به عن صلاته يخرج فيه الاختلاف، ففي بعض القول انه لا نقض عليه حتى يشغله ذلك عن صلاته، وعندى ان في بعض القول: انه يلحقه معنى النقض للصلاة، إذا فعل

¹المرجع نفسه، ج12، ص31.

² ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، 2684، ج4، 257.

³المرجع نفسه، ج12، ص40-41.

ذلك على العمد، ولو لم يشغله ذلك عن الصلاة، قال: وعندي ان مثل هذا يشبه العمل، ويشبه العبث، وإلى العبث أقربه عندي، إلا أن يكون في ذلك معصية¹.

2- قلت: فإن خطر بباله حساب فتابع ذلك، حتى عرف الحساب، ولم يشتغل عن الصلاة، هل يكون مثل الأول، قال: عندي انه إذا لم يقصد إلى ذلك، تشابهت هذه الأشياء عندي، إذا غلبه ذلك وأما إذا تعمد لذلك، وحسب في نفسه، ولم يشغله عن الصلاة فعندي انه قيل: إن عليه البدل، والحساب عندهم عمل، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وكذلك لو أنه سف، أو عمل عملا بيديه، ولم يشغله ذلك عن الصلاة، فقد عمل في الصلاة، وعليه الإعادة بذلك².

3- قلت له: فإن فكر في أمر دنياء، كيف يتأتى له أمرها، أو في الآخرة، كيف يتخلص من تبعاته ونحو هذا، ولم يشتغل عن الصلاة، هل يكون هذا عبثا؟ قال: أقول ان قصد إلى شيء، غير أمر الصلاة، من الدنيا، ما لم يفرغ اليه، فقصد ذلك يشبه عندي كقصده بنظره، فإذا فرغ نفسه لذلك عن أمر صلاته واشتغل بذلك عن حفظ صلاته، ولو لم يفرغ نفسه، فهذا عندي معنى ما يوجب الاتفاق في نقض الصلاة وما سوى ذلك يوجب معنى الاختلاف عندي³.

4- مسألة؛ قال أبو سعيد . رحمه الله . معي؛ انه قد اختلف في العبث في الصلاة، فمعي؛ ان بعضا يفسد الصلاة به على حال على العمد والنسيان والجهل، وقال من قال: لا تفسد الصلاة على حال على العمد والجهل والنسيان وقال من قال: تفسد على العمد ولا تفسد على النسيان⁴.

5- مسألة: وسألته عن المصلي إذا رأى القملة في ثوبه، وهو في الصلاة، أخرجها أم يتركها؟ قال: معي؛ انه يتركها ويمضي على صلاته، قلت: فإن ألقاها بده هل تتم صلاته؟ قال: معي؛ انه إن قصد إلى الفلاية، فأخاف أن تفسد صلاته، وإن لم يقصد إلى الفلاية، وظن أن ذلك

¹المرجع نفسه، ج12، ص45-46.

²المرجع نفسه، ج12، ص46.

³المرجع نفسه، ج12، ص46.

⁴المرجع نفسه، ج12، ص48.

من مصالح صلاته، فمعي؛ انه يخرج في ذلك اختلاف، فلعل بعضا يفسد صلاته وبعضا لا يفسدها، قلت له: فهذا عندك من العبث، قال: أما الفلاية فليست من شبه العبث عندي إذا قصد إليها¹.
6- مسألة: في حفظ أبي سعيد . رحمه الله . عن الرجل إذا أكله شيء في رجليه انه يؤمر ان يحك ذلك بأدنى حركة يقدر بها على إزالة ذلك، فإن حكها برجله الأخرى فلا بدل عليه².

العمل في الصلاة:

1- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان الضحك يفسد الصلاة، وان التبسم ضحك، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا﴾ التَّمَل (19). وفي معنى قولهم: إذا تبسم ضاحكا في الصلاة، فسدت صلاته، وإذا قهقهه ضاحكا، فسد وضوؤه وانتقضت صلاته، وقد جاء ما يشبه معاني هذا عن النبي ﷺ فيما يضاف إليه، ويروى عنه؛ ان الضحك خارج من معنى الصلاة³.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في بعض قول أصحابنا: ان تسوية الحصى من العمل الذي يفسد الصلاة، والتسوية عندي لمعنى المسح، ويخرج سواء مسحة أو أكثر، وإنما يخرج في معاني قولهم الترخيص في ضربة واحدة على الحصى، وأرو معناها عن النبي ﷺ. وقال بتركها أحب إلي من مائة ناقة من سود الحدق، والضربة هي المسحة ، انه قد يضرب بيده في معنى تسمية السجود ، ويجبته في سجوده ، وكان الضرب معناها خارجا في معنى المسح والتسوية ، وإن وقع المسح على غير معنى ، لم يبعد من معنى الضرب ومسها له ، فما أشبه الشيء مما يخرج من معناه في حجر ولا اباحه⁴.

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج ما حكى من معنى الاجازة في معاني قول أصحابنا إذا جحفتا به عندي. ان المعنى إذا خافهما على نفسه ضرورة في الصلاة. ومعني؛ انه يخرج في معاني

¹المرجع نفسه، ج12، ص48.

²المرجع نفسه، ج12، ص53.

³المرجع نفسه، ج12، ص60.

⁴المرجع نفسه، ج12، ص61.

قولهم: إن فعل ذلك، اختلاف في صلاته، وفي بعض القول انه يتبدأ صلاته، وفي بعض القول انه ييني عليها، ولعل أكثر القول: انه ييني عليها في مثل الحية والعقرب¹.

4- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا: أنه لا بأس يحفظ القراءة، ما لم يكن ذلك يشغله عن حفظ صلاته، أو شيء منها، ولا يجوز ذلك عندي بالعقد في معنى قولهم، وإنما يجوز في الحفظ بلا اعتقاد².

5- قال أبو سعيد: ولا أعرف معنى التروح، فإن كان التروح بالمرأوح من الحر، فذلك عندي عمل لا تخرج اجادته في معاني الصلاة، إلا من ضرورة، يدفع بها عن نفسه من معنى الضرر³.
6- قال أبو سعيد: أما المراوحة بين القدمين في الصلاة فمعي؛ انه مكروه في معاني قول أصحابنا، إلا من علة، وعندني انه إن فعل ذلك من غير علة من غير دفع قدميه التي يريحها، انه لا بأس عليه في معاني البدل⁴.

7- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا، ان المصلي يدرأ عن نفسه بغير علاج، وإن خرج إلى حال العلاج، خرج إلى حال العمل، ولا يجوز العمل في الصلاة، إلا لمعنى الضرورة والخوف على النفس، فإذا كان المار بين يديه مما يفسد عليه صلاته، فقد قيل: ان له أن يشير بيده ليعلم انه في صلاته، فينصرف عنه، والاشارة فيما قيل: يرفع يده رفعا ولا يردها ردا، فيكون قد عمل، وأما إذا كان المار بين يديه مما ينقض صلاته، فإن دفعه عن نفسه بغير شدة علاج لتمام صلاته لأن لا تفسد، فقد قيل: ولو خطا الخطوة والخطوتين إلى الخمس، للإشارة للملايين بيديه، لئلا تفسد عليه صلاته، أوليس من مصالحها، فقد رخص له في ذلك. وأما أن يعالج أو يعمل، فلا أعلم ذلك يخرج في معنى قولهم، إلا انه قيل في الحية والعقرب، وقد تقدم ذكرهما قبل هذا الفصل فيما مضى من الكتاب⁵.

¹المرجع نفسه، ج12، ص61.

²المرجع نفسه، ج12، ص62.

³المرجع نفسه، ج12، ص62-63.

⁴المرجع نفسه، ج12، ص63.

⁵المرجع نفسه، ج12، ص64.

8- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من ثبوت النهي عن كف الشعر، والثوب في الصلاة لغير معنى الصلاة، ومما يخرج في مصالحها فمعي؛ انه يخرج في معاني قولهم ترخيص في كف الثوب أكثر من كف الشعر، وانه لا إعادة على من كف ثوبه في الصلاة لغير معنى الصلاة، وعليه الإعادة في كف شعره، وإذا ثبت معنى الإعادة في كف الشعر، اشبه عندي في كف الثوب، فإذا ثبت معنى الترخيص في الثوب، فلا فرق عندي في الشعر عن الثوب، إذا كان له معنى لغير معاني الصلاة¹.

9- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو هذا من معاني الاختلاف، ولعل أكثر قولهم، انه مكروه الالتفات في الصلاة، ويؤمر بالإقبال عليها، ووضع النظر فيها إلى موضع السجود فما دونه من حياله، وإقصار النظر عما فوق. ذلك فيما زايله عن يمين وشمال. وأما الالتفات فمعي؛ انه في أكثر قولهم انه لا يبلغ بالمصلي إلى نقض صلاته ما لم يدبر بالقبلة، أو يخرج منه ذلك على معنى العمل، لا معنى العبث، فإذا ثبت في معنى العمل صارفا نفسه إليه، وقام مقامه فمعي؛ انه يخرج في معاني قولهم ان ذلك يفسد، وأما إذا كان على معنى العبث، فيخرج فيه معاني الاختلاف من قولهم في إعادة الصلاة، وأما إذا أدبر بالقبلة فمعي؛ انه يخرج في معاني الاتفاق، من قولهم: ان عليه الإعادة، واستقبال صلاته، وعندي أنه إن فعل ذلك خطأ أو عمدا فسواء وعليه الإعادة، وكذلك إذا خرج على معنى العمل خطأ أو عمد، فيشبه ذلك عندي ان عليه الإعادة².

10- مسألة وقال أبو سعيد. رحمه الله -: ومعني؛ انه قد قيل: ان أربع خصال من الشيطان . لعنه الله . في الصلاة: الثاؤب، والنعاس، والكسل، والتمطي، وكدن أن يكن في مواطن الطاعة إلا ما شاء الله³.

¹المرجع نفسه، ج12، ص65.

²المرجع نفسه، ج12، ص66.

³المرجع نفسه، ج12، ص67.

فيمن تكلم أو سلم أو ضحك:

1- قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ان الكلام كله بغير ما يقال في الصلاة في حدودها ، مفسد للصلاة على كل حال لمعنى الصلاة ، أو لغير معنى الصلاة ، إذا تعمد لذلك ، وإنما يخرج في معاني قولهم عندي ، انه إذا سها الإمام بشيء مما يخالف فيه أمر الصلاة ، أن من خلفه يسبح له في أي حال كان ، وأجاز بعضهم التسبيح في هذا الموضع للإمام ، ومعني ؛ ان بعضا لا يجيز له ذلك ، ويجهر له بما فيه مما يقال في الصلاة ليدله على سهوه في تكبيرة أو قراءة أو غير ذلك من الصلاة، ومعني ؛ انه قد قيل عن بعضهم : انه إذا تكلم بشيء من ذكر الله تعالى مثل قوله : (الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر) انه لا بأس بذلك على التعمد لمعنى الذكر ، وقال من قال : لا يجوز ذلك إلا لمعنى ما يذكر به الإمام ، وما أشبهه¹.

2- قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : ان الكلام لغير معاني أسباب الصلاة ، ولا ما يشبه معاني الذكر الله ، مفسد للصلاة على العمد والنسيان ، وعلى كل حال منهما، ولو كان على الخطأ أن يزيد في معنى الصلاة فيخطئ لغيره من الكلام الخارج منها ، ولا أعلم في معاني قولهم في هذا الفصل اختلافا، ومعني ؛ انه يخرج في قولهم : انه إذا سها ، فقال في شيء من صلاته في حد من حدودها غير ما يقال فيه من أمر الصلاة على السهو ، ان صلاته تامة في معاني الاتفاق من قولهم ، وإن قال ذلك على التعمد ، فصلاته فاسدة ، إذا كان بمخالفة الحدود في الصلاة².

3- قال أبو سعيد: معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا قد مضى من القول، ما يستدل به على بعض معاني هذا، ومعني التسليم في قول أصحابنا على قول من يجيز البناء على الصلاة بعده انه ما لم يدبر القبلة، أو يتكلم بكلام، مما لا يقال في الصلاة، أو مما يفسد الصلاة، ان لو قيل فيها على السهو، فله ان يبني على صلاته ويتمها³.

¹المرجع نفسه، ج12، ص71.

²المرجع نفسه، ج12، ص72.

³المرجع نفسه، ج12، ص73.

4- مسألة؛ وسألت أبا سعيد عن القلب إذا تحرك بالضحك في الصلاة، ولم يتسم المصلي ولم يقهقه، قال: معي؛ ان بعضا يقول: إذا تحرك القلب بالضحك هو من الضحك، قلت: فعلى قوله هذا يفسد الصلاة، والوضوء، أما الصلاة وحدها، قال: معي؛ على قول من يقول؛ انه من القهقهة؛ لأنه حرك في حسب ما يذهب إليه، ورأيته يرى ان بعضا يقول: ان حركة القلب ليس بشيء، حتى يقهقه أو يتسم، وعرضته عليه فقال: هكذا معي؛ بعضا يذهب إلى هذا¹.

التنحج في الصلاة والطحار والأنين والتأوه:

1- وسئل أبو سعيد أكرمه الله . عن المصلي إذا خر للسجود وكبر وطحر لغير عمد منه ، هل تفسد صلاته ؟ قال : معي ؛ ان بعض الفقهاء ترك إمامة من كان يفعل هذا ، لم يصل خلفه ، وارجو انه ناقض ، ذلك إلا ان هذا يخرج عندي على معنى العبث من المصلي لا على معنى العمل ، ومعني ؛ انه يختلف في العبث على الخطأ والنسيان والعمد ، ما لم يحصل عملا ، قال غيره : نعم ، قد اختلف في العبث ، فقال من قال : انه يفسد الصلاة على العمد والخطأ والنسيان ، وقال من قال : انه لا يفسد على العمد ولا الخطأ والنسيان ، وقال من قال : انه يفسد على العمد ، ولا يفسد على الخطأ والنسيان².

2- قال أبو سعيد : أما التأوه عندي ؛ فيخرج عندي مخرج البكاء ، أو ما يشبهه ، وكذلك التنشج ، ففي معاني قول أصحابنا ، إن كان ذلك من أمر الدنيا ، وعليها انتقضت صلاته ، وإن كان على أمر الآخرة فصلاته تامة ، وكذلك يخرج عندي في بعض قولهم : انه إن غلب على ذلك ، ولم يكن ذلك منه ، فلا بأس عليه ، ولو خرج مخرج الكلام ، لم يكن عليه في ذلك عذر على حال ، وكذلك الأنين إن كان من معنى التوجع على أمر الآخرة ، فرأيته أشبه عندي البكاء والتنشج ، فإن كان على أمر الدنيا والألم ، لم يمسك ذلك من أمره ، ولا يكون مغلوبا عليه ، كان معناه عندي على هذا خارج بمعنى البكاء في أمر الصلاة للمعنيين³.

¹المرجع نفسه، ج12، ص74.

²المرجع نفسه، ج12، ص77.

³المرجع نفسه، ج12، ص79.

فيمن يعنيه مخاط أو بصاق كيف يفعل به وكذلك النخاعة:

1- مسألة: وسئل أبو سعيد عن جاءته نخاعة وهو في الصلاة، كيف يصنع قال: أحب أن يبصقها على يساره، على ما قيل. قلت: فإن بصقها على يمينه أو قدامه، هل ترى عليه بأساً؟ قال: معي؛ إن صلاته تامة ويكره له ذلك على معنى قوله. قلت له أرأيت إن أحالها بلسانه حتى ظهرت على فيه فأخذها بثوبه عبثاً منه. قال: معي؛ انه يشبه العبث. قلت له: وكذلك إن أخذها بيده، أهى مثل أخذه بالثوب؟ قال: معي؛ إن كله سواء¹.

2- مسألة: وسئل أبو سعيد عن المصلي إذا جاءته البصاق في الصلاة أين يبصق؟ قال: معي؛ انه على الشمال. قيل له: لأن بصق على اليمين؟ قال: معي؛ انه يكره ذلك. قالوا: لأن الملائكة تحيى على اليمين، وابليس -لعنه الله- يحيى على الشمال، وكذلك لا يضع النعلين على اليمين ويضعها على الشمال².

فيما ينقض الصلاة بالنظر:

1- قال أبو سعيد، في المصلي إذا نظر إلى غير موضع سجوده متعمداً إن بعضاً يقول: ما لم يجاوز نظره فوق خمسة عشر ذراعاً، فصلاته تامة، وإن نظر فوق ذلك فعليه النقص، وقال من قال: حتى ينظر أمام وجهه من السماء، وقال من قال: حتى ينظر فوق رأسه³.

2- قال أبو سعيد: أما رفع يده حتى يجاوز بها رأسه لغير معنى، فهو عندي من العبث، فإن فعل ذلك عامداً، أحببت أن يعيد صلاته، وإن كان خطأ أو نسياناً لصلاته، أحببت أن لا إعادة عليه، وكذلك إن نظر إلى السماء، فقد اختلف في ذلك فيما معي، وأحب على العمدة أن يعيد، وعلى الخطأ والنسيان أن لا إعادة عليه، وأما يبسط نظره ما لم ينظر إلى السماء، فقد قيل: إذا جاوز نظره خمسة عشر ذراعاً، فقليل: عليه الإعادة، وقيل: لا إعادة عليه، ويعجبني أن يعف عن ذلك ما قدر، ولا أحب أن تكون عليه الإعادة، ما لم يدبر بالقبلة، أو ينظر إلى

¹المرجع نفسه، ج12، ص86-87.

²المرجع نفسه، ج12، ص87.

³المرجع نفسه، ج12، ص93.

السماء ، أو يشتغل بذلك عن حفظ صلاته ، أو يصرف همته إلى ذلك ، ويدع الصلاة والاهتمام بها¹.

في صلاة المرأة ورأسها مكشوف:

- 1- قال أبو سعيد؛ معي انه يخرج في بعض قول أصحابنا ان على المرأة ان تستر في الصلاة جسدها كله ما خلا وجهها وباطن كفها وان ما عدا بطن كفها أو ظاهر وجهها، فهو منها ما بين سرة الرجل وركبتيه إلا الفرجين فإنها يجمع على انها أشد من سائر العورة من الرجال والنساء².
- 2- قال أبو سعيد؛ معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى من عدة الثياب في صلاة المرأة. فقال من قال: لا تصلي في أقل من ثلاثة أثواب، وهو ازار وقميص وخمار وجلباب، وقال من قال: قميص سابغ وخمار وجلباب، وقال من قال أقل ما تصلي به المرأة ثوبان قميص سلب وخمار، وقال من قال: يجوز لها أن تصلي بقميص سابغ على ما مضى من تفسيره³.
- 3- مسألة: وسألت أبا سعيد عن المرأة إذا صلت في ستر، ورأسها مكشوف في بيتها أو غيرها، وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها في الستر، هل ترى صلاتها تامة؟ قال: معي؛ انه قد قيل ان صلاتها منتقضة، ويعجبني ان من ضرورة وهي في موضع ستر، فاتاها الأمر من قبل غيرها ان تتم صلاتها قلت وكذلك ان صلت ورأسها مكشوف في غير ستر من عذر وأبصرها من لا يجوز له النظر إليها، هل تتم صلاتها؟ قال: يعجبني ذلك لأنها معذورة، فإذا وقع العذر مما لا يمكن غيره في مثل هذا، فأرجو ان يزول احكام ما يجب به النقض⁴.
- 4- قلت: هل تعلم قال أحد من أهل العلم ان صلاتها تتم إذا صلت في ستر، رأسها مكشوف من غير عذر، إذا نظر لها من لا يجوز له النظر اليها ان تتزوج به؟ قال: فلا أجدني أحفظ ذلك ولا أعرفه أيضا، إذا كان ذلك من غير عذر، وكذلك ما جاء مجملا، انها تصلي بدرع صفيق، ويوجز لها ذلك، وكذلك ما جاء انه أقل ما تصلي المرأة في درع،

¹المرجع نفسه، ج12، ص93.

²المرجع نفسه، ج12، ص101.

³المرجع نفسه، ج12، ص101-102.

⁴المرجع نفسه، ج12، ص103-104.

ومعني؛ انه يخرج تأويل في الستر، ولا يبين لي في غير الستر. قلت له: فإذا كان في غير الستر، فلم تجد إلا الدرع وحده، أ يكون هذا عندك لها عذرا؟ قال: معي؛ انه لا عذر لأنها متعبدة بالصلاة على كل حال، ولو كانت عارية إلا انها تستر عورتها بكل ما تقدر عليه من ستر، فتصلي كما أمكنها حيث ما أمكنها¹.

5- قلت له: فإذا صلت في غير ستر ورأسها مكشوف من عذر، ثم قدرت في وقت الصلاة بعد ان صلت ان تستره، فهل عليها إعادة؟ قال: فمعي؛ ان عليها الإعادة، ومعني؛ انه قيل: لا إعادة عليها؛ لأنها قد صلت على ما يجوز لها. قلت: وكذلك العريان، إذا صلى عريانا لعذر، ثم وجد ثوبا في وقت الصلاة، هل عليه إعادة؟ قال: فمعي؛ انه مما يجري فيه الاختلاف².

6- مسألة: وسألت أبا سعيد عن المرأة المتخمرة على وجهها حتى لا تبرز منها إلا عينها، هل يجوز لها أن تصلي لعيد أو لفريضة على ذلك، ولا تبرز من وجهها ولا من سجودها شيئا، أم لا يجوز لها ذلك؟ قال: معي؛ انه لا تجوز صلاتها بذلك، إلا من عذر، قلت: فإذا كانت إنما انحرفت لئلا تبرز وجهها بالناس هل ترى لها عذرا؟ قال: لا يبين لي أن لها عذرا، إلا أن تكون تخاف على نفسها، إذا أظهرت شيئا من العقوبات، أو شيئا مما يسمها فيها البغية، فهذا عندي عذر³.

7- قلت له: فإن كانت امرأة جميلة، وخافت أن تفتن الرجال إذا نظروها، هل ترى لها عذرا؟ قال: لا يبين لي ذلك، قلت: وإن لم يكن لها عذر، وصلت بجرمها، هل ترى صلاتها تامة، وتلزمها التوبة من ذلك؟ قال: لا يبين لي ذلك إلا من عذر، قلت له: فإن أخرجت وجهها إلا فمها، وموضع سجودها، وصلت على ذلك من غير عذر، هل ترى صلاتها تامة؟ قال: فإذا كان اللباس الذي على موضع سجودها مما انبتت الأرض فمعي؛ ان بعضا يرخص لها في ذلك، إذا صلت وهي مغطية فاها، هذا إذا كان مما انبتت الأرض، وأما إذا كان مما لا تنبت الأرض، فسجدت عليه من غير عذر، فلا يبين لي إجازة صلاتها في قول أصحابنا، إلا من عذر

¹المرجع نفسه، ج12، ص104.

²المرجع نفسه، ج12، ص104.

³المرجع نفسه، ج12، ص105.

. قلت له: تغطية الفم والسجود على ما أنبتت الأرض، من الثياب المحزومة، على موضع السجود عندك، انه مما يختلف فيه على العمد والجهل والنسيان؟ قال: أما على العمد فلا يبين لي في تغطية الفم، وأما السجود على ما أنبتت الأرض فمعي؛ انه جائز إذا كان من اللباس أو الحزام، أو غيره من الموضوعات، أو المفروشات، ولعله مما يجري فيه الاختلاف ويلحقه. قلت له: فمعك أن تغطية الفم يقع موقع العبث، أم يقوم مقام العمل؟ قال: الله أعلم، إلا انه لو قامت مقام العمل لفسدت الصلاة، على كل حال، ولا أقول انها من العبث؛ لأنه لم يعمل ذلك في الصلاة، وإنما دخل الصلاة على صفتك، قلت له: فما العلة انها إذا غطت وجهها كله، مسجدها إلا عينها، ان صلاتها فاسدة، وقد تنظر إلى موضع سجودها في الصلاة، وتعرف ما تقول في صلاتها، وما الحجة في فساد صلاتها على ذلك؟ قال: الله أعلم ما الحجة في هذا، إلا أن المصلي مخاطب عندي بإظهار وجهه في صلاته، كما هو مخاطب بستر عورته، وذلك من كمال صلاته، ليس أنه من جهة النظر عندي، والله أعلم¹.

8- ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه. مسألة: عن أبي سعيد. حفظه الله. عن امرأة بلغت فصلت مكشوفة الرأس، ما يلزمها في ذلك؟ فاختلف أصحابنا في ذلك على ستة أقاويل، فقال قوم: عليها بدل ما صلت في النهار، ولا بدل عليها ما صلت في الليل، وقال قوم: إن كانت في موضع غير مستتر، فعليها بدل ما صلت، وإن كانت في موضع مستتر، فلا بدل عليها، وقال قوم: إن كانت في موضع غير مستتر، ولم يبصرها أحد ممن لا يجوز له النظر إليها، فلا بدل عليها، وقال قوم: هذا كله لا بدل عليها فيه، والله أعلم².

فيما يصلى به من الثياب وفي ترتيب الثياب:

1- مسألة: وحفظت عن أبي سعيد؛ في المصلي يتكفئ على لحيته، ان ذلك مكروه وصلاته تامة على معنى قوله³.

¹المرجع نفسه، ج12، ص105-106.

²المرجع نفسه، ج12، ص106.

³المرجع نفسه، ج12، ص112.

2- قال أبو سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - في المسافر إذا كان ثوبه نجسا، ولم يجد الماء ليغسله، وحضرت الصلاة فصلى بثوبه، ولم ييممه، وجهل ذلك، انهم قد اختلفوا في ذلك. فقال من قال: عليه البدل لتلك الصلاة على حال تيمم أو لم يتييمم، وقال من قال: لا إعادة عليه تيمم أو لم يتييمم، وقال من قال: ان تيمم، فلا إعادة عليه، وإن لم يتييمم فعليه الإعادة، وهذا على ما قيل على ما يوجد في الآثار، قلت له: أرايت إن كان متعمدا، هل يلحقه الاختلاف بعد العلم ان عليه أن ييمم؟ قال: معي؛ انه يلحقه الاختلاف في الأصل، وأما أنا فلا يعجبني ذلك¹.

3- قلت له: فعلى قول من يقول ان عليه الإعادة إن وجد الماء في وقت الصلاة أو بعد الصلاة فعليه الإعادة؟ أم إذا وجده في وقت الصلاة التي صلاها؟ قال: معي؛ انه قد قيل: عليه الإعادة على حال، وقيل: إن وجد الماء في وقت الصلاة فلا إعادة عليه، قلت له: فما العلة عندك في قول من قال: انه لا إعادة عليه على حال الصلاة. المعنى؛ إذا صلى بالثوب، ولم ييممه؟ قال: معي؛ انه يذهب أنه لم يأت شيء ثابت مجمعا عليه، وإنما ذلك في البدن، قلت: وما العلة في قول من قال: يرى عليه الإعادة، إذا لم يترب؟ قال: معي؛ انه يجعل النجاسة في الثوب في أمر التعبد للصلاة، مثل النجاسة في أمر التعبد للصلاة لمعنى الصلاة، وكله سواء².

4- مسألة؛ . من الزيادة المضافة . قلت له: فإن ذر على ثيابه التراب يريد بذلك أن ييممها، ولم يسحبها سحبا؟ قال: إذا عم ذلك ثوبه فذلك يجزي عندي مجزى التيمم إذا عم الثوب كله. قلت له: فإن سحب ثوبه من جانب واحد، ولم يسحبه من الجانب الآخر، هل يجزيه التيمم ويصلي به؟ أم لا يجوز ذلك؟ قال؛ إذا كانت النجاسة من ذلك الوجه من الثوب وحده أجزأه ذلك التيمم، وإن كان من الجانبين جميعا، لم يجتز بذلك عندي في تيمم الثوب، إلا أن يكون ينتشر عليه من الغبار على ذلك الجانب الآخر ما يعمه التراب، فأرجو أن ذلك يجزيه فيا قيل، والله أعلم³.

5- قال أبو سعيد : معي ؛ ان الخبر في السدل قد جاءوا به منهيا عنه ، وقد يخرج تأويله بما يشبه معنى الاتفاق من قولهم ، والسدل في قولهم على معينين ، فالسدل الذي لا يجوز إلا من

¹المرجع نفسه، ج12، ص114

²المرجع نفسه، ج12، ص114-115.

³المرجع نفسه، ج12، ص115.

ضرورة ، هو أن يأخذ ثوبه الذي يستر صدره ، ان لو ستره ، فيطرحه على رأسه ، وعلى منكبيه ثم يسدله باديا منه صدره ، فهذا هو السدل الذي يفسد الصلاة في قول أصحابنا ، إذا كان من غير عذر ، وقد يسمى معهم السدل إذا التحف برداء مشتملا به ، ولم يرفع طرة ثوبه على عاتقه الأيسر فيكون لحافه منسدلا ، فهذا هو السدل يكره في معنى الأدب ، ولا يلحقه معنى النهي المفسد وأما السدل على القميص والجبّة وما يستر الصدر من اللباس ، فلا يخرج معناه مفسدا في قول أصحابنا ، ولكن من المكروه ؛ لأن معنى قولهم ان يستر الرجل المصلي في الصلاة عورته من السرة إلى أسفل من الركبة ، ومن الازار ويستتر صدره ، وما كان بارزا من ظهره باللباس ، فإذا فعل هذا الرجل فلا بأس بما بدا من بدنه بعد ذلك في الصلاة ، فالسدل على القميص لا يخرج معنا سدا ممنوعا ، وذلك ما يستر الصدر والظهر من اللباس ، فلا يضر السدل عليه¹.

- 6- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا، إجازة الصلاة في القميص الضيق الذي لا يشف ولا يصف، فأما اشفافه، فالذي يكون فيه الخلل من رقة عمله، أو شف فيه حتى يرى منه شيئا من العورة، يفضي إلى شيء من عيانها، فهذا الذي يشف، وأما الذي يصف، فالذي يكون من رفته يلصق بالعورة حتى يصفها من كبر لها وصغر لها وسوادها، فهذا هو الوصف².
- 7- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق، انه لا تجوز صلاة الرجل في ثياب حرير، إلا في الحرب إن احتاج إلى ذلك، أو من ضرورة لعدم غيره³.

في صلاة العراة:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى من ذكر صلاة العراة ما يستدل به على بعض معنى ذلك ، ولا فرق عندي في صلاة العراة ليلا ولا نهارا ، ولا يبين لي إلا قول من يقول : انهم يصلون قعودا ؛ لثبوت سترة العورة والفرج ، وصلاة الجماعة افضل واوجب لثبوت سنتها ، ولا أعلم شيئا يمنع الجماعة إلا عدمها ، وقد قال من قال من أصحابنا : ان الركبان لا يصلون جماعة ، وقال من قال : يصلون جماعة ، وهو أحب إلي فلا أعلم للجماعة مانعا في وجه من الوجوه ،

¹المرجع نفسه، ج12، ص118.

²المرجع نفسه، ج12، ص119.

³المرجع نفسه، ج12، ص119.

ولا في حال من الحال ، أنها لا تجوز إلا ان لا يقدر عليها ، ويعجبني إذا كان ليلا أن يتقدمهم إمامهم ؛ لستر الليل عن الناظرين ، ولثبوت السنة في تقديم الإمام لمن يأتي به ، وأما في النهار ، إذا لم يقدر على ستر عورته ، فيعجبني قول من يقول منهم : أن يكون في وسطهم¹.

في الصور:

قال أبو سعيد: معي؛ ان من صلى بثوب فيه صور ذوات الأرواح متعمدا، ان صلاته فاسدة، وإن كان ذلك على النسيان أو الجهل، أو لمعنى ضرورة فيعجبني ألا تفسد صلاته. قيل له : ما الدليل على فساد صلاته على التعمد للصلاة فيه ؟ قال : الأثر جاء أن لا يصلي في الثوب الذي فيه صور ذوات الأرواح ، ولا يصلي إلى القبلة التي فيها صور ذوات الأرواح ، إلا أن يغير الصورة عن حالها ، ومما قيل انها تغير به أن يقطع رأسها ، قلت له : فهذا الأثر معك يخرج على الاتفاق بفساد صلاة المتعمد للصلاة فيه أم لا ؟ قال : أما الأثر في الكراهية في النهي عنه ، فلا أعلم فيه - ترخيصا ولا اختلافا ، وأما فساد الصلاة في النظر على معاني الاتفاق فلا أعلم هذا ، إلا اني لا أجد معنى يخرج في معنى تجوز الصلاة فيه يوجب الاختلاف فيه ، قلت له : فالصليب إذا كان مصورا في ثوب ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه ، إذا كان لابسا له إذا كان بين يدي المصلي دون خمسة عشر ذراعا ، وقال : انه أشد من صورة ذوات الأرواح ، وهو رجس كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ الحج (30)².

فيمن تبدو عورته في الصلاة مع انخراق ثوبه او غير ذلك:

1- مسألة: عن أبي سعيد، وسألته فقلت له: إذا كان على المصلي ثوب متزر فيه خرق تخرج منه جارحة تامة، مثل الفخذ والركبة أو الإلية، هل يجوز له ان يتكفئ عليه، ويصلي بغير أن

¹المرجع نفسه، ج12، ص123.

²المرجع نفسه، ج12، ص128-129.

يشتمل؟ قال: معي؛ ان بعضا يجيز ذلك، وبعضا لا يجيز ذلك؛ إلا أن يشتمل عليه بثوب من فوقه¹.

2- مسألة: وسألته عن المصلي إذا قابلت الأرض منه إليته وفخذه، وجميع عورته، من الذكر والأنثيين، إلا الثقبين، هل ترى صلاته تامة، كان ذلك تعمدا منه أو نسيانا؟ فمعي؛ انه إذا تعدى على ذلك حدا فلا تتم صلاته عندي بعد أن يكون عالما بذلك، قلت له: فهل تعلم ان فيها قولاً آخر من قول المسلمين، ان صلاته تامة، ولا يضره ذلك؟ قال: لا أعلم ذلك².

3- قال أبو سعيد. رحمه الله - : معي ؛ انه يخرج بمعاني الاتفاق من قول أصحابنا : ان على الرجل ان يستر في الصلاة من سرته إلى ركبته ، إلا من عذر لا يطيق ذلك ، ومعني ؛ انه يصح من قولهم معنى الرواية عن النبي ﷺ انه قال : «العورة من السرة إلى الركبة» ، ومعني ؛ انه يختلف من قولهم في السرة والركبة مع اتفاقهم ، إنما بينهما عورة ، فقال من قال : هما من العورة جميعا ، وقال من قال : ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ، كما قيل من السرة إلى الركبة ، وقال من قال : الركبة من العورة ، وليست السرة من العورة ، لقوله : من السرة إلى الركبة ، فيخرج في معاني القول من السرة إلى الركبة ، كما قال الله جلّ في علاه:

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ يُرَى الْمَائِدَةِ (6) ﴾. فقال من قال: المرفقان والكعبان مما عليه الغسل، وقال من قال: لا غسل عليهما³.

الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره:

1- قال أبو سعيد: ومعني؛ انه يخرج في قول أصحابنا إذا كان أحدهما نجسا والآخر طاهرا، فيخرج في بعض قولهم انه ينجس الطاهر، فيصلّي به في معنى الحكم عندي، وفي بعض قولهم انه يصلي بهذا، ثم بهذا ويعتقد صلاته بالطاهر، وإن صلى بهذا ثم بهذا على أنه إن كان الأول طاهرا،

¹المرجع نفسه، ج12، ص136.

²المرجع نفسه، ج12، ص136.

³المرجع نفسه، ج12، ص139.

وإلا فهذه الصلاة الآخرة صلاته، ولا ينسأغ عندي قولهم إن يصلي عريانا، ومنه؛ واختلفوا في الصلاة في ثوب واحد في بعضه نجاسة، والنجس منه على الأرض، والذي على المصلي منه طاهر، قال الشافعي: لا يجزيه، وقال أبو بكر: يجزيه¹.

2- قال أبو سعيد: انه يخرج في قول أصحابنا، انه لا يجزيه عند المكنة لغيره، وقد يشبهه معي انه يخرج في قولهم انه يجزيه، إذا كان النجس بائنا عن المصلي، ولعل ذلك يخرج على الشبه الذي صلى عليه بعضه، وهو نجس، وقد صح عندي في الشبه واضح معنى القولين الأول، ومنه؛ وقال في البساط في بعضه نجاسة فصلى رجل على الطاهر منه انه جائز، واختلفوا في الرجل المسافر لا يجد ثوبا فيصلّي عريانا ركعتين فقعدها فيها قدر التشهد، وتشهد ثم وجد ثوبا فقال النعمان: صلاته فاسدة، ويستقبل الصلاة، وقال يعقوب ومحمد: صلاته تامة، وفي قول الشافعي يستتر ويتم صلاته².

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه يعيد صلاته إذا لم يكن أتم ما بقي عليه منها، ما لا تجوز إلا به، ولا ينسأغ عندي في قولهم غير هذا، إلا أن يكون يخاف فوت الوقت على حال، ان ابتداء صلاته وأتمها على هيئة باللباس قضى ما بقي عليه منها في الوقت، فانه ينسأغ عندي على هذا، ان يتم ما بقي من صلاته باللباس، ويتم له ما مضى إذا كان في الوقت اتمام الصلاة، وإن كان لا تتم على حال ما بقي في الوقت، ولا بد من فوت الوقت، خرج عندي ان يثبت عليه بدل الصلاة باللباس³.

4- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج انه إذا كان معه ثوب طاهر يستر عورته، المجتمع على وجود سترها، ولا تستر شيئا من كتفيه، ومعه ثوب نجس، انه يصلي بهذا الثوب الطاهر، ويوصله بما أمكنه من حبل وغيره أوتكة وشيء من الأشياء الطاهرة، إلا أن يلويه على عنقه، فإن لم يمكنه ذلك صلى بالثوب الطاهر يستر عورته، ولا يصلي بالنجس⁴.

¹المرجع نفسه، ج12، ص143-144.

²المرجع نفسه، ج12، ص144.

³المرجع نفسه، ج12، ص144.

⁴المرجع نفسه، ج12، ص148.

في اللباس والذيل:

مسألة : ـ ومن أحكام أبي سعيد ـ أحسب عن أبي سعيد ، قال : يوجد في الرواية ان بأدجانه رآه النبي ﷺ وهو يخطر بين الصفيين يجر أذياله ، فقال له النبي ﷺ : انما مشية مكروهة إلا في هذا ، يعني الحرب ، ولعله اراد بذلك الهيبة وروي عنه في غير هذا الموضع في ارسال الازار ، انه قال من الخيلاء ، والخيلاء محرمة ، وقال : ما عدا الكعبين من الرجال مما سفلى فهو في النار ، وما عدا الكعبين مما علا من النساء ، فهو في النار ، يعني الازار ، فقليل : انه في الازار ، قالوا : وما زاد على الازار ، إنما هو على الفاعل منها أو نحو هذا ¹.

في صلاة المرتدي بصلاة المشتغل، وما يجوز للإمام أن يؤم به من اللباس، وفي الصلاة بتياب الحرير:

مسألة وسئل أبو سعيد عن علم الحرير في الثوب، هل يصلي به الرجال؟ قال قد قالوا انه إذا كان أقل من عرض اصبعين جازت الصلاة به. قال: وإنما ينظر في العرض ولا ينظر في طول العلم، ولو كان الطول كطول الثوب من الطرة الى الطرة قال وتجاوز الصلاة بالخز، ولا تجوز بالقز قيل له: فالخز ما هو؟ والقز ما هو؟ قال الخز عندي انه قيل مثل القطن، والقز من الحرير فيما احسب ².

فيمن صلى وفي ثوبه وبدنه دم:

وقال أبو سعيد ـ رحمه الله ـ: من صلى ثم علم ان في ثوبه أو بدنه دما غير مسفوح، فقال من قال: لا تفسد صلاته على حال كان الدم في البدن أو في الثوب فأقرب من زفر. وقال من قال: لا تفسد صلاته على حال في البدن أو في الثوب وقال من قال في الثوب دون البدن، واشبه أصول أصحابنا ان عليه أن يكون عليه الإعادة، وتصحيح آثار أصحابنا، وما بنوا البذل، ويعجبني عليه أصولهم ³.

¹المرجع نفسه، ج12، ص151.

²المرجع نفسه، ج12، ص155.

³المرجع نفسه، ج12، ص161.

في بدل الصلوات إذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا، وفي تأخير البدل:

1- قال أبو سعيد: قول أبي بكر يخرج في معاني البدل للصلاة، وثبوت النجاسة على معاني قول أصحابنا عندي، وإذا ثبت نجاسة الماء والوضوء به، وهو نجس، فيخرج في قول أصحابنا ان عليه الإعادة إذا علم بذلك في الوقت أو بعد الوقت، ولا يبين لي في ذلك أن يقع موقع التدين بمعاني ثبوته معاني السنة ان المصلي مصيب في أدائها، أمكن الاختلاف في بدلها بأي وجه صح دخول العلة عليها وأقرب ذلك أن يكون المصلي مخاطبا بإعادتها عند علمه بذلك في وقتها¹.

2- قال أبو سعيد: انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا صلى المصلي قبل الوقت شيئا من الصلوات، انه لا تقع صلاته ولا تثبت إلا لمعنى جمع الصلاتين في سفر أو حضر لعذر، فانه قد صلى قبل الوقت بغير عذر، ولو كان في غيم أو سفر أنسيان أو جهل ان صلاته لا تقع على حال إذا صح معه ذلك، وان عليه الصلاة في وقتها إذا ذكر في الوقت، وإن علم أو ذكر بعد الوقت، أعاد الصلاة على نحو هذا يخرج عندي ظواهر قولهم².

3- قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا إذا كان عليه بدل صلاة لا يعرفها من الصلوات فمعي ؛ إنما عليه بدل صلاة وهي التي عليه ، فإن بلغ إلى علمها ، وإلا لم يكن بدلها من التحري حتى يخرج في الاحتياط مما عليه ، ولا يكون ذلك في الاعتبار ، إلا أن يكون يصلي الصلوات كلهن ، صلاة يوم وليلة ، فإذا احتاط يخرج من الريب ، ولا أبصر ما قال من إعادة الفجر والمغرب ، وصلاة واحدة ينوي بها ما كان من الأربع ؛ لأن البدل لا يكون إلا على القصد في بعض قولهم ، ولا صلاة العشاء الآخرة يلزمه فيها قراءة القرآن ، في معنى الاتفاق من قولهم ، وصلاة الظهر والعصر ليس فيها قراءة القرآن ، فيختلف هذا من هذا الوجه عندي ، وأما القول المضاف الى الأوزاعي ، فلعله يخرج معي ذلك ، وذلك انه إذا صلى الفجر وصلى أربع ركعات ، ولم يقرأ فيهن شيئا من القرآن ، واعتقد ان كانت صلاة الظهر أو العصر وصلاة المغرب ثلاثة وصلاة العشاء الآخرة بالقراءة ، أحسن عندي أن يكون قد احتاط على هذا الوجه ، ويعجبني ان يكون ذلك كل

¹المرجع نفسه، ج12، ص163.

²المرجع نفسه، ج12، ص165.

صلاة بإقامة ، فإن كان بإقامة واحدة لم يبعد ذلك ، لأن الأصل كان غير صلاة واحدة بإقامة واحدة¹.

4- قال أبو سعيد: اما المجنون، فيخرج فيه القول عندي بمعاني قول اصحابنا بمنزلة المغمى عليه؛ لأنه ذاهب العقل، والمغمى عليه مثله والآخر في ذلك من قبل الله تبارك وتعالى².

5- مسألة: . ومن غيره ؛ قال أبو سعيد . رحمه الله . في المصلي إذا كان يسلم في الشفع الأول من الهاجرة والقصر جاهلا لذلك في موضع التام فقال من قال: صلاته فاسدة، وقال من قال: صلاته تامة؛ لأجل جهله³.

6- مسألة: وسئل أبو سعيد عن كان عليه صلاة منتقضة، قد صلى وحده او في جماعة فوافق الجماعة، وقد صلى صلاته الحاضرة، وأراد ان يدخل معهم في صلاة مثلها، يصلي معهم تلك الصلاة المنتقضة، هل يجزيه ذلك ان صلاها معهم ونواها؟ قال: لا أحب له ذلك، إلا أن يكون عند من كان قد صلاها، فدخل عليهم النقص جميعا، فله ذلك ويصلون جماعة للبدل كما صلوها جماعة. قلت له: رأيت إن كان صلى بهم الصلاة إمام، فلما أراد البدل تقدم بهم غير الإمام ممن كان صلى معهم الصلاة الأولى، فصلى بهم الصلاة المنتقضة، هل يجزيهم ذلك؟ قال: هكذا عندي إذا كانت صلاة واحدة⁴.

في صلاة الرجل بالخلي:

1- سألت أبا سعيد محمد بن سعيد . رضي الله . عن الخاتم إذا كان فصها ذهباً أو فيها ذهب ، هل يجوز للرجل أن يعلقها ، ويصلي بها ؟ قال : لا يعجبني ذلك ، إذا كان الفص هو كمال الحلية في الخاتم ، ما تكون الحلية لا تقوم في مثل تلك الخاتم ، إلا بالفص لأنه قد قيل : لا يجوز للرجل الخلي بالذهب ، قلت له : فإذا كان الذهب في ستائرها ، كمثل ما في الثوب من علم الحرير الذي تجوز به الصلاة في قدر ذلك ، هل يجوز للرجل أن يصلي بها ؟ قال : معي ؛ انه إذا

¹المرجع نفسه، ج12، ص166.

²المرجع نفسه، ج12، ص166.

³المرجع نفسه، ج12، ص168.

⁴المرجع نفسه، ج12، ص172.

كان ذلك الشيء من الذهب في الخاتم ، إنما يريد به القيام بنفسه في إصلاح الحلية ، ليس هو بمنزلة الفراء ، فيعجبني ان لا يلبسه الرجل يتحلى به ؛ لأنه متحل بالذهب على هذا ، وإن كان الذهب إنما هو تبع للفضة في النظر ، اعجبني ان لا يكون له حكم في الحلية في وجوب الكراهية ، قلت له : وإذا كان غراء يعجبك ألا يكون به بأس ؟ قال : إذا كان إنما يريد به إصلاح الفضة لا غير ذلك من الزيادة في الحلية ، فيعجبني أن لا يكون به بأس¹.

2- مسألة: وسألته عن المدية إذا كانت محلاة بالذهب، هل تجوز بها الصلاة؟ قال: معي؛ انه إذا تحلى بها ولبسها، للحلية في الصلاة، فلا تجوز بها الصلاة على هذا، وإن لبسها وحفظها، ولم يمكنه إلا ذلك، فأرجو ان ذلك يجوز له أن يصلي بها. قلت له: ولكن لك السيف مثل المدية؟ قال: نعم، فيما عندي، وتكره الصلاة في حلي الحديد والصفير والرصاص والشبه والنحاس، ولا يبلغ بهم إلى فساد، ومن غيره؛ قال: وقد قيل: إذا صلى في ذلك، وقد علم كراهية ذلك متعمدا، يريد بذلك خلاف المسلمين أو استخفافا بذلك فعليه النقض².

فيمن نسي صلاة أو تركها أو نام عنها:

1- وقال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج فيما جرى ذكره على حسب ما يواطن قول اصحابنا في الاختلاف في هذا الفصل؛ لأنه يخرج عندي في معاني قولهم؛ انه إذا ذكر الفائتة من بعد أن يدخل في الحاضرة، لم يكن عليه ان يخرج من صلاته التي دخل فيها، ومضى على صلاته، فإذا أتمها صلى الفائتة، ومن بعض قولهم انه ما لم يتم الحاضرة، ولو بقي عليه ما لم تتم إلا به، ثم ذكر الفائتة تركها وبدأ بالفائتة، ثم استقبل الحاضرة، ولعله في بعض قولهم: ولو خاف الفوت³.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا : انه إذا نسي صلاة في الحضر حتى فات وقتها ، وذكرها في موضع السفر بعد فوت وقتها في الحضر ، أنه يصليها صلاة الحضر ، وإن نسيها في الحضر وذكرها في السفر ، وقد كان بقي عليه من وقتها شيء ، ودخل حد السفر فقال من قال : يصلي صلاة الحضر ، وقال من قال : يصلي صلاة السفر ، وإذا نسي صلاة في

¹المرجع نفسه، ج12، ص183.

²المرجع نفسه، ج12، ص183-184.

³المرجع نفسه، ج12، ص201.

السفر فانقضى وقتها في السفر ، ثم ذكرها في الحضر ، انه يصليها صلاة السفر ، ولا أعلم في ذلك اختلافاً ، وإن نسيها في السفر ، حتى دخل في الحضر ، وعليه وقت من أوقاتها ، ثم ذكرها بعد فوت وقتها في الحضر ، أو في السفر ، أنه يصلي صلاة السفر ، ولا أعرف في ذلك اختلافاً¹.

3- مسألة قلت لأبي سعيد : الخطأ والغلط والنسيان : هل بينهما فرق أم معناهما واحد ؟ قال النسيان عندي خارج منها جميعاً ، والخطأ خطأ والغلط غلطان ، وقد سمي الغلط من وجه النسيان ، وكذلك الخطأ ، فيشبهانه وقد يكون الخطأ في الأمر من وجه مخالفة الحق مخطئاً ، فيكون مخطئاً ، وكذلك ان يغلط على نفسه بمخالفة الحق فينسى غلطاً ، فليس فيه عذر ، وسألته : عن رجل نسي صلاة حتى فات وقتها ، هل يسعه ان لا يصليها ، ويصلي ما يستقبل ، قال : معي ؛ ان بعضاً لا يوسع له ذلك ، واحسب ان بعضاً يرى له ذلك ، ولا يعجبني ترك ذلك ، إلا من عذر ، قلت له : وكذلك الناعس ، والمغمى عليه أهو مثل الناسي في هذا ؟ قال : أما الناعس فعندي كالناسي فيما معي انه قيل : واما المغمى عليه فقد قيل : انه كالناعس ، وقد قيل انه لا شيء عليه ، إذا كان ذاهب العقل غير متعبد ، والناعس والناسي متعبدان في حين ذلك².

في الكفارة:

1- مسألة: ويوجد عن الشيخ أبي سعيد - رحمه الله - بانه من ترك الصلاة على العمد، أو على التجاهل قولان؛ أحدها: أن عليه لكل صلاة كفارة. وقول ثان أن عليه لجميع ما ضيع من الصلوات كفارة واحدة ، والكفارة هاهنا صيام شهرين متتابعين ، أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، مخير في ذلك ، وقول ثالث انه ما ترك من الصلوات متتابعات ، فعليه لجميع ذلك كفارة واحدة على ما وصفت لك ، وإن ترك صلوات ثم صلى صلوات ، أو صلاة ثم ترك صلاة أو صلوات ، فعليه ايضاً لذلك كفارة ثانية على هذا ، وقول رابع : انه ما ترك من الصلوات في معنى واحد ، بسكر وقد سكر أو بسبب قد دخل عليه فيه من التشاغل بغى عن الطاعة ، والعكوف على ذلك البغي ، فإذا أفاق من ذلك ، فعليه مما ضيع من ذلك السبب كفارة واحدة ، فإذا أضاع من الصلاة

¹المرجع نفسه، ج12، ص202.

²المرجع نفسه، ج12، ص203.

لغير ذلك السبب ، او سبب مثله بعد خروجه منه ، فعليه أيضا كفارة ثانية ، فهذا سبيله ، وقول خامس : انه ليس عليه كفارة ، إلا أن يترك الصلاة متعمدا لغير عاهة تعرض ، ولا لجهل ولا لشاغل بسبب ، وإنما يقصد إلى ترك الصلاة متعمدا ، هذا عليه البدل والكفارة ، وما سوى ذلك ، فمن تركها بسكر أو بجهل أو لتشاغل ، فلا يتعمد لترك الصلاة ، وإنما هو بفرط أو تضييع فلا كفارة عليه ، وقول سادس : انه لا كفارة عليه ، إلا ان يترك الصلاة ، وهو يقر بفرضها ، وقول سابع : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال وهو يقر بفرضها ، وقول ثامن : انه لا كفارة عليه في ترك الصلاة على حال وإنما عليه البدل ، والله أعلم¹.

المطلب الثالث: في صلاة الجماعة وأحكام الإمامة:

في فضل صلاة الجماعة وحكم التارك لها:

1- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا، نحو مما روي، وحكي من معاني التشديد في أمر الجماعة، ومعاني ثبوتها، ولعله يخرج في معاني قولهم اختلاف في لزومها على العموم، إذا قام بها البعض وإذا ثبتت هذه المعاني، على معنى اللزوم عن النبي ﷺ، فلا يجوز أن يكون أحد يقوم بها بعد النبي ﷺ وأصحابه، أكثر منه ولا أولى منه، فإذا ثبت انه لا عذر للمتخلف عنها مع قيام النبي ﷺ بها، وأصحابه لم يجز غير ذلك؛ لأنه لا يكون أحد أقوم منه بها².

2- قال أبو سعيد: معي؛ ان قوله في جميع ما ذكر حسن، والعشاء عندي بعد ثبوت الجماعة لا يكون عذرا، إلا بمعنى ما حكي فيه عن الشافعي ونحوه، أو ما اشبهه من أمر القيام فيه، بقوله لا يقوم به فيهم إلا هو، وحفظه عليهم وعلى نفسه، إذا خاف ضياعه أو سوء التدبير فيه، حتى يجعله في موضعه، وعلى هذا ونحوه يحسن عندي، أن يكون يخرج معنى قول النبي ﷺ. ولا يكون عذر أم اللازم ضرر مما يكون يخرج معنى قول النبي به ، معنى التقية عن نفس أو دين أو مال ، على نحو هذا يخرج عندي ، وأما الثوم والبصل فلا يؤمر بأكله من أراد دخول المسجد للجماعة

¹المرجع نفسه، ج 12، ص 209-210.

²الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج 13، ص 6-7.

، فإن فيه الأذى ، ولا يجوز إدخال الأذى على المسلمين ، ومن فعل ذلك لم يكن له عندي عذر عن حضور الجماعة ، إذا ثبت معي لزومها عليه بغير عذر ، إلا هو ويجتهد على تغييره ويحضر الجماعة¹.

في صلاة الجماعة وفي صلاة جماعة بعد جماعة في المسجد وغيره:

1- ومن غير الكتاب . عن أبي سعيد . حفظه الله . هكذا عندي وجدت، قيل له: إذا صلى الإمام في المسجد الذي يؤم فيه جماعة بمن تثبت به الجماعة، هل يجوز لأحد أن يصلي في ذلك المسجد جماعة؟ قال: انه يخرج في معاني قول اصحابنا، انه ليس له ذلك إذا كان في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول. قلت: فإن فعل ذلك أحد، هل تقدم على نقض صلاته؟ قال: معي؛ انه يخرج على معاني قولهم: ان صلاته فاسدة. قلت له: فهل يبين لك غير ذلك ان صلاتهم تتم؟ قال: معي؛ بانه يوجد عن بعضهم انه لا تفسد صلاتهم، وذلك عندي حسن؛ لئلا تمنع صلاة الجماعة بوجه من الوجوه، ولا في وقت من الأوقات، وهي أفضل، إلا في حال قيام صلاة الإمام، إلا بصلاته في وقت تجوز الصلاة بصلاته².

2- وقال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه إذا صلى إمام سجد فقد تثبت إمامته فيه ، صلاة من الصلوات المفروضة بمن تقوم به الجماعة من المصلين ، وتثبت الجماعة في تلك الصلاة في ذلك المسجد ، لم يكن بعدها جماعة في تلك الصلاة في المسجد حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته في ذلك المسجد ، في غير إمامته ان لو اتصلت الصفوف في ذلك المسجد ، على نحو ما حكى من بعض ما قيل ، ولا أعلم في قولهم في هذا الفصل ، في هذا الوجه اختلافا ، وأما إذا كانت بقعة المسجد لا تجوز الصلاة فيها بصلاة الإمام في مقدم المسجد ، أو من جانبه ان لو اتصلت الصفوف فمعي ؛ انه قد قيل في ذلك الموضع ، انه لا تجوز ان تكون فيه صلاة الجماعة بعد صلاة الإمام ، ولا يبين لي معنى ما ذهبوا إليه في معاني الخاص من القول ، والله أعلم

¹المرجع نفسه، ج13، ص9-10.

²المرجع نفسه، ج13، ص12-13.

بذلك ، وإنما كان موجودا في قولهم تثبتت يخرج على معنى قولهم فيه شبهة الاتفاق ، ويوجد في الأصل في معاني النظر ما هو يشبه منه فيما يختلف فيه من القول¹.

3- مسألة : احسب عن أبي سعيد ، قلت له : في إمام المسجد ، إذا صلى الجماعة عن حضرة من العمار ، ثم جاء غيره من العمار أو من غيرهم ، يصلون جماعة في المسجد ، قدام المسجد الذي صلى هو فيه ، هل يقطعون عليه صلاة النافلة إن كان في صلاة أم لا ؟ قال : معي ؛ انهم لا يقطعون إذا كانت قد ثبتت الجماعة منه في المسجد ؛ لأن غيره من الجماعات بعده في المسجد ، هي عندي كمثلي الجماعات في البراح من الأرض ، أو غير المسجد . سألت أبا سعيد عن الإمام إذا صلى بامرأة ، أو صبي أو نساء و كثير ، وصبيان في مسجده الذي هو إمام فيه ، هل يجوز لأحد أن يصلي فيه جماعة بعد صلاة الإمام ؟ قال : أما النساء والمراهقين من الصبيان فلا أحب إذا صلى الإمام من عذر بهم جماعة ، ان يصلي احد بعده جماعة من حيث كانت تجوز الصلاة بصلاته ، لأن الصلاة من الصبيان على من عقل فيها ، قيل : اي من عقلها معنى ، وعرف حدودها ، والنساء فلا أعلم اختلافا بين أصحابنا ، ان المرأة إذا صلت مع الإمام صلاة الجماعة ؛ لأن صلاتها تقع وتتم ، فإذا وقعت الجماعة فيها يجوز في المجتمعين . عليها في صلاتهم ، فهي عندي جماعة ، وقلت له : فإن صلى بهم ، من غير عذر ، هل تراها تقع موقع الجماعة ؟ قال : إذا صلى من غير عذر لم أره إماما ؛ لأنه وضع الإمامة في غير موضعها ، وهو كسائر الناس عندي في تلك الصلاة ، من العار ان يصلوا تلك الجماعة عندي ، إذا قام بالجماعة في غير موضعها وضيع حقها ، ولو في صلاة واحدة . قلت له : وكذلك إذا صلى المسافر ، أو عبد بغير رأي سيده ، هل تراها جماعة ، إذا كان من غير عذر للإمام على قول من يقول ان ليس على العبد والمسافر جماعة ، قال : معي ؛ انه إذا صلوا مع الإمام حيث تكون إمامته ، ويكون إماما لمن يصلي معه ، ان الإمامة تقوم بذلك².

¹المرجع نفسه، ج13، ص14.

²المرجع نفسه، ج13، ص16-17.

4- قلت له: وهل يجوز له أن يصلي بالعبد الجماعة من غير رأي سيده؟ قال: نعم، إذا كان في مسجده الذي يؤم فيه قلت: فإن كان في غير مسجده، أو مسجده وأمره أن يصلي خلفه، هل يضمن قدر ما استعمل العبد في الصلاة؟ قال: أحب له الخلاص من ذلك¹.

5- مسألة: عن أبي سعيد، في صلاة جماعة يؤم بعضهم ببعض في موضع واحد ووقت واحد، بعضهم خلف بعض، فلهم ذلك في غير مسجد، أو مسجد لا إمام له، وقيل: إذا كان بين كل إمام دون خمسة عشر ذراعاً، فلا يجوز لهم إذا كانوا خلفهم².

6- مسألة: وعن أبي سعيد فيما أحسب، وعن المسجد إذا كان له إمام معروف، فصلي من صلى معه صلاة، وانصرفوا، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضاً جماعة، وإمامهم تلك الصلاة في ذلك المسجد، قلت: أتمم صلاتهم إذا صلوا جماعة، والإمام الأول في المسجد، كان الأول قد أمضى هذه الصلاة أو بعد في الصلاة؟ فأما إذا كان الإمام الآخر يصلي بالجماعة الآخرة في موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول، وهو إمام المسجد، فلا تجوز صلاتهم بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة، فإذا أم الإمام الأول في الصلاة، وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز الصلاة فيه بصلاة الإمام في أي موضع كانت هذه الصلاة، فأما بعد الصلاة وتمام الإمام فذلك جائز، ولا نعلم فيه اختلافاً من قول أصحابنا، وأما في حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر أو سبب يوجب ذلك لمعنى من المعاني، فإن فعلوا ذلك لغير معنى، جازت صلاتهم، ولا أعلم أنه يخرج في قول أصحابنا اختلاف في هذا، فافهم ذلك³.

7- مسألة: قال أبو سعيد: في جماعة صلوا في مسجد له إمام، وليس فيهم أحد من العمار، أنه لا بأس عليهم في ذلك إذا صلوا قبل الإمام، وللإمام أن يصلي بعدهم جماعة. قلت له: فإن تقم هذا الذي هو غير إمام برأي أحد من العمار، فصلى بهم وبمن حضره قبل الإمام، هل للإمام إذا جاء أن يصلي جماعة بعدهم قال: معي؛ أنه قال من قال ذلك، وأن الإمام أولى على كل

¹المرجع نفسه، ج13، ص17.

²المرجع نفسه، ج13، ص17-18.

³المرجع نفسه، ج13، ص18.

حال ولا تضره صلاة من صلى قبله من العمار أو غيرهم؛ لأنه أولى، وقال من قال: إذا صلى الإمام الأول برأي أحد من العمار، فقد وقعت الجماعة، وليس للإمام أن يصلي بعدهم جماعة، والله أعلم¹.

8- قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ما شبه ما حكى من الاختلاف في إمامة الأعمى ، وأما ما ذكرت من استخلاف النبي ﷺ ابن أم مكتوم في المدينة يصلي بالناس ، فلعله ذهب في ذلك في الصلاة على ما قد قيل من يجيز إمامة الأعمى ، وقد قيل : إنما جعله يعلم الناس دينهم ، وثبت استخلافه على المدينة لغير تعلم تدخله العلل ، والدين يصح ، وما صح فهو أولى ، وما دخلته العلل امكنت فيه المقالات ، وقد قيل : انه اصل ما ذهب إليه من لم يجز إمامة الأعمى ، ان الأعمى إنما هو في الأصل استقبل القبلة على وجه التحري ، والذي من خلفه من البصراء استقبلوا القبلة على علم ويقين ، ويخرج في معاني الاتفاق ، انه لا يجوز اتباع المتحري القبلة ، لمعنى تجربة ، ولو كان المتبع له أنما هو يتحرى ، إلا على علم ان يقع للمتبع له تحري ما قد تحرى ، وأما إجازة إمامته فلمعنى دخوله في جملة المسلمين ، ولأنه مع من صلى معه على يقين ، ولو كان عند نفسه على ما تحرى ، فإن المؤتم على يقين لا على تحري ، فإذا حضر الأعمى والبصير من المسلمين ، كانت إمامة البصراء إذا استوتوا في حالهم أحب إلينا وأثبت ، بمعنى الاتفاق عليه ، وإذا فضله الأعمى كانت إمامة الأعمى أحب إلينا ؛ لثبوت تقديمه في جملة المسلمين ، وثبت الفضل².

9- قال أبو سعيد : يخرج عندي في قول أصحابنا اختلاف في إمامة العبد فمعي ؛ ان الذي ذهب ان لا يؤم العبد إذ ليس عليه صلاة الجماعة ، فإذا لم يكن عليه صلاة في الجماعة لم يقيم ما هو ليس عليه في الأصل ، وعلى معنى من يقول : انه تجوز إمامة العبد لدخوله في جملة المسلمين ، وثبت الصلاة عليه ، فإذا كان ذلك بإذن سيده ، وفرغه لذلك ، فلا معنى يمنعه بعد ان يؤذن له بذلك ، ويقع الاختيار عليه ، أو يوجب ذلك النظر في إمامته ، وإذا ثبت معنى إمامته ولزومها في صلاة الفريضة في الجماعة ، فلا معنى يمنع ذلك من الجمعة والعيدين ، وفي العيدين أشبه

¹المرجع نفسه، ج13، ص18-19.

²المرجع نفسه، ج13، ص25-26.

أن يكون إماماً ؛ لأنه قد قيل : إن عليه ذلك ، وعليه أن يستأذن سيده في ذلك ، فما أشبه أن يلزمه كان أخرى أن يجوز به ، وكذلك الجمعة ، وإن كانت لا تلزمه فقد ثبت أنها لا تلزم المسافر ، وقد ثبت أن المسافر يصلي بالناس الجمعة إذا نزل بمنزلة الإمام فيها ، وهو إمام المصر إذا دخل موضع الجمعة مسافراً ، بمعنى المصر ، كان هو الإمام لرعيته ، لا نعلم في ذلك اختلافاً ، وعليهم الجمعة ، وعلى ذلك معنا كانت الأمراء إذا دخلت الأمصار ، وهي مكية ، والأئمة الأمراء على الناس من جمعة أو جماعة ، لا يجوز أن يقدمهم غيرهم ، ولو كانوا مسافرين¹.

10- قال أبو سعيد: معي؛ انه إذا كان لا علة، إلا انه اعرابي لا مسافر ولا معنى إلا بثبوته اعرابيا، فلا يمنع ذلك عندي إمامته، لوجه قد يخرج معنى هذا في الرواية، انه لا يؤم الاعرابي المهاجر، والله أعلم بذلك ما كان².

11- قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا يؤم من لا يقرأ شيئاً من القرآن من لا يقرأ الآية ، وإن وسعه ذلك في نفسه ، إذا كان معذوراً لعدم ذلك في حينه ، إذ لا يقدر عليه ، فلا يكون ذلك لغيره ، ولكن يؤم من هو مثله من لا يقرأ ، فإن أم من هو مثله ممن لا يقرأ ، فيخرج عندي في معنى هذا القول ، أن صلاته وصلاة من لا يقرأ تامة ، وعلى من يقرأ البدل ، ولا تتم صلاتهم ، وتتمام صلاته للعدول الذي له في معنى هذا القول ، وليس معنى هذا عندي على ما يخرج في معاني قول أصحابنا ، كالتيمم يصلي بالمستطهرين ؛ لأن التيمم عند عدم الماء طهارة ، وكل في ذلك مخصوص بما يلزمه ، وقد ثبتت الطهارة بمعنى الصعيد ، كما ثبتت بالماء عند العدم ، ولا يثبت أن هذا قد قرأ إذا لم يقرأ³.

12- قال أبو سعيد: معي؛ انه قيل لا بأس بإمامة من لا أب له ثابتاً، وإن ثبت انه ولد زناً، فلا معنى يدخل عليه في والديه في أمر صلاته، ولا أمر دينه، وأن كل غيره عمن لا يفضل، أو عمن هو مثله أقرب إلى مسارعة أهل الجماعة إليها بصلاته، كان أحب إلى أن يقدم غيره من هذا

¹المرجع نفسه، ج13، ص26-27.

²المرجع نفسه، ج13، ص27.

³المرجع نفسه، ج13، ص28.

الوجه، إذا كان يقدمه بنقل وجه من الوجوه، ووجد مثله، لم أحب أن يدخل على الناس مشقة في الاختيار¹.

13- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج نحو هذا في معاني قول أصحابنا، ان الخنثى يؤم الخنثى، والأنثى لا تؤمها الأنثى، ولا يؤم هو الرجال².

14- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان إمامة الكافر لا تجوز إذا كان كفره كفر شرك، بوجه من الوجوه، ولا أعلم مخرجاً من قولهم: انه يثبت عليه الإسلام بالصلاة، وإن عوقب في تقدمه على المسلمين إذا صح ذلك عليه، كان أهلاً لذلك، إذا رأى ذلك الإمام³.

15- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا، نحو ما حكى من المنع والإجازة، وأما ما حكى عن النبي ﷺ، فلا يكون إلا على انه إمام له، ولا يجوز في معنى الإطلاق، أن يكون إماماً إلا بنيتة للإمامة؛ لأن الأعمال بالنيات، وكما لا تجوز الصلاة إلا بالنيات على الانفراد، كذلك لا تكون جماعة إلا بنية، وإذا أمه الإمام بإظهاره الإمامة خرج في معنى الحكم، انه قد أمه إذا أتم به المؤتم واتخذ إماماً في ظاهر الحكم؛ لأن إظهاره الإمامة ما لا يكون جائزاً له من الصلاة من الجهر إلا بإمامة، كان ذلك دليلاً على انه إمام، فإذا كان هذا الإمام في موضع إمامته المعروف بها من بقعته، حسن معي أن يكون إماماً لكل من دخل معه على القول الأول، من رجل وامرأة من عمار بقعته أو غيرهم، حتى يعلم المصلي خلفه ان نيته غير ذلك، وإذا لم يكن إماماً في تلك البقعة معروفاً بذلك، حسن. معي القول الثاني انه لا تثبت إمامته بمن صلى خلفه، إلا حتى يعتقد الإمامة به، أو يعلم ذلك منه بمعنى ما قد صح، انه قد جعل نفسه إماماً، وأن هذا قد دخل معاً في إمامته على حسب ما ذكرنا من أول المعنى⁴.

16- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه لا يكون من صلى فريضة ثبتت له صلاته بها في جماعة، أو فرادي كان إماماً لغيره، ثم يصلي تلك الصلاة، ولا أعلم

¹المرجع نفسه، ج13، ص28.

²المرجع نفسه، ج13، ص28-29.

³المرجع نفسه، ج13، ص29.

⁴المرجع نفسه، ج13، ص30.

في هذا المعنى اختلافا ، وذلك عندي مشبه لما ثبت عن النبي ﷺ انه قال : «إذا صلى أحدكم ثم أتى الجماعة ، وأتى المسجد ، فيصلي ويجعلها نفلا" ولا أجد معنى يخرج في معاني الصلاة ، ولا غيرها ، ان النفل يكون فرضا ولا يقوم الفرض بالنفل من فعل الغير ، ولا من فعل النفس ، وإذا ثبت نفلا ، لم يقيم به الفرض المؤكد ، وإن قال قائل : انه لو حج قبل أن يجب عليه الحج ، في حال ما يخاطب به من الزاد والراحلة ، من حال القدرة ، فخرج متطوعا حتى حج ، ان ذلك يجزيه عن الفريضة ، وقد كان في الأصل قلنا لم يكن ذلك نفلا حين أدى الحج ، إنما كان منه النفل خروجه إلى الحج ، وأما إذا صار في موضع الإستطاعة للحج ، في الموضع الذي ينفذ منه الحج ، كان مخاطبا بذلك ، وكان الحج فرضا لا نفلا ، ولم يقيم قط فرض بنفل ، إلا بمعنى انه ثبت فرض في معنى الأصل¹.

17- مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل فيها معي، انه يروى، من سره أن يلقي الله طاهرا فعليه بهؤلاء الصلوات الخمس، حيث ينادي بهن جماعة².

18- مسألة: قال أبو سعيد محمد بن سعيد - رحمه الله - : انه يختلف في الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد، في كل موضع فقال من قال: جائز أن يؤم الرجل بهؤلاء، في كل موضع على الإطلاق، لا يشترط شيئا، وقال من قال: لا يجوز ذلك، إلا في مسجده الذي يؤم فيه؛ لأن هؤلاء لا جماعة عليهم³.

فيمن يجوز ان يكون إماما في الصلاة:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاختلاف بنحو هذا في معاني قول أصحابنا إذا كان في موضع يركع ويسجد ، وأما أن يرجع إذا ركع إلى الأرض فيسجد فيها ، ثم يصعد فلا أعلم هذا مذكورا في معاني قولهم ، ولا ما يشبهه ، إلا انه يخرج في معاني العذر في معنى قولهم ، إذا لم يكن يقدر في موضعه على السجود ، ولا يقدر حيث يسجد على القيام ، وصلاته بالقيام إلا أن يتقدم لقيامه ثم يزحف إلى خلفه ويركع ويسجد ، ففي مثل هذا يخرج في معنى

¹المرجع نفسه، ج13، ص30-31.

²المرجع نفسه، ج13، ص32.

³المرجع نفسه، ج13، ص32.

قولهم إجازته ولا يعجبني أن يكون للناس في مثل هذا ما كان للنبي ﷺ ، إن صح عنه هذا ، وإلا فهذا عندي يشبه العمل في الصلاة ، لغير معناها ، وقد كان يمكن أن يخبر بذلك خبرا فيكون مجزيا عن العمل ، والله أعلم¹.

في إمامة المتيمم بالمتوضئ-من كتاب الاشراف:-

قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معاني ما قيل من الاختلاف، ولا أعلم في قولهم التحديد في القول في إمامة الأمير، انه تجوز دون غيره، وهو عندي شيء حسن؛ لأن الإمام المنصوب من أئمة المسلمين قد قيل: انه أولى بالصلاة برعيته، مسافرا كان أو مقيما، ولا نعلم في ذلك اختلافا، انه إمامهم في جميع مصره، حيثما كان، فإذا ثبت هذا، كان حسن أن يكون على كل حال تجوز الصلاة له فيها، فلا يكون يؤمه أحد، ويثبت أن يكون إماما لهم في جميع أحواله الا يرداه².

في صلاة القائم بالقاعد والنائم بالقاعد والنائم بالقاعد وما أشبه ذلك:

1- قال أبو سعيد؛ جاء الأثر من قول أصحابنا، ان القاعد يصلي بصلاة القائم الفريضة والنافلة، وأما صلاة القاعد بالقائم فقد قال من قال من أصحابنا: انه لا يجوز أن يصلي القاعد بالقائم صلاة الفريضة، وقال من قال: الفريضة والنافلة، وقال من قال: يجوز ذلك في الفريضة والنافلة، ولعله أكثر قول قومنا، أو من شاء الله منهم، ويوجد ذلك في قول بعض أصحابنا، ويرون معنى ذلك عن النبي ﷺ وذلك عندي لفضل الجماعة³.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا تجوز إمامة القاعد بالقائم ؛ لأنه ناقص الصلاة عن وجوب فرضها على القادر على القيام ؛ لأن القيام حد من حدود الصلاة ، ولا يجوز تركه إلا من عذر ، فلا تجوز إمامة القاعد بالقائم ، ولا يجوز للقادر على القيام أن يصلي قاعدا ، فيأتم بالقاعد ، وعلى كل من أوجب الله من فرض القيام أو القعود ، ولا ينحط

¹المرجع نفسه، ج13، ص38-39.

²المرجع نفسه، ج13، ص45-46.

³المرجع نفسه، ج13، ص47.

عن قادر عليها ، بعجز غيره عنها من الأفعال التي تحب على العموم ، وفي قول أصحابنا : ان القائم يؤم القاعد والنائم لعذره ، والقاعد يؤم القاعد والنائم لعذره ، ولا يؤم النائم القاعد ، ولا القائم ، ولا يرجعان إلى صلاته فيصليان بها ؛ لأن صلاته ناقصة عن فرض ما وجب عليهما وقد جاء الأثر ؛ انه لا يؤم الناقص المعنى انه المنتقص من صلاته لعذر¹.

في الإمامة في المنازل-من كتاب الأشراف:-

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج نحو هذا من في معاني قول أصحابنا ، ان صاحب المنزل أولى بالإمامة ممن حضر في منزله ، وكذلك إمام الحي في مسجدهم أولى بالإمامة ممن حضره ، في معنى اللزوم والوجوب ، إلا أن يحضره إمام معقود له بالإمامة ، فإنه إمام لرعيته دونهم ، في كل موضع حضره ، من حضر أو سفر أو مسجد أو غيره ، إلا أن يقدم غيره ، فإنه يجوز أن يقدم من شاء ويصلي بهم إن شاء ذلك ، وكذلك معنا ؛ إذا حضر علم من أعلام المسلمين ، من أئمتهم في الدين ، احببنا ان لا يتقدم غيره ويقدم ، وكذلك قاضي المسلمين وامثالهم من اشراف اهل الدين ، ان يقدموا للفضل ، لقول النبي ﷺ : «اختاروا لإمامتكم اخيركم وافضلكم، وقوله : «لا يزال القوم في سفال ، ما أمهم دونهم» أو نحو هذا².

في إمامة المرأة:

قال أبو سعيد: معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا، يشبه معاني الاتفاق من قولهم: ان المرأة لا تؤم النساء ولا الرجال في المكتوبة ولا في شيء من الواجبات من السنن³.

في صلاة الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل:

1- مسألة: قال أبو سعيد: معي ؛ ان بعضا يقول: ان المرأة إذا صلت قدام الرجل، أو عن يمينه أو عن شماله، وهو يصلي وحده، ان صلاته وصلاتها تامة، وكذلك؛ إن كانت قاعدة، ما لم تكن حائضا، إذا كانت قدامه. قلت له : فإن صلت بصلاته ، وكانت ذات محرم منه ، اين يكون

¹المرجع نفسه، ج13، ص49.

²المرجع نفسه، ج13، ص51.

³المرجع نفسه، ج13، ص53-54.

سجودها وركوعها وقيامها ؟ قال معي ؛ انها تكون منفسحة عنه إذا كانت عن يمينه ، تكون في قيامها غير مساوية له ، وكذلك الركوع والسجود ، فإذا كانت كذلك رجوت أن تتم صلاتهما جميعا ، وإن ساوته في شيء من ذلك ، ولو حد واحد فصلاة الجميع خارجة على معنى التمام في بعض المعاني فيما ارجو ، والذي يؤمر به ان تكون خلفه ، قلت له فإن كانت غير ذات محرم منه ، وصلت عن يمينه ؟ قال : معي ؛ أنها مثل الزوجة ، ما لم تمسه ، قلت له : فإن تماسا بالثياب ؟ قال : معي ؛ انه وحش ولا أقدر على فساد صلاتهما¹.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي من الاختلاف إذا صلت معهم بصلاتهم جماعة، فكانت عن يمين أو شمال فيما دون ستة أذرع، فقال من قال: تفسد على من يليها، ولا تفسد صلاتها، وقال من قال: تفسد صلاتهم وصلاتها، ويعجبني هذا ان لا فساد عليها ولا عليهم؛ لأنها ليست بنجسة².

في صلاة الرجل والنساء خلف الإمام:

1- مسألة وسألت أبا سعيد عن رجل أم بامرأة غير ذات محرم منه، في المسجد الذي يؤم فيه هل تتم صلاته وصلاتها؟ قال: معي؛ انه إذا كان إماما للمسجد فأرجو انه قد قيل انه تتم صلاتها. قلت له: ولو صفت عن يمينه في الصلاة مثل الرجل، تسجد حيث يؤمر الرجل، وتقوم كذلك كان ذلك سواء، وتتم صلاتهما على ذلك؟ قال: معي، ان ذلك مما يختلف فيه، واحب ان تتم صلاتهما، ما لم تعارض الشهوة. قلت له: فإن عارضت احدهما الشهوة في الصلاة، وصليا على ذلك، يلحقه الاختلاف وتلزمه التوبة من ذلك؟ قال: فأرجو انه لا يخرج من حال الاختلاف، وعليه التوبة معي. قلت: فإن مسته في الصلاة أو مسها تسارعا من فوق الثوب، هل يلحقه الاختلاف؟ قال: معي؛ انه لا يخرج من الاختلاف عندي. قلت: فإن مست بدنه، أو مس بدنها. تسارعا من تحت الثياب، هل يلحقه الاختلاف؟ قال: لا يبين لي ذلك؛ إذا كانت غير ذات محرم منه قلت له: فما الفرق في ذلك، إذا لم يخرج من حال الاختلاف، إذا لم يكن من تحت الثياب،

¹المرجع نفسه، ج13، ص57.

²المرجع نفسه، ج13، ص58.

ويعد من الاختلاف إذا كان من تحت الثياب؟ قال: لأن من فوق الثياب لا ينقض وضوءه، ومن تحتها ينقض وضوءه عندي، فيجتمع عليه كراهية الصلاة، ونقض الوضوء عندي. قلت: أرأيت إن أم بها في غير مسجده الذي يؤم فيه في مسجد أو غيره، وكان منهما من الشهوة والمس، من فوق الثياب ما وصفت لك، في مسجده الذي يؤم فيه، هل يلحقه الاختلاف مثل الأول؟ فالله أعلم لا يبين لي في ذلك، ومعني؛ انه لا يؤم بالمرأة ولا بالنساء ولو كثرت الفريضة مسجده الذي هو إمام كان في مسجد؛ لأنه لا تقوم بهن الجماعة وحدهن فيما قيل¹.

2- قلت له: وكذلك الخنثى، هي بمنزلة المرأة فيما قد مضى من القول في المرأة والنساء؟ قال: معني؛ انه كذلك؛ لأن الخنثى لا تؤم الرجال ولا يلحقه حكم الرجال في الإجماع، إلا أني أحب أن يترك².

فيمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الإمام فيها:

قال أبو سعيد: معني؛ انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا، انه إذا صلى المصلي المكتوبة في غير جماعة لمعني يسعه من وجه من الوجوه، ويقع حكمها، انها صلاة، انها قد ثبتت، ويستحيل أن يقع غيرهم معهم غيرها في وقتها صلاة ثانية؛ لأن الصلاة لا تكون إلا واحدة في كل وقت، من المفروضات، إلا أنهم قالوا: ان صلاها في جماعة أو غير جماعة، فوافق الجماعة صلى معهم، ولا يترك الجماعة لمعني ثبوت سنتها في جميع الصلوات³.

فيما يؤمر به الإمام:

1- قال أبو سعيد : معني ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، نحوما حكى من الاختلاف ، في الإمام يحس بالداخل معه في الحد من حدود الصلاة ، فيخشى عليه أن لا يحكمه ولا يدركه معه في بعض القول ، انه لا بأس أن يتمهل فيما كان من الحدود ، ما لم يخرج إلى حال فيه إلى حد ضرارا ، أو إلى غير معنى الصلاة حتى قالوا انه يزيد سورة اخرى أو شيئاً من القرآن إن فرغت السورة

¹المرجع نفسه، ج13، ص62-63.

²المرجع نفسه، ج13، ص63.

³المرجع نفسه، ج13، ص66.

التي نواها ، وفي بعض قولهم : انه يصلي كصلاته ، فإن لحقه الداخل معه لحق ، وإن لم يلحقه فلا بأس عليه ، ويعجبني القول الأول للتعاون على البر والتقوى ؛ لأنه يكون بذلك ، لعله معينا للداخل على ادراك الحد الذي هو فيه ، وفيه الفضل له وللداخل جميعا إذا صحت نية الإمام في ذلك¹.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج على هذا القول الآخر على معاني قول أصحابنا، والفعل انه إنما يأخذ الإمام ومن خلفه في التوجيه، إذا فرغ المؤذن من الإقامة كانت الإقامة لهم جميعا، ولا يصح في مذهبهم أن يوجه الإمام والمؤذن يقيم فيما يؤمرون به، وكذلك من خلف الإمام؛ لأن المقيم يقيم للجميع وإقامته لهم ولالإمام، ومن خلف الإمام، فإذا فرغ المقيم من الإقامة، أخذوا في التوجيه جميعا بعد فراغه من الإقامة لثبوت الإقامة عليهم، ثم يحرم الإمام بعد التوجيه، وكذلك الذين خلفه².

3- مسألة : ومن غيره ؛ وعرفت عن الشيخ أبي سعيد . رحمه الله . أن الإمام يصلي بمن يصلي به جماعة صلاة أضعفهم ، عن هو منهم ومن خلفهم ، ممن هو قد لزمه ان يصلي معهم ، ممن يحافظ على الصلاة ، ويثبت له حق العمارة وربما الضعيف أحوج ، إلى التمهل في الصلاة والتأني ، وطول الركوع والسجود منه إلى السرعة والتخفيف ، وليس ينبغي أن يصلي لأحد من الناس خاص ، وإنما تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذي يلحقه فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ، ولا يطيل عليه ذلك في قيامه وركوعه وقيامه وقعوده ، فيتعبه ذلك ، ولكن يكون متوسطا مجتهدا قاصدا بذلك الله وإلى الله ، والقيام بالقسط أن لا يخص في ذلك في حال ، يرى هو على معاني الاجتهاد والنظر ، ان يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم ، أو يطيل عن ذلك بمعنى حادث أو لسبب عارض ، مما يرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة ، وأداء شيء من اللوازم³.

4- مسألة : وسألته عن قول المسلمين أن الإمام يصلي بالقوم صلاة أضعفهم ، وكيف يكون ذلك في تمهله في الركوع والسجود ، أو تمهله في القراءة ويتوقف في حال ذلك بلا عمل في

¹المرجع نفسه، ج13، ص70-71.

²المرجع نفسه، ج13، ص71-72.

³المرجع نفسه، ج13، ص72.

الصلاة أكثر مما يقف ، ان لو كان يصلي وحده ام كيف ذلك ، قال : فيخرج معي أنه صلاة أضعفهم ؛ إلا أن ييطا بهم في قيام ولا ركوع ولا سجود ما يضره ، ولا يستعجل فيه بما لا يدركه ويضره ذلك ويتوسط به ؛ لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ، ولا على المبادرة ، وهكذا يخرج ، والله أعلم ، وأما التمهّل في غير صلاة فلا يبين لي ذلك ، ان أهل العلم يأمرّون به ¹.

في انتظار الإمام للجماعة في الصلاة وانتظارهم له:

1- مسألة: سألت أبا سعيد، عن العمار الذين يجب على الإمام نظرهم، ما صفتهم؟ قال: معي؛ انهم الذين يحافظون على الصلوات الخمس في الجماعة في ذلك، إلا من عذر بين لهم ويظهر. قلت لهم: فإن لم يحافظوا على شيء من الصلوات الخمس كلها في الجماعة، وحافظوا على صلاة الفجر والعشاء الآخرة، هل تراهم يلحقهم اسم العمار كان لهم عذر أو لم يكن لهم عذر؟ قال: معي؛ انه إن لم يكن لهم عذر، فليس هم من العمار، وإن كان لهم في سائر الصلوات عذر، وهم عندي فيما عرفوا به من المحافظة من الصلوات، إلا من عذر ².

2- قلت له: وإذا عرفوا انهم لا يحافظوا على شيء من الصلوات من عذر، لم يكن على الإمام أن ينتظرهم في تلك الصلوات التي لا يحافظوا عليهن من عذر، قال: معي؛ انه كذلك إذا عرفت عادتهم بذلك ³.

3- قلت: فإن حافظوا على شيء من الصلوات، ولم يحافظوا على غيرهن في الجماعة، ولم يعرف لهم عذر في ذلك، أوليس لهم عذر؟ هل تراهم يلحقهم اسم العمار في هذا؟ قال: معي؛ انهم إذا ظهر منهم المحافظة على شيء من الصلوات إلا من عذر، وأمنوا على ذلك وغاب عذرهم فيما سوى ذلك، حالهم فيه كان لهم حكم ثبت لهم عندي من اسم العمار، في هذا الذي عرفوا بالمحافظة عليه. قلت له: وإلى أي وقت يكون على الإمام أن ينتظرهم، في وقت الصلاة؟ قال: معي؛ انه قد قيل: بقدر ما يقوم المنتظر من منزله، أو موضعه الذي يعرف في وقته ذلك ويتوضأ ويصل إلى

¹المرجع نفسه، ج13، ص73.

²المرجع نفسه، ج13، ص75.

³المرجع نفسه، ج13، ص76.

المسجد، وذلك عندي إذا كان الأذان في أول وقت الصلاة أو في وقت لا يتعدى فيه الإمام أول الصلاة، إلا من عذر¹.

4- قلت له فإن لم ينتظر الإمام عمار المسجد ، وصلى حين ما يؤذن في أول وقت الصلاة ، من غير عذر ، ويستعجل فيه ، أترأه آثماً ؟ قال : معي ؛ انه إذا خالف ما أمر به أهل العلم من المسلمين على الاستخفاف والقصد إلى الخلاف ، فلا آمن عليه الاثم ؛ لأن هذا يأتي في تعطيل الجماعة وفرضها ، إلا انه لا يكاد يمكن الجميع حضور في وقت واحد ، والانتظار للإمام قبل حضوره ، وترك معانيهم ، ومصالح أمورهم من دنياهم ودينهم ، وإنما جعل الأذان فيما قيل علامة يذكر بها الغافل ، ويدعو بها إلى الصلاة ، ومن ذلك قول الله - جل ذكره - : (وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباء) . فإنما المؤذن داع إلى الصلاة، فلا ينبغي له أن يدعو بلا شيء، ويظهر العهد فيه على نفسه، ثم يبتز به دونه غيره من أهله إلا من عذر².

5- قلت له: فمن حضره من يقوم به الجماعة من العمار ، أو من غيرهم ، ولم ينتظر الباقيين من غير أن يكون له في ذلك عذر ، هل ترجو السلامة في الاثم ؟ قال : إذا قامت الجماعة التي بها ينحط الفرض ، وتقوم السنة التي أمر بها المسلمون ، والتي هم عليها مجمعون ، فهو أهون عندي ، ولا أحب له ذلك ولا أمر به ، ما وجد إلى ذلك سبيلا ، إلا من عذر ؛ لأن على الجماعة ما على الواحد ، وعلى الواحد ما على الجماعة ، وله ما عليهم في أصل التعبد ؛ لأنه على كل يسعى فيما الزمه الله ، وإلى ما أوجب عليه من إحياء سنة الجماعة ، وإقامة فرضها ، فلا يزال حق أحد منهم له ، ولا عليه ، إلا من عذر ، هكذا عندي³.

6- قلت له: فإن أراد أن يسابق أحدا من العمار أتخاف عليه الاثم؟ قال: إذا لم يخرج في ذلك عذر، ولا صدق منه فلا آمن عليه الاثم. قلت له: فتقوم الجماعة عندك، وينحط بها الفرض بالصبي، الذي يعقل الصلاة والمسافر والعبد، إذا أم بهم الامام، ولم ينتظر العمار، قال: أما الصبي

¹المرجع نفسه، ج13، ص76.

²المرجع نفسه، ج13، ص76.

³المرجع نفسه، ج13، ص76-77.

فلا يبين لي ذلك، وأما المسافر فأرجو انه إذا كان من عذر يجزي ذلك على قول من يقول، ان عليه الجماعة، وكذلك العبد إذا كان بأذن سيده، وأصل الدين النصيحة، والنصيحة لا تكون إلا بصدق النية وموافقة الأعمال الصالحة، وليس في الحق شقي، ولا يشقى ولا مكيدة ولا محاسدة، وإنما هو بالصدق، ووضعه في موضعه، وموافقة السنة فيه¹.

7- قلت وكذلك العمار عليهم من النظر للإمام ما على الإمام لهم، والقول في ذلك واحد، قال: معي؛ انه واحد؛ لأن الحق لا يختلف، إلا أن يوجب النظر غير ذلك فأولى ما استعمل².

فيما يؤمر به الساعي إلى صلاة الجماعة:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما حكي عن رسول الله ﷺ انه قال : إذا أقيمت الصلاة ونحو هذا ، إلا انه لمعنى لمن أتى الصلاة يعني الجماعة ، فلا يسعى ويمشى على هيئته ، وعليه السكينة والوقار ، فليصل ما أدرك ، وليبدل ما فاته ، ويخرج معنى قول الرسول ﷺ في هذا على معنيين ، معنى انه أراد ذلك من الأخلاق الحسنة ، وهو من أخلاق المسلمين وقد قال الله سُبحَانَهُ: ﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ الفرقان (63) ، قَالَ سُبحَانَهُ: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ لقمان (18). والمعنى الآخر ؛ انه أراد التخفيف على أمته في طلب ذلك إذا خيف فوته ، فمشى على هيئته لهذا المعنى ، فحسن إن شاء الله ، وإن أسرع أدرك الفضل ، وإن لا يفوته فضل الجماعة من أولها، وليس ذلك ببعيد عندي على ما حكي عن ذلك من قال³.

في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم:

1- قال أبو سعيد : أما تقديم الإمام إماما للقوم إذا أحدث ، فيخرج عندي معنى الاتفاق بإجازته ، ولا أعلم في هذا اختلافا ، فإن لم يفعل وتركهم وخرج من الصلاة ، فقدموا من أتم بهم الصلاة ، فكذلك يخرج عندي في معنى الاتفاق ، انه جائز ، وإن لم يقدموا أحدا وأتموا

¹المرجع نفسه، ج13، ص77.

²المرجع نفسه، ج13، ص77.

³المرجع نفسه، ج13، ص79-80.

صلاتهم فرادى، فكذلك جائز ؛ لأنهم قد تركوا فضل الجماعة ، فيما بقي من الصلاة ، وإنما يخرج معنى الاختلاف إذا لم يقدم الإمام إماما ، وتقدم بهم في الإمامة ، ففي بعض القول انه إذا لم يكن عنه فلا يكن المتقدم إلا من بعد خروجه من المسجد ، وفي بعض القول : انه إذا خرج من حال الصلاة واويس منه بمعنى ما يقع ، فليس له بمعنى ما يقع لهم ذلك منه جاز ذلك ؛ لأنه قد زالت إمامته ، ويعجبني هذا القول ، فأما إذا قدم الإمام من كان معه في الصلاة ، إلا انه لم يعرف ما صلى الإمام ، وقد كان مع الإمام في جملة صلاته ، فهذا عندي بمنزلة سهو الإمام ، ويخرج عندي في قول أصحابنا ، نحو ما حكى من قيامه إذا سهى ، فإن سبح له القوم ، رجع إلى القعود ، وإن أراد القعود فسبح له القوم ونحو هذا ، مما يجوز للمصلي إذا كان إماما من اتباع ممن هو خلفه على معنى الإطمئنانة ، ثم يسلم إلا أن يكونوا جماعة ، ما لا يجوز عليهم الوهم والشك ، وكذلك يخرج عندي انه يمضي على أقوى وهمه ، ويخرج في هذا الفصل عندي ، كل معنى لا يجوز للمصلي ان يمضي فيه على صلاتهم ، ثم يسألهم ، إن كان ممن يلزمهم السؤال ، من أهل القبلة فمعي ؛ انه قيل : في القليل انه ما لم يكن يقع عليه اسم الجماعة ، وهم الثلاثة فصاعدا ، وهو أقل ما قيل في هذا الموضوع ، وقد قيل : أقل ما يكونوا عشرة¹.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا في التي قدمت إمامين في صلاة ، واحدة كان أصلها بإمام ، ان صلاتهم كلهم فاسدة ؛ لأن في ذلك خلاف السنة ، وليس من في السنة ان تكون صلاة واحدة قد يثبت الحكم واحد يكون فيها إمامان في معنى لأنها شيء واحد ، وهذا إذا دخل الإمامان كلاهما في معنى الصلاة قبل الآخر ، فإن صلاته تامة ، وصلاة الآخر باطلة ، ومن صلى بصلاته ، لأن الأول صلاته موافقة للسنة ، والآخر صلاته مخالفة للسنة ، وأما الذي يسهو خلف الإمام على ما ذكر ، فيخرج معي في معاني قول أصحابنا ، انه إذا سبقه الإمام بالركوع كاملا ، وهو في حال القيام حتى يسجد الإمام ، وصار بينه وبين الإمام الركوع ، ان صلاته فاسدة ، ويخرج في بعض قولهم : انه يتبع الإمام متى أفاق ما لم يكن الإمام خرج من الركعة ، وهو أن يتم الركوع والسجود ، ويدخل في الركعة الثانية ، ويخرج في بعض قولهم : انه ما لم يسبقه الإمام بركعة

¹المرجع نفسه، ج13، ص88.

تامة ، فهو يتبع الإمام ويأتي الصلاة على وجهها ، ولا تفسد صلاته ، ولعله قد قيل غير هذا ، انه بما يسبقه الإمام فاتبع الإمام في وجهه ما يسبقه به ما ادرك الإمام في الصلاة ، فهو يتبع الامام ؛ لأنه يتبعه على أثره ، ولا أعلم في قولهم في حال انه يترك ما يسبقه به الإمام ، ويجاوزه إلى شيء فيعمله معه ، بغير ابتداء الصلاة بالاحرام ، وأن يأتي بالصلاة على وجهها ، فيصلي مع الإمام ما أدرك فيه ويبد ما فاته على وجهه¹.

في الصف خلف الإمام كان المصلي واحد أو أكثر أو كان في الصف صبي:

1- مسألة وسئل أبا سعيد محمد بن سعيد . رضيهِ الله . عن القوم، هل يجوز لهم أن يصلوا كل فرقة بإمام خلف بعضهم بعض، تكون فرقة وإمام قدام الأخرى، وفرقة أخرى وإمام خلف هذه الفرقة، ثم كذلك ما كانوا في صلاة واحدة في وقت واحد أم لا يجوز لهم ذلك؟ فمعي أن لهم ذلك في غير مسجد، أو مسجد لا إمام فيه، أو لم يكن أحد الأئمة إمامه، أو من يقوم مقامه، ومعي؛ ان بعضا يقول: إذا كان بين كل إمام دون خمسة عشر ذراعا، الإمام والذين خلفه، انه لا يجوز لهم ذلك، وما كان دون خمسة عشر ذراعا فصاعدا في هذه البقاع التي وصفتها جاز لهم ذلك².

2- مسألة : وسألته عن الصبي إذا كان في الصف في الصلاة ، عن قفا الإمام أخذ قفاه كله ، ولم يأخذ من الإمام ، ولا من ثيابه أحد من البالغين شيء ، والصبي لا يحافظ على الصلاة ويصلوا على ذلك ، بصلاة الامام ، هل ترى صلاة من صلى بصلاة الامام عن يمين الصبي أو شماله تامة ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل في ذلك باختلاف ، ويعجبني إذا كان مأمونا على الطهارة ، ويعرف معاني الطهارة فصلاته تامة وان ذلك يجزي ، وأما إن كان على غير هذا ، فيعجبني أن لا يترك خلف الإمام ، فإن فعلوا ، لعله أحببت لهم الإعادة ، إذا كانوا على ما وصفت ، وإن لم يعيدوا ، وهو من أهل القبلة ، وفي معاني الصلاة ، فأرجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله³.

¹المرجع نفسه، ج13، ص89-90.

²المرجع نفسه، ج13، ص95-96.

³المرجع نفسه، ج13، ص96.

3- مسألة قال أبو سعيد . رحمه الله . في رجل صلى خلف الإمام في الظلام، وهو يظن انه لاصق بالصف، فلما فرغ تبين له انه كان بينه وبين الصف مقام رجل، ان صلاته تامة، ولا بدل عليه، إذا كان معه انه في الصف. قيل: وكذلك إن كان وحده فتحرى انه عن قفا الإمام، إلا انه لا يعرف انه صلى خلف الإمام، وذهب على ذلك؟ قال: يقع لي ان صلاته تامة¹.

4- مسألة: سألت أبا سعيد: عن رجل خرج من الصف في الصلاة، وبقي مكانه فرجة، هل يجوز لمن في الصف، مما يلي الإمام، أن يجر إليه من كان في صلاة الصف، خلف الفرجة، حتى يلصق به؟ وكذلك يجر الذي جره هذا، مما يليه، ثم كذلك يجر بعضهم بعضا، حتى يستووا جميعا، ويسدوا تلك الفرجة أم لا يجوز ذلك؟ قال: معي؛ ان من كانت صلاته تامة، مما يلي الإمام ولا تضره الفرجة، فليس له في ذلك صنيع، وليس ذلك من مصالح صلاته، والعمل فيه عندي يفسد صلاته، وأما إذا كان في مصلحة لصلاته، ولا يتم صلاته إلا به، مثل أنه يكون منقطعاً، فيجر إليه من يصلح صلاته. فمعي؛ انه يشير إليه إشارة، ولا يجره، فإن جره، فاحسب ان في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها؛ لأنه عمل. قلت له: فإن لم يكن ذلك مصلحة في صلاته او جهل او نسي، حتى جر من كان خلف الفرجة، حتى لصق به، هل تتم صلاته على الجهل والنسيان؟ قال: ارجو انه إن قصد إلى صلاح الصلاة عامة، وأحسب انه على ما ذكرت مما يجري فيه الاختلاف مما يشبه من الجهل والنسيان².

في الصف خلف الإمام:

1- قال أبو سعيد : أما في ثبوت تسوية الصفوف ، فخارج عندي على معنى ما يثبت من قول أصحابنا ، وأما الصفوف بين السواري من المسجد ، فيخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا كانت السارية تقوم مقام رجل في الصف المقدم ، انها تقطع الصف على من قطعت عليه عن يمين الإمام وعلى يساره ، وأما ما كان خلفه أو متصلا به ، ممن خلفه ، فلا يقطع حجته ، وأما إذا ما كانت دون هذا المعنى فمعي ؛ انه يلحق في معاني قولهم اختلاف ، ويعجبني إذا ثبت قطعها ،

¹المرجع نفسه، ج13، ص96.

²المرجع نفسه، ج13، ص98-99.

ان تقطع كانت صغيرة أو كبيرة إذا كانت مانعة بين الرجلين ، وأما إذا كانت السواري بين الصفوف المتأخرة عن الصف الأول ، وكان الصف الأول تاما أو تنال الصفوف منه شيئا ممن قطعت عليه السواري ، فلا أعلم في ذلك فسادا ، إذا كانت أحدا ينال منهم شيئا من الصف الأول ، أو من الصفوف الثابتة صلاتهم خلف الصف الأول¹.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ أنه يخرج في قول أصحابنا ، انه لا يجوز أن يؤم الإمام من كان قدامه بحال في ضرورة ، ولا غيرها ، هذا خارج في معنى السنة ، وأما إذا اضطر مصلي فصلى خلف الإمام وحده ، أو عن يمينه أو عن شماله من زحام أو ضرورة ، ولم يتقدمه فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك ، ويعجبني أنه يجوز له ذلك ، ما لم يتقدم الإمام للأصل الذي ثبت بمعاني الاتفاق ، أنه قد يصلي عن يمينه ، إذا لم يكن معهما أحد غيرها ، مع ثبوت السنة ، ان الإمام يكون قد أم المؤتم به ، فلا أوجب الضرورة عند عدم ذلك للصف ، أن يكون الواحد عن يمين الإمام ، كذلك كان مثله في معاني الاضطراب ، وكذلك الغلط لو كان في ظلام أو في نحوه فصلى في أحد هذه المواضع ، يظن انه خلف الإمام . فقليل ان صلاته تامة، ويخرج فيه عندي معاني الاختلاف، ويعجبني تمام صلاته، إذا وقعت على غير التعمد أو التجاهل².

3- مسألة . من الزيادة المضافة . قال أبو سعيد في الإمام: إذا كان يصلي في داخل المسجد، وآخر يصلي في الحجرة، والإمام قد أم ذلك في المسجد، فعندي انه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام، فمعي ؛ انه يختلف في ذلك. فقال من قال: إذا كان بين والى المسجد والحجرة باب مفتوح جاز ذلك، إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار، وقال من قال: حتى يكون باب يخرج منه الرجل بغير معالجة وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام، إذا كان أقل من ذلك. وقال من قال: ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام، أو من خلفه، فما كانوا يتباصرون جازت الصلاة بصلاة الإمام، وعلى هذا القول يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر بيت، رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا، لا غاية لذلك عندي على قول من يقول: إن الإمام يعلى،

¹المرجع نفسه، ج13، ص101.

²المرجع نفسه، ج13، ص102.

وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو، فلا يجوز له الصلاة بصلاة الامام، وهذا غير الأول عندي¹.

4- مسألة: سألت أبا سعيد عن الصبي، إذا كان قائما في الصلاة في الصف، أيقطع على من كان على يمينه أو عن شماله؟ قال: معي؛ انه قد قيل: إذا كان ممن يعقل الصلاة، ويحافظ عليها فلا يقطع على أحد من عن يمينه وشماله، وإن كان ممن ليس كذلك، قطع وقال من قال: لا يقطع على أي حال كان صغيرا أو كبيرا، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ، إذا كان من أولاد أهل القبلة. قلت له: وكذلك إن كان عن قفا الإمام فكله سواء، والاختلاف واحد. قال: معي؛ انه قد قيل مختلف، وإذا كان خلف الإمام كان أشد، حتى يكون ممن يحافظ على الصلاة، ويعجبني إذا كان من أولاد أهل القبلة، أن يكون سواء، ما كان في الصلاة، ولم تعلم فيه نجاسة. قيل له: وكذلك لو كانا صبيين مصطفين، أو أكثر وكله سواء ولا يقطعون من على أيماهم ولا شمائلهم؟ قال: كله عندي سواء قلت له ارايت إن كان الصبي لا يعقل الصلاة، ولا يعرف ما هي، إلا انه رأي الناس يقومون في الصفوف في الصلاة، فقام عندهم هكذا، فإذا ركعوا ركع وإذا سجدوا سجد، هل يكون مثل من يعقلها، ولا يحافظ عليها، ويلحقه الاختلاف؟ قال: معي؛ انه إذا لم يكن في صلاة، لم يلحقه الاختلاف عندي. قلت له: وما حد عقله ومحافظة عليها، حتى إذا عقلها وحافظ عليها ثبت له حكم الصلاة؟ قال معي؛ انه قيل محافظته إذا عرف حدودها التي لا تصح إلا بها².

5- مسألة : وسألته عن رجل منقطع في طرف من الصف خلف الإمام ، بينه وبين الصف قدر مقام رجل ، فجهل أن يلصق بالصف وأتم صلاته على ذلك ، كان في الصف الأول أو الثاني ، هل تتم صلاته ؟ قال : فأما في الأول فلا أعلم تمامها في قول أحد من أصحابنا ، ولا يخرج معنى ذلك إذا كان وحده ، وأما إذا كان قدامه أحد من الصفوف ، وكان عن قفا أحد ممن متصل بالصفوف ، فعندي انها تتم في بعض مذاهبهم قلت : أرأيت إن كان في الصف الأول ، وكان عنده رجل على يمينه وجهلا جميعا ، ان يلصقا بالصف ، هل تتم صلاتهما على ذلك ؟ قال : معي ؛ انه فيه اختلاف على الجهل . قلت : فإن كانوا متعمدين، كان عليهم النقص؟ قال نعم،

¹المرجع نفسه، ج13، ص104.

²المرجع نفسه، ج13، ص104-105.

هكذا عندي. قلت رأيت إن علم الذي عن يمينه انهما منقطعين، هل يجوز له أن يدفنه، حتى يلصق بالصف؟ قال: فمعي؛ انه لو أوماً إليه بإشارة جاز ذلك، وقد قيل: ولو نخسه يريد منه ذلك، فهو أشد، وقد قيل: يجوز وأحب أن: يسد الثلمة أحب إلى من هذا كله، ويمشي زحفا. قلت له: فيمشي من قدام صاحبه، أم من خلفه. قلت: فمن حيث ما مشى، فهو عندي سواء، وليس عندي في ذلك اختيارا، إلا أن ينظر هو ان أحد الموضعين أقرب وأصلح، الأمر مهما يدخل عليه في صلاته، فسيتعلم من ذلك الصواب¹.

في الوثبة:

مسألة: قال أبو سعيد . رحمه الله . فمن دخل في صلاة الامام، وقد فاتته منها شيء، انه يخرج في بعض القول ان ليس عليه أن يقوم تلك القومة في كل شيء، وقيل: عليه أن يقوم في كل موضع، وقيل: عليه أن يقوم في الركعتين الأولتين عند قيام الإمام من التحيات الأولى، وليس عليه فيما سوى ذلك².

في الدخول في صلاة الجماعة:

1- قال أبو سعيد: لا يبين لي في معاني قول أصحابنا هاهنا سجود السهو، ومن أدرك من صلاة الإمام وترا ثلاثا أو ركعة أتم بعد صلاة ما أدرك منها، فإذا سلم الإمام قام فأبدل ما فاتته، كما فاتته القراءة وركوعه وسجوده وتشهد إلى حيث أدرك الإمام من ركوع أو سجود أو قعود أو قيام، هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا، لتأويل قول النبي ﷺ: «فما أدر كتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»³.⁴

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، بمعنى الاتفاق انه إذا أحرم مع الإمام ، وقعد معه في القعود الآخر ، ان إحرامه يجزيه على كل حال ، وإنما يخرج عندي معنى الاختلاف في ادراكه للحد ، وهو القعود الآخر ، ففي بعض قولهم : انه لا يكون مدركا للحد ،

¹المرجع نفسه، ج13، ص105-106.

²المرجع نفسه، ج13، ص113.

³الربيع، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج1، ص58

⁴المرجع نفسه، ج13، ص122.

ولا يتم له حتى يقعد مع قعود الإمام ، ولا يفوته من قعود الإمام شيء ، وفي بعض قولهم : انه إذا أدرك التشهد مع الإمام قبل أن يفرغ من التشهد ، (أعني الإمام) أدرك ، وإن خرج الإمام من التشهد ، قبل أن يفرغ هو من تشهده ، ما لم يكن مدركا للحد ومدركا لصلاة الإمام من قصر أو تمام أو جمعة ، وله وعليه أن يأتي بما سبقه من الصلاة ، على معنى ثبوت الإمام عليه من التمام إن كان يقصره ويتم الامام ، وإن كان الإمام يصلي جمعة ، أو أشباه ذلك ¹.

3- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه إذا أدرك قعود الإمام ودخل معه فيه عن ركعة تامة ، أو أقل من ذلك ، فإن له وعليه التشهد ، إلى وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ ، ويخرج في معاني الاختلاف في قولهم فيما سوى ذلك من التشهد ، والدعاء مع الإمام بما يفعل الإمام ، ففي بعض قولهم انه لا يزيد على التشهد الأول ، ولكن يسبح ولا يسكت حتى يسلم الإمام ، وفي بعض قولهم انه يدعو ويتشهد كما يفعل الإمام ؛ لأنه يتبع للإمام بمعاني الاتفاق في دخوله معه في حد أو ركعة في وتر أو في شيء من الصلاة دون أن يتدئ صلاته من أولها ، وما جاز له الدخول مع الإمام لثبوت السنة والاتفاق لموضع صلاة الإمام ، ولموضع اتباعه للإمام ، فكذلك هو تبع للإمام ².

4- قال أبو سعيد : في عامة قول أصحابنا أنه يجعل ما أدرك من صلاة الإمام آخر صلاته ؛ لأنها آخر صلاة الإمام ، فهو تبع للإمام ، وذلك عندي يشبه معنى ما قيل عن النبي ﷺ : «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاتته» ، ولا أعلم في قولهم منصوبا ، انه يجعل من الصلاة أو صلاته ، ويبنى عليها إلا معنى ما يشبه ذلك في المقيم إذا صلى مع المسافر ركعة من صلاته ، فإنه يخرج من قولهم هاهنا ما يشبه معنى هذا ، فقال من قال : يأتي بركعة يضيفها إلى هذه الركعة التي أدركها مع الإمام ، ويقعد هنيهة قدر ما يحصل على القعود ، ثم يأتي بركعتين يجعلها آخر صلاته ، وقال من قال : يأتي بالصلاة ، صلاة نفسه من أولها ، ويجعل هذه الركعة آخر صلاته كما هي آخر صلاة الإمام ³.

¹المرجع نفسه، ج13، ص123-124.

²المرجع نفسه، ج13، ص124.

³المرجع نفسه، ج13، ص125.

5- قال أبو سعيد : معي ؛ انه ما حكاه في هذا الفصل كله إنما أريد به ما يكون مدركا به لصلاة الإمام ، ولا يكون مدركا لصلاة الإمام بدونه ، وهكذا عندي انه يخرج في معاني قولهم (أعني قومنا) انه لا يكون مدركا لصلاة الإمام ، إلا أن يدرك ركعة تامة من صلاته ، وما كان دون ذلك لم يكن به مدركا لصلاة الامام في جماعة ، ولا جماعة فليصل مع إمام في قولهم ما أدرك ، ثم يأتي بصلاته من أولها ما لم يدرك ركعة ، وأما في معاني قول أصحابنا ، فإنه يخرج في قولهم بمعنى الاتفاق ، انه من أدرك من صلاة الإمام حدا من حدود الصلاة ودخل معه فيه ، وكان ثابتا له إتمامه وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها ، والاعتداد بما أدرك منها من أحد فصاعدا وآخر الحدود عندهم القعود الآخر من الصلاة ، فمن أدرك مع الإمام معهم القعود في آخر الصلاة ، فقد أدرك الصلاة ، فإن كان جمعة أبدل ما مضى كله قصرا بالقراءة بصلاة الإمام للجمعة ، وإن كان مسافرا والإمام مقيما ثبت عليه صلاة التام ، إذا دخل معه في حد من حدود الصلاة ، وهو آخر حد لقول النبي ﷺ : «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاتته» ولأجماعنا وإياهم ، انه لا يجوز من الصلاة ترك حد من حدودها ، وإذا ثبت أنه لا يجوز تركه ، ولا تتم الصلاة إلا به ، ثبت انه من الصلاة الذي قال النبي ﷺ «فليصل ما أدرك وليبدل ما فاتته»¹.

في الذي يدخل مع الإمام في شيء من الصلاة أو سلم مع الإمام ناسيا أو يقوم قبل الإمام ليقضي ما فاتته ناسيا:

مسألة : . من الزيادة المضافة . سألت أبا سعيد محمد بن سعيد . رحمه الله - عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين في صلاة المغرب ففاته منها ركعة ، وأراد الثانية فصلى عندهم وسلم ، وأقام الإمام للعتمة ، ووجه وأحرم قبل أن يقضي هذا ما بقي عليه ، هل يفسد عليه ذلك ؟ قال : معي ؛ انه لا يفسد عليه ذلك ؛ لأنه دخل في صلاة ثبت عليه تمامها فيتمها ، ويلحق الإمام في العتمة إن أراد الجمع مثلهم ، قال : وكذلك من دخل في صلاة القيام فاتته

¹المرجع نفسه، ج13، ص126-127.

الأولى وسلم الإمام ، وقام في الشفع الآخر ، فإنه يقضي ما فاتته ، ويلحق الإمام ولا يضره ذلك قال : ولا يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع فيعمل ما وجب عليه ، والله أعلم¹.

في اتباع المأموم للإمام وما يجب عليهم إذا سبقوه أو تخلفوا عنه وفي سبق الإمام لهم:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق ، في قول أصحابنا ، انه لا يجوز تكبير من كبر قبل الإمام ولا يعتد به ، كان على العمدة أو على النسيان ، وأن عليها الإعادة بعد إحرام الإمام ، ولا اعلم انه يخرج في معاني قولهم ، ان عليه التسليم ما لم يجاوز إلى حد الركوع على النسيان ، فإذا جاوز إلى الركوع ، فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم : ان عليه ابتداء الصلاة بالتوجيه والإحرام ، ويلحق الإمام حيث أدركه من الحدود ، ما لم يجاوز حدا ، ولا يخرج عندي فيه نص من قولهم : إلا ان عليه إعادة التكبير بلا تسليم ولا توجيه ، وإن قال قائل : ان عليه التسليم والتوجيه ، فليس ذلك يبعد عندي على نحو ما حكى من التسليم عن الشافعي².

2- سألت أبا سعيد عن رجل دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه الإمام منها بركعة أو أكثر، فلما قعد الإمام للتحيات الآخرة كبر هذا المصلي بول أو غائط، هل له إذا قضى تحيات نفسه أن يقوم للبدل، قبل أن يسلم الإمام؟ قال معي؛ انه قد قيل: ليس له ذلك؛ لأن الإمام بعد في الصلاة. قلت له : فإن جهل أو قام للبدل قبل أن يسلم الإمام ، هل ترى صلاته تامة؟ قال: معي؛ انه إذا قام متعمدا ودخل في العمل قبل أن يسلم الإمام ، فمعي ؛ ان صلاته تامة على ما قيل فاسدة ؛ ما دام الإمام في حد من حدود الصلاة ي لا يجوز أن يدخل غيره خلفه في صلاة أخرى قلت له : فالجاهل مثل المتعمد في هذا ، أم الجاهل أهون ؟ قال لا يبين لي للجاهل عذر في مخالفة الحق المجتمع عليه ، ومعني انه من قول أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا ، انه لا تجوز الصلاة خلف الإمام ، إلا بصلاته في موضع تجوز الصلاة بصلاته في المسجد على حال إذا كان إماما للمسجد. قلت له فإن قام هذا للبدل في حد ما لو أحدث الامام تمت صلاته فدخل في العمل قبل أن يسلم الإمام، هل ترى صلاته تامة؟ قال: أرجو انه على ما عندي؛ انه قد قيل ذلك في

¹المرجع نفسه، ج13، ص130.

²المرجع نفسه، ج13، ص140.

بعض القول، إذا كان قيامه وقد صار الإمام في حد لو أحدث تمت صلاته، ولا أعلم هذا إلا ترخيصاً من قول أهل العلم، ان صح. قلت له: فإن ركع قبل أن يسلم الإمام تمت صلاته على هذا القول؟ قال: إذا ثبت هذا لهذا المعنى فسواء عندي ركع أم لم يركع¹.

في تنبيه الإمام إذا نسي:

1- مسألة: وعن أبي سعيد أيضاً، في الإمام إذا غلط في الصلاة فاتبعه من خلفه على غلطه، وهو يعلم خطأ الإمام مثل انه قعد للتحيات الآخرة بعد الركعة الثانية احتياطاً منه، أو ما يشبهها، والمؤتم قد علم خطاه، فلم يسبح له، هل تتم صلاته؟ قال: انه قد قيل فيه باختلاف، فقال من قال: تتم صلاة المؤتم إذا تبع الإمام على احتياطه، ولو علم خطاه وقال من قال: لا تتم وعليه أن يسبح له، فإن لم يفعل فسدت صلاته².

2- مسألة: وسألت أبا سعيد . رحمه الله . عن الرجل يصلي خلف الامام، فيقوم الإمام من السجود الآخر في موضع قراءة التحيات، فيقوم على سبيل الغلط، هل لمن خلفه أن يقعد، ويتورك ثم يسبح له؟ قال: معي؛ انه يؤمر أن يكون من خلفه بين الحدين، بين السجود والقعود ويسبح له. قلت له: فإن قعد وترك، ثم سبح له هل تنتقض صلاته أم لا؟ قال: أظن أن ذلك يجوز له، ونسي حتى قعد فأرجو أن صلاته تامة، إن شاء الله. قلت له: فالذي خلف الامام على السهو بين القعود والقيام يظن ان ذلك يجوز له، هل تنتقض صلاته؟ قال: يعجبني انه إذا كان في ذلك الحال، لانتظار الإمام، ولا يتعدى إلى حال القيام على التعمد، لا تنتقض صلاته على معنى قوله³.

في الإمام إذا تعالي في القراءة متى يفتح عليه:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الإجازة بالفتح على الإمام إذا ارتج عليه واعياه ، طلب ذلك بنفسه ، وسكت على معنى الاعياء ويخرج ذلك على معنى التعاون في الصلاة ، فإذا كان ذلك من فاتحة الكتاب ، أو فيها لا تجوز الصلاة إلا به من القرآن ،

¹المرجع نفسه، ج13، ص141-142.

²المرجع نفسه، ج13، ص150.

³المرجع نفسه، ج13، ص150.

خرج عندي معنى الاتفاق ، انه من التعاون على أمر الصلاة ؛ لأنهم شركاء الإمام والمأموم ، وإن كان ذلك مما يجزى به دونه وتقوم به الصلاة ، مما قرأه الإمام مما تجوز به الصلاة ، فيخرج فيه عندي معنى الاختلاف على نحو ما حكى أو ما يشبهه ، ويعجبني موضع إجازة ذلك ما دام الإمام لم يركع ، واكتفى بذلك الذي قد قرأه ، وكان سكوته على معنى ما يخرج انه إعياء ، وأما ما دام الإمام يطلبه بالكلام ، ومعنى القراءة ؛ إلا انه لم يصب ما أعياه فمعي ؛ انه يخرج فيه معنى الاختلاف ، ويعجبني أن لا يفتح له حتى يسكت على سبيل الإعياء ، لئلا يكون مشاركا للإمام في القراءة ، وهو يقرأ¹.

2-مسألة: ومن غيره؛ سألت أبا سعيد عن الإمام، إذا تعالي في الصلاة، أي وقت يجوز أن يفتح عليه من خلفه؟ قال معي؛ انه إذا سكت فظهر من أمره انه إعياء منه، فحينئذ يجوز أن يفتح عليه، وأما ما دام يطلب ويتردد فمعي؛ انه لا يجوز أن يفتح عليه حتى يسكت فيما عندي انه قيل، قلت أرأيت ان فتح عليه من خلفه، وهو في طلبه وتردده، هل عليه بأس في صلاته؟ قال: يختلف فيه، فلعل بعضا يفسد صلاته، وبعضا لا يفسدها. قلت: كان الذي فتح عليه جاهلا أو متعمدا بعد أن علم قول المسلمين، أم الاختلاف في الجاهل خاصة؟ قال يقع انه في الجاهل دون المتعمد، لمخالفة المأمور به. قلت له: فإن سكت بعد أن أتم فاتحة الكتاب سكوتا فوق ما يؤمر به، هل يجوز لمن خلفه أن يفتح عليه أول السورة؟ قال: معي؛ انه إذا تظاهر منه ذلك، ووقع لمن فتح عليه ان ذلك منه إعياء في الابتداء في القراءة، فهو عندي أشد؛ لأنه لا بد له من قراءة فيما فيه القراءة من آية، فما فوقها والأول إذا كان قد قرأ آية فما فوقها، فقد أجزأه فهذا عندي، الفتح فيه أكبر. قلت له: فإن فتح عليه أحد قبل أن يتظاهر من اخره الإعياء ، هل تفسد صلاته؟ قال: معي ؛ انه مثل الأول ، أو أهون عندي ، لما قد ثبت انه لا بد لهم من القراءة ، ولأنهم شركاء في الصلاة وأعوان عليها عندي ، وقد روي ان نافعا مولى ابن عمر فيما أحسب ، روى أو روي عنه ان ابن عمر قرأ فاتحة الكتاب ، أحسب في صلاة المغرب ، ثم سكت ، فلا أدري كيف كان المعنى ، إلا أن نافعا فيما قيل

¹المرجع نفسه، ج13، ص155-156.

له أو من شاء الله غيره فتح عليه ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ الزلزلة (1). أو نحو هذه الآية ابتداء بسورة (إذا زلزلت)، فالمعنى عندي ؛ انه صوبه ، ولم يخطئه¹.

في صلاة الجماعة في السفر:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج بمعنى الاتفاق ان إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وإن صلى المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه وحدها ، وهما الركعتان ، صلاة العصر ان ذلك لا يجزي المقيم وأن صلاة المسافر جائزة ، وأن صلاة المقيم بالمسافر تماما صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا ، وأما إتمام المسافر بالمقيم صلاة المقيم ، فمعي ؛ انه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا ان صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها ؛ لأنه اذا أتم صلاته بصلاة المسافر لم تضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البدل ، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعاً ؛ لأنه لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فالحق لا يقوم بالبطل².

في صلاة المسافر بالمقيمين وفي صلاة الجماعة في السفر:

1- أحسب أبا سعيد قال: إذا كان ذلك في وقت صلاة العصر جاز ذلك، وإن كان في وقت الأولى لم يجز ذلك³.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان المسافر إذا صلى بصلاة المقيم ، أتم الصلاة لتمام صلاة المقيم ، وكان تبعاً له بالتمام ، ويخرج في معاني قولهم : انه إذا دخل في صلاة ، فأدرك معه حداً تاماً فما فوقه من حدود الصلاة ، انه قد أدرك صلاة ، ولزمه التمام وآخر حد من حدود الصلاة معهم ، بمعنى ما يتفق عليه هو القعود الآخر من صلاة المقيم ، فإذا أدرك المسافر مع المقيم من صلاته القعود الآخر من أوله ، وقعد مع الإمام في أول قعوده فقد أدرك صلاته ولزمه التمام في معنى الاتفاق عندي من قولهم⁴.

¹المرجع نفسه، ج 13، ص 156-157.

²المرجع نفسه، ج 13، ص 159.

³المرجع نفسه، ج 13، ص 161.

⁴المرجع نفسه، ج 13، ص 162.

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني من قول أصحابنا انه إذا فسدت صلاة المسافر، وقد صلى بصلاة المقيم، وكان فسادها، انه صلى على غير وضوء أو جنباً أو بنجاسة، أو بمعنى يكون فيه تبعا للإمام، فذكر ذلك، وعلم في وقت الصلاة أنه يبدل قصراً، ولا أعلم في ذلك اختلافاً؛ لأنه يرجع إلى صلاة نفسه في وقتها، والله أعلم بذلك، بعد ان فات الوقت، فمنهم من يقول يصليها بدلاً بصلاة الإمام؛ لأنه كان تبعا له في التمام. وقال من قال: يصليها قصراً؛ لأنها هي صلاته، ولم تتم مع الإمام، وأما إذا فسدت صلاة الإمام بلا فساد تفسد به صلاة من صلى خلفه، فلا يبين لي في المسافر؛ إلا أنه يصلي بصلاة نفسه في الوقت؛ لأن صلاة الامام فاسدة لا ينعقد عليه منها شيء¹.

في الإمام:

1- قال ابو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، معنى الاختلاف في الصلاة من هو دون الولي الموافق لطاعة الله بكمالها في ظاهر الأمر ، فقال من قال : لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم الولي المطيع ؛ لأنها فريضة ، وأمانة الله ، ولا يجوز ولا ينبغي أن تولي أمانتك غير الأمين ؛ لأنه يغيب بأشياء عنك منها لا تقوم إلا بها وقال من قال : تجوز الصلاة خلف أهل الدعوة من المسلمين ومذهبهم ولا تجوز خلف أهل الخلاف في الدين ما لم يتهم من أهل الدعوة من المسلمين في الصلاة ، ولم تلحقه خيانة ولا تهمة في أمر دينه ، وقال تجوز الصلاة خلفهم ما لم يتهموا في أمر الصلاة بنفسها بزيادة أو نقصان ، مما لم تتم الصلاة إلا به . وقال من قال: الصلاة خلف أهل القبلة جائزة كلهم، ما لم يزيدوا أو ينقصوا منها في ظاهر الأمر لأنهم أهل الصلاة، وأهل قبلة من أهل الخلاف، أو ممن ينتهك ما بين بتحريمه من أهل الدعوة. وقال من قال لا يصلي خلف أهل الخلاف، إذا وجد أهل الدعوة من المسلمين وإن لم يوجد المسلمين فلا بأس بالصلاة خلفهم. وقال من قال تجوز خلفهم في سلطانتهم ، إذا كانوا غالبين ، ولا تجوز في سلطان المسلمين وعلى كل حال فيما يقع عليه شبه الاتفاق من قولهم ، انه لا يقصد بالإمامة والتقديم من هؤلاء كلهم إلا المسلم إذا وجد ذلك ، فإذا لم يوجد ، فإنما يصلي خلف من صلى من هو دون المسلم لثبوت سنة

¹المرجع نفسه، ج13، ص162-163.

الجماعة لأحيائها ، ومتى وجد المسلم لم يقدم غيره لقول النبي ﷺ «اختاروا لإمامتكم خياركم» ولا يقدم إمام بالقصد ولا يعتقد إلا الخيار إذا وجد ، والأفضل من وجد في معنى التقديم للصلاة على اعتقاد انه ما وجد غيره لكان أولى منه ، فعلى حسب هذا يكون الأمر وفي بعض ما قيل : ان الصلاة خلف جميع أهل القبلة لأحياء سنة الجماعة ، أفضل من صلاة الفرادي إلا على قول من يقول : لا تجوز الصلاة إلا خلف المسلم فإنه يقول يصلي فرادى ، ولا يصلي خلف غير المسلم .¹

2- قال أبو سعيد : إذا كان المسجد لا إمام له من أهل الفضل والورع ، لم يجز تعطيله لأهل القرية ، ولا لأهل المحلة التي هو فيها ، وهم مخاطبون بعمارته على البار والفاجر منهم ، ان يقوموا بما ألهمهم الله من فريضة الصلاة حتى يحضر المسجد ممن يقوم بعمارته ممن هو أفضل منه من عمار المسجد الأصلي ، إلا أن لا يقبل ذلك الأفضل ، فلا يخرب المسجد ويقوم به ممن قدر على القيام به في عمارته ، وهذا في عمارته ، وهذا دأبهم ودأبه إلى أن يفرج الله ، ويقدر له عامرا من أفضلهم ، ثم ليس لهم أن يتقدموا عليه إلا به أو تزول عنهم إمامته بحدث فيستحق به².

3- مسألة: وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - وعن المسجد إذا كان بقرب رجل، وكان الإمام لهذا المسجد غير ولي لهذا الرجل، ولم يعجبه أن يصلي عنده، هل يترك هذا المسجد لحد العمارة؟ قال: فيجوز له أن يطلب الجماعة مع من هو أفضل من ذلك الإمام، ما لم يخف أن يخرب المسجد من صلاة الجماعة من تخلفه عنه، فإن كان كذلك كانت عمارة المسجد الذي يقربه أولى على حال ما كان الإمام غير متهم في الصلاة، ولا خائنا لها. قلت: وما هذه التهمة؟ قال: من التهمة التي في الصلاة أن يتهم أن يقوم إلى الصلاة، وهو غير طاهر، وأن يتهم بترك شيء من حدودها مما لا يجوز الصلاة إلا به الذي يقوله سرا، وإذا تظاهرت التهمة عليه بذلك، وظهرت الخيانة لذلك لم تتم به الصلاة³.

4- مسألة: قال أبو سعيد: قد قيل فيما يروى انه قيل: كن إماما أو مؤذنا لإمام، ولا تكن الثالث فيفتوتك فضل الإمامة والأذان؛ لأن المؤذن قال له فضل كل من صلى بأذانه، والإمام

¹المرجع نفسه، ج13، ص169-170.

²المرجع نفسه، ج13، ص172.

³المرجع نفسه، ج13، ص172-173.

له فضل صلاته، وفضل كل من صلى بصلاته، ولن ينقص ذو فضل من الفضل شيئاً. قلت له: فإذا كان الرجل أقرأ أهل محله وأعلم بحدود الصلاة منهم، وفي المحلة التي هو فيها أو في الثانية مسجد خرب، وهو يصلي الجماعة في غيره عند إمام، هل يسعه ذلك أن يترك التقديم في هذا المسجد الخرب، والقيام به، إذا كان يصلي الجماعة. قال: فمعي؛ انه يسعه ذلك إذا لم يكن يتعدى ذلك المسجد إلى هذا، أو لم يكن من جيرانه. قلت: فإذا كان من جيرانه لا يحسنون التقديم، فهو معذور على حال ما لم يتعدى إلى غيره؟ قال: فأرجو ذلك، إلا أن يطلب الفضل فهو عندي أفضل، إذا لم يكن يخرب مسجد محله بتعديده إلى المسجد الآخر¹.

5- قلت له: فإن كان في محلة في أسفلها مسجد وفي أعلاها مسجد، والأعلى له إمام، والأسفل لا إمام له، هل يسعه بترك التقديم في المسجد الأسفل، إذا كان هو يصلي في الأعلى عند الإمام؟ قال: فإذا كان من جيرانه، وكلهم في محله كان عليه عندي عمارته، إن قدر على ذلك، وإن كان خارجاً من جواره، وكان يصلي جماعة في مسجد محله، فلا يبين لي عليه ذلك واجبا، إلا أن يطلب الفضل من ذلك قلت: فإذا كان هذا الرجل في المحلة بين المسجدين منه، إذا قيس إلى أحدهما من منزله بالذراع استويا، وكان هو يصلي في الأعلى جماعة عند إمام، هل يسعه ترك عمارة الأسفل بالتقديم منه له على هذا؟ قال: فمعي؛ انه إذا كان مستويا في جوارها، فلن تزل عنه عمارة الخرب منها، وأيهما كان أقرب إليه، كان هو جاره وكان عليه عمارته في اللازم عندي، وفي الآخر هو عندي وسيلة إذا كان عامر المسجد الذي هو جاره، ولو كانت الجماعة تقوم بغيره في هذا المسجد الذي هو جاره، فهو بخير في الآخر، وإن طلب الفضل كان الآخر أفضل، وإن كان يصلي في مسجد آخر أبعد من هذا الذي هو جاره متقدما فيه كان لهذا المسجد إمام، ثم تركه إمامه، يسع هذا عندي أن يصلي في المسجد، ويؤم فيه ويترك الأقرب منه الذي هو في محله، وعليه القيام بالمسجد الذي هو جاره، ولو تعطلت الجماعة من الآخر بتركه التقديم فيه كان جامعاً، أو غير جامع فعليه القيام بالمسجد الذي هو بجواره، حتى يصاب له إمام بعمره وتقوم به الجماعة².

¹المرجع نفسه، ج13، ص173-174.

²المرجع نفسه، ج13، ص174-175.

6- قلت له: فهل يلزم مشايخ البلد القيام بعمارة مساجد القرية إذا انقطعت الجماعة منها أم يلزم ذلك جيران المسجد دون الجباه؟ قال: جيران المسجد عليهم القيام بعمارة مسجدهم، ولا يلزم ذلك الجباه. قلت له: ولو كان جامع؟ قال: لا؛ لأن الجباه يجمع أهل القرية¹.

7- قال أبو سعيد: في الإمام إذا كان يصلي في داخل المسجد، وآخر يصلي بصلاته في الحجرة، والإمام قدام ذلك في داخل المسجد، فعندي؛ انه إذا كان تجوز الصلاة بصلاة الإمام، فمعي؛ انه مختلف في ذلك. فقال من قال: إذا كان بين والج المسجد والحجرة باب مفتوح، جاز ذلك، إذا كان الباب أكثر من ثلاثة أشبار. وقال من قال: حتى يكون بابا يدخل منه الرجل، من غير معالجة، وإلا فلا تجوز الصلاة بصلاة الإمام، إذا كان أقل من ذلك. وقال من قال: ولو كانت الفرجة أقل من ثلاثة أشبار، ولو كانت كوة يبصر منها الإمام أو من خلفه، كما كانوا يتباصرون، جازت الصلاة بصلاة الإمام على هذا القول، يخرج عندي لو كان المأموم فوق ظهر بيت رفعه أكثر من خمسة عشر ذراعا، لا غاية لذلك عندي على قول من يقول: إن الإمام يعلى، وأما إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من خمسة عشر ذراعا في غير العلو، فلا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام، وهذا غير الأول عندي، وقال: إذا كان رفعه أكثر من ثلاثة أشبار، فمعي؛ انه يختلف في الصلاة بصلاة من كان أسفل منه، فقال من قال: يجوز إذا كان عند الإمام أحد غيره، بلغني هذا القول عن الإمام سعي بن عبد الله - رحمه الله - وقال من قال: لا يجوز، وأخبرني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر ان كان رأي جماعة، ومذهبهم ان ذلك جائز وأشبه انهم رجعوا إلى رأي الإمام².

8- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يأمر به من انتهى إلى الصف، وقد تم انه يجر إليه رجلا من الصف فيكون معه صافا، فإن لم يتفق له ذلك، وفي بعض قولهم انه يصلي خلف الصف من قفا الإمام، ويتم صلاته كيفما صلى؛ انه قد عدم الصف، وفي بعض قولهم انه يلصق الصف في قيامه، فإذا أراد الركوع والسجود زحف بقدر ما يركع ويسجد في أول قيام، ثم يصلي هنالك بقية صلاته، وقيل: انه يزحف قياما حتى يلحق بالصف إذا عدم

¹المرجع نفسه، ج13، ص175.

²المرجع نفسه، ج13، ص175.

الصف ، فإذا صلى ولم يجر أحدا من الصف ، وقد يمكنه ذلك ، فمعي ؛ انه يختلف في صلاته من قولهم : إذا كان خلف الإمام . فقال من قال : تفسد صلاته ، وقال من قال : لا فساد عليه ، فإن كان ناحية عن قفا الإمام فسدت صلاته ، وإن أمكنه أن يكون من قفا الإمام ، وفي بعض القول انه سواء عن قفا الامام وغيره ، وأما الركوع خلف الصف وحده فمعي ؛ انه يخرج في معاني قولهم الاختلاف في ذلك ، بنحو ما حكى من الاختلاف ، ويعجبني إجازة ذلك عند معاني العذر ، وأما على الاختيار فلا يعجبني ، وأرجو ان فعل لطلب درك الفضل أن لا يفوته شيء مما قد أمر به من صلاة الجماعة بعد أن امكنه في المسجد ان صلاته تامة عندي ، على ذلك إن شاء الله¹.

9- قال سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق من قولهم نحو ما حكى عن الحسن من القول الآخر، ولا أعلم هذا القول الأول في معاني قولهم، وقد كان يعجبني ان يكون هكذا هذا، لثبوت معاني قولهم: ان الرجل والمرأة لا يكونان صفًا وأن كل واحد منهما يصلي على حياله ولو كثر معاني قولهم ان الرجل يكون عن يمين الإمام، إذا كان وحده، ولا يبين لي في المرأة انها تدخل عليه نقضا ولا ضرا إذا كانت معه، وهو عندي قائم بنفسه مع المرأة وحده².

10- مسألة: وسئل أبو سعيد: عن رجل مسافر يصلي الظهر بحذاء الإمام قدام الصف الأول منفسخا عن الإمام، قدر مقام رجل أو أكثر من ذلك، ويسجد بحذاء سجود الإمام، فقضى صلاته، ودخل في صلاة العصر عندهم، هل تتم له صلاة الظهر؟ قال: معي؛ انه إذا كان حيث تجوز صلاته بصلاة الإمام بحال، فلا تتم صلاته بقول أصحابنا، وإن كان يتقدمه حتى يصير بحذاء من لا تجوز له الصلاة بصلاة الإمام في اجماعهم، فعندي انها تتم صلاته إذا كان من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الإمام على حال. قلت له: فهل تعلم ان أحدا من أهل العلم قال: انه إذا صلى بحذاء الإمام على ما وصفت أنها تتم صلاته؟ قال: لا أعلم ذلك. قلت: فإن كان مقامه في موضعه متقدما لمقام الإمام، يحاذي مقامه بين مسجد الإمام وموضع مقامه وسجوده، متقدما سجود

¹المرجع نفسه، ج13، ص177-178.

²المرجع نفسه، ج13، ص179.

الإمام، هل تتم صلاته؟ قال: معي؛ ان هذا لا تجوز صلاته بصلاة الإمام في حال هذا الموضع، فإذا كان كذلك جازت صلاته إذا صلى صلاة نفسه. قلت له: وكذلك القول في غير المسافر، إذا كان على هذا؟ قال: هكذا عندي¹.

11- مسألة: قلت لأبي سعيد إذا كان إمام المسجد غير فاضل، أو كان غيره من أئمة المساجد أفضل منه، هل يجوز لأحد من جيران المسجد، أن يتجاوز المسجد ليصلي خلف إمام أفضل من هذا؟ إذا كان يعمر المسجد اثنان مع الإمام؟ قال نعم معي؛ ان ذلك جائز له².

في الإمام إذا صلى يقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه ذلك:

1- مسألة: وسئل أبو سعيد، عن رجل صلى بثوب نجس وحده، ثم علم بعد أن قضى الصلاة وحضر معه جماعة، هل له أن يصلي بهم جماعة؟ قال: هكذا معي؛ إذا لم تكن الصلاة الأولى صلاة. قلت: فإن صلى جماعة وكان إمام، ثم علم بعد الصلاة، هل له أن يصلي بجماعة آخرين تلك الصلاة؟ قال: هكذا معي؛ إذا كان معي في الوقت. قلت: فإن لم يكن إمام، والمسألة بحالها؟ قال: معي؛ انها سواء. قلت له: فإن كان إمام، وقد صلى بالأولين في المسجد، ثم علم بفساد صلاته هو، هل له أن يصلي بالأواخر في ذلك الموضع؟ قال: عندي انه على قول من يقول ان صلاة الذين صلوا خلفه في الأول تامة، فلا يصلي الجماعة في ذلك الموضع ثانية؛ لأن الجماعة قد ثبتت³.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج نحو ما حكى من الاختلاف في قول أصحابنا، ولعل أكثر ما قيل معهم، ان عليهم جميعا الإعادة، إذا كان الإمام جنباً، ولا فرق بين الجنب وغيره، يخرج في معنى قولهم على معنى حكم الأصول على انها سواء، إذا لم يكن على وضوء، وكان جنباً، إلا انه يخرج في معنى بعض قولهم فيمن يقول بقطع الصلاة على المصلي بالجنب، ان الإمام الجنب يقطع على من كان خلفه خاصة صلاته، وسائر القوم من الصف الأول وسائر الصفوف، لا فرق في صلاتهم عندي، إذا ثبت انه لا فساد عليهم. بمعنى فساد صلاته هو، لا بمعنى الجنابة، ومعني؛ ان هذا كله يخرج في معنى قولهم على النسيان من الجنابة، وانه لم يعلم بها وصلى، أقر لهم بذلك انه

¹المرجع نفسه، ج13، ص182-183.

²المرجع نفسه، ج13، ص183.

³المرجع نفسه، ج13، ص186.

صلى على التعمد بغير عذر ، فيخرج عندي في معنى قولهم : ان هذا ليس في معنى التصديق ، وهذا جائز إذا قال : انه تعمد لذلك ، فإن شاءوا صدقوه وأعادوا صلاتهم ، ولا يأتوا به إلا بعد التوبة ، وإن شاءوا كذبوه واعتزلوه ؛ إلا أن يتوب من ذلك ؛ لأن هذا ليس بإمام ، وإنما يلحق معنى الاختلاف في ثبوت ذلك عليهم من قوله إذا قال انه صلى ، حتى يصلي جنباً ، أو لم يعلم أو أتى في ذلك بمعنى ما يشبه العذر له ، فهو مصدق ؛ لأنه أمين لهم في صلاتهم ، ويلحقه معاني الاختلاف في صلاتهم في هذا الموضع ، ولا فرق عندي في التعمد من الإمام في ذلك النسيان في صلاة من صلى بصلاته ، على قول من يقول : لا إعادة عليه ، وإنما الفرق في ذلك في الإمام فيما يسعه ، وما لا يسعه¹.

في شك الإمام في صلاته:

قال أبو سعيد - رحمه الله - معي ؛ ان الإمام يجتري بفعله صاحبه ، ولا يحتاج إلى قوله ، وهو تبع له فيما شك فيه من أمر صلاته ، ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة ، ما كان مأموناً على الصلاة ؛ ولم يكن يتهم فيها ، اعني الإمام ، وقد قيل : إذا لم يكن الإمام ثقة ، كان على المأموم حفظ صلاته ، ويعجبني القول الأول ، ما لم يكن منها في أمر صلاته خاصة ، وأما الإمام فقيل : لا يجتري بفعل المأموم ؛ إلا أن يكونوا جماعة ، لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة في صلاتهم ، فما كانوا دون الجماعة ، فعليه السؤال فيما قيل ، فإذا أخبره الواحد منهم إذا كان ثقة ، ان صلاتهم تامة . فمعي ؛ انه قيل : يجوز تصديقه ، وإن لم يكن ثقة ولم يكن منها فيختلف في تصديقه².

المطلب الرابع: أنواع الصلوات الأخرى (السنن وفرض الكفاية وصلاة المسافر)

في صلاة الوتر من كتاب الأشراف:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في شواهد هذا القول ثبوت صلاة الوتر بالاتفاق ، على انها الوتر ، وان الوتر خلاف للشفع ، وان الوتر من واحدة فصاعداً ، أو ما وقع وتراً على هذا

¹المرجع نفسه، ج13، ص188-189.

²المرجع نفسه، ج13، ص196.

يقتضي ثبوت معاني أحكام الوتر ، ومعني ؛ ان هذه الأخبار هي على ما يروى عن النبي ﷺ ، انه كان يوتر بركة وبثلاث وبخمس إلى احدى عشرة فيما يروى ، ولا اعلم ان احدا قال بأكثر من احدى عشرة ركعة فيما يروون عنه ، ولا قيل عن غيره ، وهذا كله مساغ في معاني ثبوت احكام الوتر ، وأما مدار ما أدركنا عليه معاني القول من أصحابنا ، ان الوتر معهم واحدة أو ثلاث أكثر ما قالوه فمن أوتر بواحدة فلا فصل فيها ولا وصل وهي مفردة ، ومن أوتر بثلاث فقد قيل : من شاء فصل ومن شاء وصل ، ومعنى الوصل فيما عندي انه قيل : يصلي ركعتين ، ثم يصلي إليها بركة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه ، ومعنى الفصل ؛ انه يصلي بركتين ، ثم يسلم ثم يأتي بركة ، منهم من يقول بتوجيه جديد ، ومنهم من يقول : بغير توجيه ، والوصل عندي أصح لثبوت معنى القول ، ان التسليم إحلال الصلاة ، فلا تكون صلاة تسمى موصولة بمعنى واحد ، فيثبت فيها معنى التسليم ، لأن التسليم قاطع للصلاة ، والذي يقول بالفصل عندي معنا وتر بركة واحدة¹.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه قد مضى ذكر الوتر، والفصل بين الشفع والوتر، ويشبه معاني قول أصحابنا مما يشبه الاتفاق، ان صلاتهم بعد العشاء الآخرة شفعاً يفصلون بين ذلك بالتسليم، فإذا أراد الوتر كان الوتر معهم بثلاث، أو بواحدة مفصول ذلك عما صلى من الاشفاع قل أو أكثر، فمن أوتر بواحدة فذلك، ومن أوتر بثلاث فمنهم من يفصل بالتسليم بين الاثنتين والواحدة ويوجه، ومنهم من يفصل ولا يوجه، ومنهم من لا يفصل بين الثلاث، وهو أكثر قولهم، والعمل منهم به عندي².

3- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق ، ان وقت الوتر بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجر وانه يفوت وقته ، إذا طلع الفجر ، وانه لا يسع تركه لبعده على غير نسيان ، ولا نوم إلا من عذر أو من نسيان ، أو ما يشبه ذلك من العذر في ترك صلاته لعذر حتى يطلع الفجر ، كسائر الصلوات الفائتات مع الحاضرات ، وقد اختلف في ذلك وقد مضى معنى الاختلاف في مثل هذا ، ولعل اوسط ما قيل : انه يصلي الوتر ما لم يخف فوت صلاة الفجر ، فإن خاف الفوت صلى الحاضرة ، وكذلك يعجبني ، ولو تركه لذلك متعمداً ، أو

¹الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج14، ص7.

²المرجع نفسه، ج14، ص8.

لمعنى جهالة ، ففي بعض قول أصحابنا عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة ، ومنهم من لا يرى عليه الكفارة ومعاني الاتفاق يوجب عليه الاثم في قولهم بما يشبه معنى الكبير ، وإذا لم يصله لعذر أو لغير عذر ، فلا بد من صلاته وإعادته مع التوبة من تركه بغير عذر ، كان ذلك قبل صلاة الفجر أو بعدها ، أو بعد طلوع الشمس أو بعد ذلك ، ولا يخرج في قول أصحابنا ترخيص في تركه والاختلاف فيه إلى بعد الفجر ، وإن صح فهو الذي رواه ، فعمل ذلك عن نوم أو نسيان ، وأصح القول ما حكاه ، انه منذ صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، فأما إذا نسي حتى أوتر قبل العشاء الآخرة في وقتها قبل انقضاء وقتها ، فلا أعلم يخرج في قول أصحابنا ان وتره يقع على حال ، وعليه إعادته لمعنى قولهم في الوقت أو غير الوقت ، وأما إن صلى قبل صلاة العشاء الآخرة ، لعله بعد فوات وقتها ، وهو ذهاب نصف الليل فمعي ؛ انه يختلف في ذلك فيخرج في بعض قولهم : انه جائز ؛ لأنه قد صلى في وقته ، وقد فات وقتها هي ، فصارت بدلا عليه ، وفي بعض قولهم : انه لا يقع على حال ، ويعجبني القول الأول ، إذا وقع في وقته ، وكانت هي بدلا إذا انقضى وقتها¹.

4- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، على نحو ما حكى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن قال مثل قوله ، وانه إذا أوتر بعد العشاء الآخرة أول الليل ، ثم وتره ولو قام آخر الليل لصلاة النفل ، ويصلي ما أدرك وما شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا أكثر ما قيل في صلاة النفل ، انه شفع في الليل أو النهار ، وقد روي عن جابر بن زيد ، انه صلى العشاء الآخرة ، ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة ، فقرأ فيها قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُذْهَمَاتَانِ﴾ الرحمن (64). ثم دخل بيته فأحيا ليلته بصلاة النافلة ، ولم يتم فيها إلى الصبح ، معناه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم ولا بعد النوم².

5- قال أبو سعيد : معي ؛ انه قد مضى القول في مثل هذا ، وما رواه أبو بكر عن النبي ﷺ ، فهو الثابت بمعنى الاتفاق ، ولا معنى لمعنى الصلاة للنفل ، فمعنى صلاة الوتر ، وقد جاء القول عن النبي ﷺ في معنى صلاة العشاء الآخرة ، انه لا نوم قبلها ولا سمر بعدها ، إلا لمصل أو مسافر أو لذاك ، مما يثبت معنى الصلاة ، واطلاقها قبل النوم وبعد النوم ، وقد

¹المرجع نفسه، ج14، ص9-10.

²المرجع نفسه، ج14، ص10-11.

يستحب للإنسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ، ويقوم للصلاة بعد النوم ، ومن ذلك ما يشبه قول الله سُبحانَهُ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ المزمّل (6). فقيل في التأويل : ان الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة¹.

6- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق، ان الوتر ركعة أو ثلاث، فيقرأ فيه فاتحة الكتاب في جميع الركعات، وما تيسر من القرآن، وليس بأشد من الفرائض، وجاء فيها المرسل من القراءة، إلا أنه قد يروى هذا عن النبي ﷺ، وهو حسن، وقد يفعل ذلك، ويرويه بعض أصحابنا فيقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى (1). والثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الكافرون (1). وفي الثالثة: بآية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص (1). وثابت القول ان ليس في ذلك تأكيد في شيء من القراءة، ولا ممنوع شيئا من القراءة إلى غيره².

في ركعتي الفجر:

1- قال أبو سعيد : انه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو من هذا ، والرواية انه لا صلاة إذا أقيمت الصلاة في المسجد ، إلا المكتوبة ، وقيل : إلا ركعتي الفجر في بعض الحديث ، ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا في المسجد بمعنى المنع ، وفي غير المسجد بمعنى القصد لدرك الجماعة ، ويخرج من قولهم : انه إذا أتى المصلي والإمام في الصلاة ، ان يعرضا يقول ان الدخول في صلاة الجماعة أفضل ، ولا يفوته شيء منها أحب إليه ، ويدخل في صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها ، ويبدل ركعتي الفجر ، وفي بعض قولهم : انه إذا رجا أن يركعها حيث تجوز له الصلاة ، ويدرك مع الامام الركعتين جميعا ، ولا يفوته معنى الواجب فيركعها ، ثم يدخل في الجماعة ، وقال من قال : ولو فاتته ورجا أن يدرك بركة ، فليركعها ولا أعلم اختلافا في معنى ما يأمر به ، انه إذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعا ، أن يدخل في صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين ، ويخرج في معنى قولهم : بما يشبه معنى الاتفاق ، انه يجوز أن يصلي الركعتين في المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة

¹المرجع نفسه، ج14، ص11.

²المرجع نفسه، ج14، ص11-12.

الامام ، حيث هو إذا اتصلت الصفوف في مقدم المسجد ، أو في جانبه ، وأما في مؤخر المسجد ، وحيث تجوز الصلاة بصلاة الامام إذا اتصلت الصفوف ، فقال من قال : لا يجوز ذلك ؛ إلا في مثل المساجد الكبيرة في مؤخرها ، ولا يجوز في مثل المساجد الصغيرة ، وهذا يخرج عندي معنى انفساح المصلي عن الامام والجماعة ، فيدخل منع ذلك على المصلي في المسجد الكبير ، كما يدخل منعه عليه في المسجد الصغير ، إذا ثبت معنى المنع ، أنه إنما يخرج المعنى في المسجد الكبير لانفساح المصلي عن الإمام والجماعة ، وهذا في معنى ظاهر القول ، ولا يثبت له معنى غير هذا عندي ، وإذا كان هكذا ، فقد يجوز أن تتصل الصفوف حتى يأخذ المسجد الكبير كله ، أو يقرب من مؤخره ، كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير¹.

2- (رجع) ومن غيره ؛ قال أبو سعيد . رحمه الله . إذا اقيمت الصلاة في المسجد ، فلا صلاة إلا مع الإمام ، ويوجد في بعض الحديث ، إلا صلاة ركعتي الفجر ، وفي موضع آخر قال أبو سعيد . رحمه الله . روي عن النبي ﷺ انه قال : «إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»² ثم اختلف أهل العلم فقال من قال : انه إذا رجا أن يدرك الركعة الأولى ودخل مع الإمام ، وقال من قال : افضل له أن يصلّيها إذا رجا أن يدرك الركعة الآخرة ، ولو خاف فوت الأولى ، وأحسب انه قال من قال : ولو خاف فوت الصلاة فليصلها على ظاهر الرواية ، وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتي الفجر ، فليبدلها بعد صلاة العصر إن أراد³.

جماع صلاة التطوع:

1- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا انه من ترك ركعتي الفجر بمعنى عذر أو سبب من الأسباب حتى صلى الفجر، انه لا يصلّيها حتى تطلع الشمس، ثم يصلّيها بعد طلوع الشمس، ووقتها في ذلك اليوم إلى زوال الشمس، وهذا فيما يستحب، وإن أخرها بعد ذلك فلا بأس. ويخرج في قولهم: ان له أن يبدلها بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر من قابل، ولم أعلم

¹المرجع نفسه، ج14، ص25.

²لم أجد تحريجا لهذا الحديث.

³المرجع نفسه، ج14، ص28.

اختلافا من قولهم في هذا، وقالوا لا يصليها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، ولا أعلم لهم في هذا معنى يبين لي منع ذلك عن صلاتهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم، إذا جاز في غير ذلك اليوم، أو بعد العصر، والله أعلم¹.

2- قال أبو سعيد : معنا ؛ انه إذا فات وقت صلاة الفجر ، فقد صار كله بدلا ، فإذا كان عن عذر ، فأولى الأمر في ظاهر الحكم والمعنى ، أن يبدأ بما كان يبدأ به في الوقت ، وهما الركعتان قبل الفريضة ، وإن صلى الفريضة ، ثم ركع الركعتين ، كان ذلك جائزا ؛ لأنه بدل كله ؛ ولأنه لو صلى الفريضة كلها في وقتها في معنى الاختيار ، ولم يصل الركعتين ، يخرج في معنى الاتفاق ، انه قد صلى ولا يؤمر بذلك في الوقت ولا بعد الوقت ، ويؤمر معنا أن يركع ركعتي الفجر ، ثم يصلي الفريضة عند الفوت ، وفي وقت الصلاة ، إلا أن يخاف فوت الفريضة ، فانه يخرج عندي بمعنى الاتفاق ، أنه يصلي الفريضة في وقتها ، ولا يشتغل عنها بالركعتين قبلها إذا خاف فوتها بذلك².

3- مسألة: وقال أبو سعيد . رحمه الله :: إذا أراد الرجل أن يصلي فريضة في المسجد خلف الصف، والإمام يصلي نافلة أو قيام شهر رمضان، انه في قول أصحابنا، وفي آثارهم ان صلاته تامة، وقال: النفل لا يفسد الفرض، والفرض يفسد النفل³.

4- مسألة: عن أبي سعيد قلت له: وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية، وفاتته الأولى وتحى الإمام وسلم، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر، ودخل في الصلاة، هل لهذا الرجل ان يقضي ما فاته من تلك الركعة، ويلحق الامام، ولا يضره ذلك؟ قال: هكذا عندي. قلت له: فهل له أن يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع، ويدخل هو مع الإمام فيه؟ قال؛ ليس له ذلك أن يعمل في غير ما قد وجب عليه إتمامه في الصلاة التي قد دخل فيها⁴.

¹المرجع نفسه، ج14، ص29-30.

²المرجع نفسه، ج14، ص30.

³المرجع نفسه، ج14، ص31.

⁴المرجع نفسه، ج14، ص31.

في السجدة:

1- قال أبو سعيد معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا، أنه إذا كان آخر قراءة السجدة في الصلاة، انه يسجد في الصلاة، ولا أعلم أنهم يأمرن بالركوع قبل السجود، ولا يخرج ان الركوع يجزي عن السجود، ولكن يخرج عندي في قولهم انه يسجد ويقوم من السجود إلى الركوع. فقال من قال: يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود، وقال من قال: لا بد من القراءة؛ لأن هذا فعل فيقرأ ولو آية، ثم يركع ركوع الصلاة، ويمضي على الصلاة¹.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا، ان الحائض إذا سمعت السجدة، انه لا سجود عليها؛ لأنه لا صلاة عليها في المكتوبة، وغير مأذون لها في الصلاة في معنى التطوع. وقال من قال: إذا طهرت واغتسلت سجدت، وهذا لا يخرج عندي إلا استحباباً، ولا أعلم من قولهم انها تسجد وهي حائض، فإن أومأت برأسها طاعة الله وسبحته بغير سجود عندي حسن، وأما إذا سمعتها وقد طهرت من الحيض، فمعي؛ ان عليها إذا اغتسلت أن تسجد، وكذلك قيل في الجنب، أنه إذا سمعها، فإذا اغتسل سجد².

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكى، أنه يتوضأ ويسجد، ولا يجد إلا على وضوء وقيل يتييم ويسجد ان كان غير جنب ولا حائض. وقال من قال: يسجد على حاله؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة، وإنما هي ذكر، كذلك قيل في سجودها؛ ان الساجد لها لا يسجد لها إلا إلى القبلة، وينحرف إلى القبلة حيث كان وجهه، وقال من قال: يسجد لها حيث كان وجهه؛ لأنها ليست بمنزلة الصلاة، وإنما هي الذكر³.

¹المرجع نفسه، ج14، ص42.

²المرجع نفسه، ج14، ص43.

³المرجع نفسه، ج14، ص43-44.

4- قال أبو سعيد معي؛ انه يخرج في معنى الاتفاق من قول أصحابنا، انه إذا سمع السجدة وهو في الصلاة، أنه لا يسجد، وذلك عندي يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة، ويخرج عندي؛ انه إذا سجد أن عليه الإعادة¹.

5- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا معنى الاختلاف في سجود السجدة بعد صلاة الفجر والعصر، ويعجبني جواز ذلك لثبوت السنة في سجودها، وإطلاق القراءة على كل حال، ويخرج ذلك من معنى الصلاة، وإنما هو على معنى الذكر والطاعة، ولا نعلم الصلاة تقع أقل من ركعة تامة، وإنما يثبت معنى النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر والفجر².

6- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج معنى الاتفاق مما أدركنا عليه الثابت في مصحفنا ، بلا معنى اختلاف في مصحف من المصاحف ، ولا قراءة ثبوت ما يروى في أول الفصل عن ابن عباس وابن عمر ، ان سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، وهي : (في الأعراف سجدة في آخرها وفي سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية وفي النحل سجدة على نحو الأربعين منها ، وفي بني إسرائيل سجدة ، وهي عند تمامها ، وفي مريم سجدة وهي منها بعد الأربعين آية ، وفي الحج سجدة ، وهي منها على نحو من اثنين وعشرين آية ، وفي سورة الفرقان سجدة ، وهي فوق الخمسين آية منها ، وفي سورة النمل سجدة ، وهي منها فيها دون العشرين آية ، وفي سورة الم السجدة فوق العشر آيات ، وفي ص سجدة ، وهي منها فيما دون العشرين آية ، وفي حم السجدة على نحو ثلاثين آية) فهو الذي عليه الاتفاق من قول أصحابنا ، لا اختلاف في معنى ثبوت السجود في هذه الإحدى عشرة سجدة التي ذكرناها ، وما سوى ذلك فمن سجد في شيء منه ، فحسن ذلك ، ما لم يتخذ ذلك ديناً أو يخطئ من تركها³.

7- قال أبو سعيد: ومعني؛ انه يخرج في معنى سجدة قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿حَمَّ﴾ فصلت (1). أن السجود منها على تمام الآية قَالَ اللَّهُ جَلَّ فِي عُلَاه: ﴿فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ

¹المرجع نفسه، ج14، ص44.

²المرجع نفسه، ج14، ص45.

³المرجع نفسه، ج14، ص45-46.

- لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾ فَصَلَّت (38). وأما ما يقال في السجود، فمعي؛ انه يخرج في قول أصحابنا، انه ما يقال في سجود. لعله. السجدة ما يقال في سجود الصلاة¹.
- 8- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في مصحفنا معنى الاتفاق في القراءة، ان السجدة سنة من سنن النبي ﷺ، وأن من تركها دانيا أو استخفا بثوابها كان هالكا، ومن تركها على غير ذلك، فهو خسيس الحال، ولا يبلغ به ذلك إلى براءة ولا إلى ترك ولاية².
- 9- قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا ثبوت سجود في سورة (النجم) وإن كان القراءة فيها أشبه بمعنى السجود، فإن سجد ساجد بمعنى الطاعة لله، لم يين لي في ذلك انه مخالف للحق، فأرجو له الثواب، وإن ترك ذلك، فلا أعلمه مما قال أصحابنا، انه موضع السجود³.
- 10- قال أبو سعيد: معي؛ ان القول في هذا كالقول في سورة (النجم) ولا أعلمه في قول أصحابنا⁴.
- 11- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في مصحفنا الذي نحن عليه من قراءتنا، ان السجدة ثابتة في أول (الحج) وهو قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ (الحج 18). إلى تمام الآية، فهذا معنا سجدة، وثابت السجود لقراءتها في معنى السنة الذي ذكرنا، ولا نعلم في ذلك اختلافا⁵.
- 12- قال أبو سعيد: هذا مثل ما مضى في سورة (النجم) ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق 1)⁶.
- 13- قال أبو سعيد: انه كذلك يخرج في قول أصحابنا: انه من قرأ السجدة وهو راكب، فليسجد ويومئ إيماء لسجوده، ولا أعلم في ذلك اختلافا في اجازته⁷.

¹المرجع نفسه، ج14، ص46.

²المرجع نفسه، ج14، ص47.

³المرجع نفسه، ج14، ص47.

⁴المرجع نفسه، ج14، ص47.

⁵المرجع نفسه، ج14، ص48.

⁶المرجع نفسه، ج14، ص48.

⁷المرجع نفسه، ج14، ص48.

14- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، ان الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيره ، ويرفع رأسه بتكبيره ، ولو كان في غير الصلاة ، وأما في الصلاة ، فلا أعلم أن ذلك يسع تركه إذا كان في الفريضة ؛ لأنه قد ثبت في قولهم : انه إذا قرأ السجدة في الفريضة ، أن يسجد ، ولولا انها لازمة في الصلاة ، لما جاز إدخالها في الصلاة ، وقد قال كثير من أهل العلم ، انه حد ؛ أعني السجدين ، ويخرج معنى الاتفاق ، انه لا يجوز لأحد أن يزيد في السجدة من الصلاة حدا من الحدود ، وليس هو فيه ، فلا أن ثبت بمعنى الاتفاق إجازتها في صلاة الفريضة ثبت انها من الصلاة غير القراءة لها ، وانها ليست بزيادة في الصلاة ، وثبت انه لا يجوز السجود في الصلاة ، ولا القيام عنه ، إلا بالتكبير ، فإذا كان ثابتا في الصلاة الفريضة ، فمثله في غير الصلاة في السنة والفضيلة¹.

15- قال أبو سعيد : معي ؛ في قول أصحابنا ، أنه لا تجب السجدة ؛ إلا لمن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها ، كأنه يريد على معنى الاستماع للسجود ، ومن استمعها لغير هذا على غير هذا المعنى ، لم يكن عليه سجود ، وفي بعض قولهم ان كل من سمعها ، ولو لم يقصد بالإصغاء ، والانصات اليها ، فعليه السجود ، حتى قال من قال منهم : انه من كان في مجلس فيه ذكر ، وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس ، فعليه أن يسجد لسجودهم ، بمعنى المشاركة لهم ؛ ويخرج في بعض قولهم : ان ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون إماما له ، وهو مثل المرأة والصبي يقرآن السجدة ، فليس له ولا عليه ، ان يسجد لقراءتها ، ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد ، فهو موضع ما حكى عن مالك ، انه ليس على من يسمعها ممن لم يكن له بإمام سجودها ، وقال من قال : عليه السجود جميع من سمعها من رجل أو امرأة أو صبي².

16- قال أبو سعيد . رحمه الله .: معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى إجازة ذلك ، إذا قصد به الفضل للسجود ؛ لأن السجود سنة ، والقراءة لغير معنى ثبوت شيء ، ومن الأمور ولا يخرج إلا فضيلة ، والسجود أكبر من معنى لأطلاق القراءة ، وكذلك روي عن بعض أهل العلم ، انه

¹المرجع نفسه، ج14، ص49.

²المرجع نفسه، ج14، ص50.

كان يتوخى السجود من القرآن في كل ركعة واحدة من صلاة الليل، ويسجد السجدة بمعنى الفضل، وكذلك لو توى عندي في القراءة يريد بذلك الفضل، كان عندي جائزا وفضلا¹.

17- مسألة: وسئل أبو سعيد؛ عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارئ، وهو في سورة فيها سجدة، فمر هو بالسجدة التي في السورة، في حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره فسجد، في حين سجود القارئ، هل عليه أن يسجد إذا سلم لقراءة السجدة التي سمعها؟ قال: معي؛ ان عليه ذلك ولا يجزي عنه سجوده، وهو لقراءة نفسه. قلت له انا: رأيت لو كان في هذه السورة التي كان القارئ فيها، فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد، فقرأ الآخر والمصلي، هل عليه إذا سلم ان يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره؟ قال يعجبني أن يكون إذا كان في وقت واحد، أن يجزيه ذلك؛ لأنه قد سجد للقراءة والاستماع. قلت له: فإن قرأ المصلي تلك التي سمعها من القارئ في الصلاة، وسجد قبل أن يقرأها القارئ أو بعده، هل عليه إذا سلم أن يسجد لاستماعه ولقراءته في الصلاة، ويسجد لذلك كله سجدة بالنية؟ فأرجو أن يجزيه، ولا يعجبني له ذلك، إلا أن يكون في نافلة، فيعجبني أن يجوز له ذلك، لأنها طاعة².

في صلاة المسافر:

1- قال أبو سعيد: معي؛ أنه يخرج في قول أصحابنا أن المسافر عن وطنه إلى حيث يجب عليه القصر على حكم السفر، وصلى السفر لا غاية لذلك من قولهم إلى أن هنالك يجمع مقاما لا غاية له أو يتخذ الموضع دارا ووطنا، ثم يرجع إلى التمام بمعنى اتخاذ الوطن، وبمعنى الإقامة الذي يجب بها التمام، ولا أعلم من قولهم يخرج أحد ما قيل، وحكي من هذه الأقاويل إذا كان للمرء ببلد يتخذ وطنًا، ومقيما فيه فمسافر عنه سفرا يجب فيه القصر³.

2- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، ان السفر الذي يلزم فيه القصر، ويجب هو ستة أميال، وهو فرسخان، وجاء ذلك من قولهم يرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا، ولا بينهم في ذلك اختلاف، ولا يعجبني على كل حال، وإن كان قد اتفق قولهم

¹المرجع نفسه، ج14، ص51.

²المرجع نفسه، ج14، ص51-52.

³المرجع نفسه، ج14، ص58.

على هذا، أن يتخذ ديننا خطأ عما سواه، ولكنه لما لم يأت في ذلك حد محدود، من كتاب أو سنة منصوصة أو إجماع فيه باختلاف، فكان مما يلزم العمل، بل ثبت فيه معنى الاجتهاد في النظر، لأداء الفرائض في التمام والقصر لثبوتهما مفترقين¹.

فيمن تكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان:

مسألة: قلت لأبي سعيد: ما تقول فيمن سار حول القرية حتى تعدى فرسخين، وهو لا يريد تعديهما، ما يصلي تماما أو قصر؟ قال: معي؛ انه إذا تعدى الفرسخين سائرا، فعليه القصر فيما عندي انه قليل. قلت له: ارايت إن نوى أنه تعدى الفرسخين في مشيه ذلك في الخراب حول القرية، هل له ان يقصر من حين ما يخرج من العمران سائرا؟ قال: معي؛ انه إذا نوى تعدي الفرسخين كان له ان يقصر حينما يخرج من العمران ورأيته يجعل هذا كذلك².

في المسافر متى يجوز له القصر من (كتاب الأشراف):

1- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في عامة قول أصحابنا، انه إذا خرج مسافر سفرا يكون فيه مسافرا يجب عليه فيه القصر، انه يقصر الصلاة إذا خرج من عمران بلده الذي يتخذه وطنا، أو ينوي فيه العمران، وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق، اتصال البيوت أو النخيل أو أحدها، فإذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر في هذا القول، إلى أن يرجع إلى عمران بلده، إن جاوز السفر الذي يجب به القصر من السفر، ولا أعلم من قولهم؛ انه لا يجوز له، ولا يجب عليه القصر في بيته ولا بلده، قبل مجاوزة عمران بلده على حال³.

2- قال أبو سعيد . رحمه الله - في رجل خرج من أهل نزوى ليقعد في فرق يومين، ثم يخرج الى مجاوزة الفرسخين من نزوى فمعي؛ أنه يصلي تماما بفرق في اليومين اللذين قعد فيها، فإذا خرج من فرق، كان حكم تعدي الفرسخين الذي يكون باحكامها مسافرا في أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى، واختلفوا فيه عندي، متى يقصر إذا خرج من فرق الى مجاوزة الفرسخين؟

¹المرجع نفسه، ج14، ص59.

²المرجع نفسه، ج14، ص61-62.

³المرجع نفسه، ج14، ص71.

فقال من قال : يقصر حين ما يأخذ في السفر ، قبل ان يخرج من عمران فرق ، وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق ، وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين ، لم غير ذلك فقعد في فرق اياما ، فانه يصلي فيها قصرا لأنه إذا خرج من عمران بلده ، وهو نزوى فعليه القصر ، ومن غيره ؛ . مكررة من زيادات جامع ابن جعفر . لعلها عن أبي سعيد قلت له فإن كان بلد طوله عشرة فراسخ في اتصال العمران بعضها ببعض ، فإذا خرج خارج من أوله الى أقصاه وتعدى في ذلك أكثر من فرسخين ، ما يصلي تماما أم قصرا ؟ قال : معي ؛ انه ما دام في البلد الواحد ، إنه يصلي تماما ؛ لأنه بلده على حسب ما قيل ، ولو طال واتصل¹.

3- مسألة: وقال أبو سعيد . رحمه الله . معي ؛ انه قيل: إن نزوى وسعد وسعال، في معنى الصلاة للمسافر في القصر والتمام، انها قرية واحدة. وإذا وصل المسافر إلى موضع خراب لا عمار فيه، والعمار عن يمينه أو عن شماله، ولم يعد خلفه وتلقاء وجهه، وهو في موضع خراب فمعني؛ انه يختلف في ذلك. فقال من قال: هو خراب، وله أن يصلي قصدا، وله أن يصلي تماما².

4- قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا انه إذا خرج يريد سفرا يجب به القصر ، من عمران بلده فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج ، ثم أجمع الرجعة قبل أن يصلي السفر الذي يجب به القصر ، انه يتم الصلاة ، وما صلى على ذلك قبل أن يجمع الرجعة من صلاة القصر ، فهو تام في عامة قولهم ، وقد قيل عليه الإعادة إذا رجع قبل أن يسافر ، وإذا أراد أن يسافر فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة إلى السفر ، سفرا يجب به القصر ، فإذا رجع سافرا ، وسار كان عليه القصر ، بمعنى الاتفاق الأول ، وما كان لم يسر ، ولو دخل بيته . لعله . أراد ولو حول نيته إلى السفر الذي يقصر به ، ولو كان خارجا من وطنه ، فهو على التمام حتى يسير مسافرا³.

¹المرجع نفسه، ج14، ص74.

²المرجع نفسه، ج14، ص75.

³المرجع نفسه، ج14، ص79-80.

5- مسألة: قال أبو سعيد . رحمه الله - : في الذي يخرج من عمران بلده ليجاوز الفرسخين فصلى هناك بالقصر، وحول نيته عن السفر. فقال من قال: إن صلاته تلك تامة؛ لأنه قد صلاها على السنة، وقال من قال: عليه الإعادة¹.

6- مسألة: وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين، فلا برز من العمران قصر الصلاة، ثم بدا له أن يرجع عن سفره، فرجع إلى بلده أترى صلاته تلك تامة؟ قال: معي؛ انها تامة. قلت له: فإن حان عليه وقت صلاة أخرى، وهو في ذلك الموضع خارجا من العمران، هل له أن يصلي قصرا حتى يرجع إلى بلده بعد أن حول نيته عن السفر؟ قال: معي؛ انه قد قيل: ليس له ذلك، إذا لم يكن جاوز الفرسخين. قلت: فإن صلى قصرا هنالك متعمدا، أو جاهلا بعد أن حول النية عن السفر، ولم يجاوز الفرسخين، هل ترى صلاته تامة وعليه التوبة من ذلك؟ قال: لا يبين لي ذلك. قلت له: فتلزمه الكفارة مع البدل؟ قال: معي؛ انه قد قيل ذلك فيما يشبهه، وخاصة في التعمد على العلم².

7- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج بمعنى الاتفاق ، ان إمامة المسافر بالمقيمين صلاة نفسه ، وهما الركعتان صلاة القصر جائزة ، وان صلاة المقيم بصلاة المسافر صلاة نفسه ، وحدها وبها الركعتان صلاة القصر ، ان ذلك لا يجزي المقيم ، وان صلاة المسافر جائزة ، وان صلاة المقيم بالمسافر تماما ، صلاة المقيم جائزة ، ولا أعلم في هذه الفصول اختلافا في قول أصحابنا ، وأما إتمام المسافر بالمقيم ، صلاة المقيم فمعني انه يخرج في أكثر القول من قول أصحابنا ، ان صلاة المقيم فاسدة ، وصلاة المسافر يختلف فيها ؛ لأنه إذا اتم صلاته بصلاة السفر ، لم تضره الزيادة ، وبعض يرى عليه البدل ، ولا يبين لي تمام صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعا ، لأنه لا بد اما أن يكون نفلا من فعله ، واما أن يكون باطلا ، فإن كانت نفلا فالفرض لا يقوم بالنفل ، وان الزيادة باطلا ، فالحق لا يقوم بالبطل³.

¹المرجع نفسه، ج14، ص80.

²المرجع نفسه، ج14، ص80-80.

³المرجع نفسه، ج14، ص82.

في إمامة المسافرين بالمقيمين والمقيمين بالمساافرين وصلاتهم مع بعضهم بعضا وغير ذلك:

1- مسألة: وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين، فنسي حتى أتم بهم أربعاً، ولم يسبحوا له، هل عليهم البدل على الإمام وعليهم؟ قال هكذا عندي. قلت: فهل فيه اختلاف؟ قال: لا أعلم ذلك؛ إلا على قول من يقول: انه إذا جهل القصر حتى صلى تماماً، فلعل بعضاً قد قال عليه التوبة والبدل وقال من قال لا بدل عليه فيما عندي. قلت له وكذلك لو نسي حتى زاد ركعة، أهو سواء زاد ركعة، أو ركعتين؟ قال: هكذا عندي. قلت له: فتكون زيادة ركعة في صلاة القصر على النسيان، بمنزلة من زاد ركعة في صلاة التمام بعد التحيات الآخرة؟ قال: هكذا عندي. قلت له: فإن لم يسبحوا له، ولم يأتوا به، وصلوا صلواتهم فرادى، ثم ذكر هو قدر ركعة فسلم، ما يعجبك تمام صلاته أم فسادها؟ قال: معي؛ انه يلحقه الاختلاف معي. قلت له: فإذا أم المسافر بالمقيمين، هل يجوز إذا سلم المسافر أن يقدموا منهم إماماً يتم بهم الصلاة؟ قال: معي؛ انه قد قيل: لا يجوز ذلك، وإنما يصلون بقية الصلاة فرادى. قلت: فمن أين جاز ذلك من السنة؟ قال: هكذا معي¹.

2- مسألة: قلت له: فالمسافر إذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى، هل له أن يتشهد بعد قراءة التحيات أم إذا قضاها سلم بهم؟ قال: ان له أن يتشهد إن شاء².

3- مسألة: وقال أبو سعيد: في رجل مسافر صلى بمساافرين ومقيمين ركعة، ثم أحدث فقدم مقيماً، انه قد اختلف في ذلك فقال من قال: ان هذا المقيم إذا قضى التحيات الأولى، تنحى عن موضع الإمام، ويجر رجلاً من المسافرين فيسلم بالمساافرين، ولا يتكلم ويتم المقيمون فرادى. وقال من قال: ينتحى عن الموضع، ولا يجز أحداً فيتقدم مسافر يسلم بالمساافرين. وقال من قال: يكون المسافرون على حالتهم، ويتم المقيمون والإمام صلاتهم فرادى، فإذا قضى المقيم صلاته فرادى، ليسلم بالجميع، ويعجبني القول الأوسط، وأما إذا كان الإمام الأول مقيماً، ثم فسدت صلاته فقدم مسافراً صلى بهم صلاة المقيم؛ لأن المسافر إذا أحرم خلف المقيم لزمه التمام بصلاة الإمام³.

¹المرجع نفسه، ج14، 84-85.

²المرجع نفسه، ج14، ص85.

³المرجع نفسه، ج14، ص85.

فيمن سافر بعد حضور الصلاة:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه إذا حضر وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده ، كان في بيته أو سائرا ، فلم يصل ، حتى يصل من عمران بلده إلى الموضع الذي يجب فيه القصر ، انه يختلف في ثبوت الصلاة عليه ، فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام ، وإذا كان مخاطبا بها ، وقال من قال : القصر للسعة له في تأخيرها بمعنى الاتفاق ، إلى أن صار إلى موضع ، القصر في الوقت ، فوجب عليه صلاة القصر بالسعة ، إذا كان من تركها في سعة ، وقال من قال : هو مخير إن شاء صلى في هذا قصرا ، وإن شاء تماما¹.

في صلاة السفر ومن أتم الصلاة أو قصرها حيث يجوز ذلك:

1- قال أبو سعيد : يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، ان للمسافر وعليه قصر الصلاة إذا سافر السفر الذي يقصر فيه في جميع أسفاره ، من حج أو عمرة أو غير ذلك من المباحات ، ليس له في ذلك تحخير ، وفي شهر رمضان له الإفطار بمعنى الاتفاق إن شاء أفطر وإن شاء صام في جميع هذه الأسفار ، وأما في الأسفار التي يخرج فيها عاصيا الله باغيا أو متعديا من حرب للمسلمين أو قطع الطريق أو ظلم العباد ، أو جميع الأسفار التي يكون فيها عاصيا ، واليها خرج وقصد ، فهذا من السفر كله يخرج عندي في معاني ذلك اختلاف ، ففي بعض قولهم : انه مسافر وعليه وزر ما احتمل ، وله حكم ما دخل فيه من حكم الشريعة من القصر والإفطار ، وقال من قال : ليس له ذلك ، وعليه صلاة التمام والصيام في شهر رمضان ، والقول الأول عندي أصح ؛ لأن أهل المعاصي داخل عليهم ولهم حكم الشريعة ، كما تلزمهم واجباتها ، كذلك لهم رخصها².

2- قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا ، بما يشبه معاني الاتفاق ، أن صلاة السفر ركعتان ، إلا صلاة المغرب ، فإن السنة فيها بالاتفاق ، أنها ثلاث ركعات في الحضر

¹المرجع نفسه، ج14، ص95.

²المرجع نفسه، ج14، ص100.

والسفر ، إلا في صلاة الخوف ، فإنها ركعتان في الحضر والسفر ، وكذلك صلاة الخوف للمواقعة في الحضر والسفر ، وأما إن صلى المسافر تماما جهلا منه لما يلزمه ، فيخرج عندي في قولهم اختلاف في ذلك ، قال من قال : عليه الإعادة والكفارة ، وقال من قال : عليه الإعادة ولا كفارة عليه ، وقال من قال : لا إعادة عليه ولا كفارة ؛ لأنه حينما صلى الركعتين الأولتين ، وأتم التشهد فقد تمت صلاته ، ولا تضر الزيادة ، ويعجبني هذا القول ، وسواء ذلك عندي علم في الوقت أو بعد الوقت ، وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال : صلاة الجمعة وصلاة السفر وصلاة العيد ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله ﷺ¹.

في اتخاذ الأوطان وفي المسافة بينهما:

محمد بن سعيد أنه قال: في الرجل يكون له مال بقريتين متفاوت ما بينهما، يكون في هذه حيناً وفي هذه حيناً؟ قال: إن كان ينوي المقام فيهما جميعاً، فليتم فيهما ويقصر ما بينهما. قال أبو سعيد: إذا كان بينهما فرسخان، وإذا كان أقل أتم في وطنيه وفيما بينهما².

في صلاة قاطع الأوطان عن نفسه مثل السائح والحيق:

مسألة: قال أبو سعيد: أما من قطع الأوطان عن نفسه في التماس المعاش، ولم يتخذ وطناً إلا الضرب في الأرض لطلب المعاش، مما كان من المعاشات، فإنه يخرج عندي صلاته على وجهين، أحدها أن يقصر أبداً حتى يتخذ وطناً يتم فيه، ويقصر فيها سوى ذلك. والآخر ، انه يكون حيثما نزل في طلب معاشه لغير غاية معروفة ، ولا نهاية إلا ما صلح له من طلب معاشه ، فإنه يتم على هذا السبيل ، ما لم يكن قعوداً محدوداً أو ما كان قعوده محدوداً في طلب معاشه ، فإنه يقصر فيه ، ويعجبني هذا في صلاة الضارب في الأرض في طلب المعاش من أمور الدنيا ، وأما الضارب في الأرض في عبادة الله وطاعته ، لا لأمر الدنيا ولا لأسبابها ، فيخرج عندي صلاته على وجهين : أحدها ، انه يتم حيثما توجه حتى يتخذ وطناً يتم فيه ، ويقصر فيما سوى ذلك ، والآخر أن يقصر حيثما توجه حتى يتخذ وطناً يتم فيه ، ويقصر فيما سواه ، لثبوت القصر

¹المرجع نفسه، ج14، ص101.

²المرجع نفسه، ج14، ص107.

والتمام في التعبد في الصلاة ، ويعجبني لهذا على الاختيار ، أنه إذا دخل بلدا فقعد فيه اليوم واليومين مستريحا موطننا أن يتم فيه الصلاة ، وأما في القرى أو في الفيا في أو في البحر ، قصر في سفره ما دام مسافرا ضاربا في الأرض من حيثما قعد ، ويمكن اتم ، فهذا يعجبني في الصلاة لهذين الضارين في الأرض لهذين المعنيين ، وقد قيل في ذلك كله فيما معي ، وإذا بطل حكم الوطن منه لم يتعر حكم المعنيين جميعا ، لثبوت التام على الانسان مجملا ، وثبوت حكم القصر عليه مجملا فلا زال ذلك كله في حضر ولا في سفر ، خرج حكمه كله في الحضر كله أو السفر كله ، وعلى معنى الحضر والسفر الحضر والسفر فيه ، ما فسرت لك من المعنيين من الضارين في الأرض ، لأن لا يتعري عند ذلك عن العبد في حال حكم التمام فيه على الاجماع من أمره ، ولا حكم القصر على الإجماع من أمره لأنه في الأصل متعبد بها في معانيها ، كالإنسان في رأيه الذي يلزمه على وجه التعبد ، وبالعدل في ذلك ، وقول المسلمين¹.

في صلاة العبد ومن صلى على نية القصر ثم حول نيته إلى التمام:

1- قال أبو سعيد : قال : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، انه ليس على الأمة ستر رأسها في صلاة ، ولا في غيرها ، ولا أعلم في ذلك فرقا في معاني اللزم اتخذها سيدها سرية ، أو كان لها زوج ، وإن سترت رأسها فليس بقبيح في هذا الزمان ؛ لأنها إنما كان المعنى من أمرها لا تخمر رأسها ، وتنهى عن ذلك ، لا تشبه بالحرائر قد ظهر لهن من الزي والعادة ما قد أجمعن على ستر رؤوسهن ، ولا يؤذين من هذا الوجه ، إذا كن مؤذين بالتشبه بالإماء بالمدينة ، وقد زال ذلك عندنا وللإماء والحرائر ، وأحسب أن هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب . رحمه الله . الأمة ان تشبه بالحرائر ، ومن ذلك انه في فريضة كسوة العبد على السيد من الاماء والعبيد ، ثوب فلو كان ستر رؤوس ، إلا ما يجب لما كان يقصر المسلمون في الحكم عن ابلاغها إلى ذلك ، وهذا يخرج عندي في قولهم : لمعنى الاتفاق ، وقد علموا أن الصلاة عليها ، وأما المدبرة ففي قول أصحابنا بمنزلة الأمة ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ما لم يعتق ، وأما المكاتبه والذي يعتق بعضها فهي حرة من

¹المرجع نفسه، ج14، ص115-116.

حينها كلها ولا يدخل الرق في البعض ، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافا ، والمكاتب معهم مثل المعتق نصفه ولا فرق بينهما في وجوب الحرية فيما معهم¹.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في قول أصحابنا ، ان أم الولد بمنزلة الأمة في جميع أحكامها ما لم تعتق بولدها إذا ورثها ، أو ورث منها شيئا ، ولا فرق بينها وبين الأمة في شيء من الاحكام ، وأما إذا اعتقت ، وقد صلت شيئا من صلاتها ، فمعي ؛ انه قد قيل : انها تبتدئ الصلاة على حال ، ولا تبني على صلاتها إذا كانت مكشوفة الرأس وهي أمة ؛ لأن الصلاة لا تتجزأ ، وذلك على قول من يقول : انها هي حرة لا تجوز لها الصلاة ، وهي مكشوفة الرأس ، وقال من قال : تخمر رأسها وتبني على صلواتها ومعني ؛ انها ما لم تجاوز حدا من الحدود مكشوفة الرأس ، فهو في هذا القول عندي أحسن ، لأنها كانت معذورة في صلاتها ، بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا ، فإذا لم تتعد حدا لا متخمة فقد أنت بما يجب عليها².

في صلاة الجمعة:

1- قال أبو سعيد : معاني قول أصحابنا بما يواطئ الاتفاق ، يخرج عندي على إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر كان سائرا أو نازلا وانه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم ، إلا بعذر ، ولو كان بعرفة ، وجمع من الحاج ممن هو غير مسافر في ذلك ولم يثبت عندي في معنى قولهم ، ان له جمع الصلاتين بالتمام ، ولا بالقصر ، وكان عليه صلاة التمام في وقتها ، والجمع من النبي ﷺ في عرفات ، وجمع عندي سنة تلزم الأمة بإقرارهم كلهم بها ، واختلافهم فيما سواها ، وإنما عرفت الأمة عندي الجمع من النبي ﷺ في عرفة ، وجمع بشهرة ذلك ، وصحة نقله إلى الأفاق واختلفوا فيما سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة ، لأنه لا معنى يدل على إجماعهم ، ان الجمع جائز في عرفه ، وفي جمع إلا وهو جائز فيما سواهما ، لمن نزل بمنزلةتهما للمسافرين ، والجمع عندي في قول أصحابنا سنة ، يخرج على معنى التخيير للمسافرين ، لا على معنى الزوم ، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر³.

¹المرجع نفسه، ج14، ص134.

²المرجع نفسه، ج14، ص135.

³المرجع نفسه، ج14، ص151-152.

2- قال أبو سعيد الذي يخرج عندي من استحباب قول أصحابنا: انه إذا كان المسافر في مكنة من أمره، وأراد الجمع توخى أن يصلي الأولى في آخر وقتها، والآخر في أول وقتها، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق، وما فعل ذلك خرج عندي من معنى قولهم إنه جائز، وإذا كان نازلاً وأراد السفر استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى، لما يدخل عليه من شغل السفر، وإذا كان سائراً يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة للمكنة للصلاة، ولما به من شغل السفر¹.

3- مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد . رضي الله عنه . ما أفضل للمسافر ، القصر لكل صلاة في وقتها ، أم الجمع ؟ قال : معي ؛ انه قد قيل : إن الجمع أفضل في بعض القول ، وقيل : إن القصر أفضل في بعض القول ، وقيل ذلك مجملاً بغير تفريق ، وجاء الخبر عن النبي ﷺ ، انه كان إذا سافر ورحل وجد له المسير جمع ، وإذا اطمأن قصر ، وقيل : انه كان إذا كان في السفر وحضر وقت الأولى أخر الأولى إلى الآخرة حتى ينزل ، ويجمعها جميعاً ، وإذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة إلى الأولى وجمعها جميعاً ورحل ، وبلغنا أن عمر فعل ذلك على نحو ذلك ، وقال أشهد أن الذي أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا ، أو كان يفعل هذا ، فنظرنا فإذا هو رسول الله ﷺ ، انه فعل الجمع في حالات الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله في الجمع ، ومعنا ان القصر شيء مجتمع عليه من الأمة كلها من أهل القبلة ، إلا اختلافهم في معانيه ، واجازته ووجوبه ، ومعنا أنهم يثبتونه فرضاً في كتاب الله ، ولا نعلم الجمع له أصل في كتاب الله².

في الصلاة في الغيم والمطر إذا خفي الوقت:

1- قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما ، إلا من عذر من مطر يخاف منه الضرر أو من مرض يشغله عن القيام بالصلاتين ، كل صلاة في وقتها ، أو معنى من المعاني يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة ، فإذا كان شيء من هذا فمعهم انه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام

¹المرجع نفسه، ج14، ص152-153.

²المرجع نفسه، ج14، ص153.

في وقت الأولى منها أو في وقت الآخرة ، ويستحب له إن أمكنه ذلك ، أن يتحرى أن يصلي الأولى في آخر وقتها والآخرة في أول وقتها ، وإذا وجب العذر ، فأبي ذلك جاز له عندي من قولهم يشبه معاني الاتفاق ، كنحو ما أشبه ذلك عندي من قولهم في الجمع في السفر لثبوت معاني المشقات ، ومعاني الضرر في القيام بالصلاة في وقتها ، ولأنه إذا ثبت معنى القصر في السفر بمعنى الترخيص ، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾ النساء (102). فقد ساوى بين المطر والمرض ، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة (185). فثبت بمعنى المرض الإفطار في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر، فلا تثبت هذه المعاني، كان الجمع فيها مشابهاً لمستوى المعاني، وأما على غير معنى عذر، فلا يثبت عندي على معاني قولهم إجازة الجمع للمقيم، إلا أنه إن فعل، كما روي عن النبي ﷺ، أنه صلى الأولى في آخر وقتها، وصلى الآخرة في أول وقتها جمعاً معها وأبصر ذلك، ومعناه خرج ذلك مخرج الإفراد، لا مخرج الجمع؛ لأنه قد صلى كل صلاة في وقتها¹.

2- قال أبو سعيد : معي ؛ ان معاني قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة في الغيم ، نحو ما يروى عن أصحاب الرأي ، أنهم يراعون أوقات الصلاة ، ويؤخرون صلاة الظهر ، حتى لا يشكوا أنها قد زالت ، ويعجلون صلاة العصر ، على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب ، وبعد أن يدخل وقتها في الاعتبار معهم وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكوا أن الليل قد طلع ويعجلون العشاء الآخرة ، حتى لا يشكوا أنهم صلوها في وقتها ، وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكوا في معنى الفجر ، أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر والمذهب عندي في هذا التحري ، أنه إذا كان الوقت من الصلاة لم يحن ، وصلوها لم يقع في النظر ، فإذا كان قد حان الوقت ، وانقضى وصلوها ، وقعت على حال ، أما في وقتها ، وأما بدلاً منها ، والاعتبار في التحري يخرج عندي على هذا المعنى ، أنه قد جاز في النظر أتم الصلاة حينئذ ، فإن كان في الوقت فقد وافق ، وإن كان في غير الوقت فقد صح البدل².

¹المرجع نفسه، ج14، ص162-163.

²المرجع نفسه، ج14، ص164.

في صلاة المريض من (جامع ابن جعفر):

- 1- مسألة: قال أبو سعيد . رحمه الله . في الذي يقدر على القيام والقعود، ولا يقدر على الركوع والسجود معي؛ انه قد قيل: يصلي قائماً يومئ للركوع قاءها، ويومئ للسجود قاعداً، ويقعد للتحيات. وقال من قال: فيما عندي انه إذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعداً بالإيماء¹.
- 2- مسألة: عن أبي سعيد، فيما أحسب، وسئل عن المصلي إذا لم يمكنه السجود، وامكنه الركوع والقيام والقعود، ويومئ للسجود، وبمعنى كيف تكون صلاته؟ قال: عندي انه قد قيل انه يركع ويومئ للسجود قائماً بعد الركوع، ويقعد يقرأ التحيات قاعداً، وقيل: إنه يركع ويقعد يومئ للسجود قاعداً، قلت له: فهل قيل انه إذا لم يقدر على السجود، وقدر على القيام للقراءة والركوع، هل له أن يصلي قاعداً، قال: معي؛ أنه قد قيل ذلك. قلت: فهل قيل انه يصلي قائماً، ويقرأ التحيات في قيامه إذا كان على ما وصف لك. ولا يكون عليه قعود التحيات. قال: معي؛ انه قد قيل ان له ذلك. وقال من قال: عليه القعود للتحيات².
- 3- مسألة: قال أبو سعيد: في المصلي إذا قدر على القيام والقعود، ولم يقدر على الركوع والسجود، أنه يومئ للركوع قائماً ويقعد يومئ للسجود قاعداً، ويصلي على ذلك في بعض القول، وقال من قال: يصلي قائماً فإن قدر على القيام والركوع والقعود ولم يقدر على السجود أنه يصلي قائماً ويقعد يومئ للسجود، ولا يبعد أن يلحقه القول الذي قال: انه يصلي قاعداً وهذا على معنى قوله³.
- 4- قال أبو سعيد : انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر ، صلى مستقبلاً على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلاً ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ؛ وإن لم يستطع فما أمكنه ، وأحسب ان في بعض القول :

¹المرجع نفسه، ج14، ص180.

²المرجع نفسه، ج14، ص180-181.

³المرجع نفسه، ج14، ص181.

انه بخير ان شاء صلى على قفاه مستلقياً وعلى جنبه أضح قَالَ اللَّهُ جَلَّ و عَلا: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ آل عمران (191). فهذا في معنى الصلاة ، وقد يخرج في معنى القول : إن النائم مستلقياً على جنبه على حال في معنى التأويل ؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء حتى يضع جنبه ، ولو نام مستلقياً كان قد وضع جنبه ¹.

في صلاة المريض بالتكبير والجمع:

1- مسألة: . من الزيادة المضافة . وقال أبو سعيد: يعجبني أن يكبر المريض تكبير الصلاة كله، إذا عجز عن حفظها بالقراءة، والاياء للركوع والسجود، وقد قال من قال: بهذا القول فيما جاء به الأثر، وحفظ ذلك من حفظه عن أهل العلم فيما يوجد لصلاة المهاجرة إحدى وعشرون تكبيرة والعصر مثلها، والعتمة مثلها والمغرب ستة عشر والوتر مثله والفجر إحدى عشرة تكبيرة.²

2- . قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه لا فرق في إجازة الجمع عند خوف الضرورة ، ودخول مشقات على المريض في القيام بالصلاتين كل صلاة في وقتها من جميع ما كان من المرض ، إلا انه يخرج في بعض معاني قولهم : انه إن جمع المقيم بمعنى شيء مما يجوز به الجمع في وقت الأولى ، ثم ان زال المعنى الذي كان له به العذر في الجمع في وقت الأولى ، إن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت ولا يجزيه الجمع على هذا والأولى قد تمت على حال في معنى قولهم إذا قد صلاها في وقتها ، ومعني انه في بعض معاني قولهم لا إعادة عليه إذا صلاها العذر على معنى ثبوت السنة³.

3- مسألة: وقال أبو سعيد: في الذي يصلي بالتكبير انه قال من قال: عليه أن يسلم، وقال من قال: ليس عليه أن يسلم.⁴

¹المرجع نفسه، ج14، ص183-184.

²المرجع نفسه، ج14، ص192.

³المرجع نفسه، ج14، ص192-193.

⁴المرجع نفسه، ج14، ص193.

في حد يجوز له أن يصلي جالسا:

1- قال أبو سعيد معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا ما حكى إلا قوله مطلقا ، إذا لم يستطع أن يقوم لأمر دنياه ، فإن القيام لأمر الدنيا يكون بالأعمال لها ، والقدرة عليها ، وقد يطيق الصلاة من لا يقدر على الأعمال ، وارخص ما قيل أنه إذا شق عليه القيام للصلاة صلى قاعدا ، وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت ، أو لشغل يشتغل به عن حفظ صلاته ، وقد يحفظها ويقدر عليها في القعود ، أو لخوف ضرر يتولد عليه في ذلك بالقيام ، فإذا آلمه ذلك ألما لا يحتمله ، ولو حفظ صلاته ، أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم ، ولو احتمله أو خاف مضرة تولد عليه ، ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته ، لأنه كان هذا موضع القيام ، وما سوى ذلك فلعله يجري فيه الاختلاف¹.

2- مسألة: وقال أبو سعيد: في الذي يصلي بالإيماء قاعدا لعذر عنده في الإيماء اختلافا، ففي بعض القول إنه يومئ برأسه ولا يحرك بدنه ويكون السجود أخفض من الركوع وتكون يديه على فخذه للركوع والسجود على ركبتيه، وفي بعض القول إنه يكون ركوعه متكئا، ويحني ظهره قليلا، ويضع يديه على فخذه ويومئ، للسجود يطأطئ رأسه ويديه حتى يبقى من السجود، إلا موضع رأسه على الأرض، ويكون وضع يديه على ركبتيه، ولا يضعها على الأرض. قلت له: إن وضعها على الأرض متعمدا أو جاهلا، هل تتم صلاته؟ قال: قد قيل: يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك، على حسب ما أرجو أنه قيل، ولعل بعضا يقول يضع يديه على الأرض أيضا، ويقول إنه لا يترك من معنى السجود إلا ما منعه. قلت: فإن صلى قائما بالإيماء لعذر من طين، أو ماء أو بعض العلل، كيف يصلي؟ قال: معي؛ انه يقع في ذلك معنى الاختلاف، ففي بعض القول إنه يومئ برأسه قائما للركوع، ويضع يديه على فخذه، وفي السجود على ركبتيه، وفي بعض القول: يخرج، ومن صلى قاعدا بالإيماء، وضع يديه في الركوع على فخذه، فإن وضع يديه على الأرض قال هاشم: لا أرى نقضا².

¹المرجع نفسه، ج14، ص197-198.

²المرجع نفسه، ج14، ص199.

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في قول أصحابنا، ان المصلي قاعدا يقعد لصلاته في موضع قيامه لها، إذا لم يمكنه القيام كما يمكنه من القعود، وأولى القعود عندهم، كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام، فإن لم يمكنه ذلك فأحسن القعود في قولهم، أن يركد على ركبتيه، ولا يتربع في قعوده، فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه، فأحسن أنه يقعد على إيتيه، ويرفع ركبتيه، أحسن من التربع، فإذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من أن يمد رجله، أو أحدهما، وإلا فيقعد كما أمكنه بعد هذا¹.

في صلاة الذي يعجز عن الجلوس:

1- قال أبو سعيد: انه يخرج في قول أصحابنا في الصلاة، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً للقبلة، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر، فان لم يستطع على جنبه الأيسر، صلى مستقبلاً على قفاه، وتكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبلاً، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك؛ وإن لم يستطع فما أمكنه، وأحسن أن في بعض القول: انه بخير ان شاء صلى على قفاه مستقبلاً وعلى جنبه اصح في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ آل عمران (191). فهذا في معنى الصلاة، وقد يخرج في معنى القول: ان النائم مستلق على جنبه على حال في معنى التأويل؛ لقول النبي ﷺ في موضع الوضوء حتى يضع جنبه، ولو نام مستلقاً كان قد وضع جنبه².

في صلاة من فتح عينيه وعن الرجل يصلي مستلقاً وسعه ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها:

أبو سعيد: قد قيل هذا، وأحسن أن بعضاً لم يجز له ذلك على الابتداء، ويعجبني إذا عرف عند أهل الخبرة بتلك العلة ان دواؤها مثل ذلك فيما يرجى، ان لا يضيق ذلك عليه³.

¹المرجع نفسه، ج14، ص200.

²المرجع نفسه، ج14، ص203-204.

³المرجع نفسه، ج14، ص209.

في المصلي في الماء:

مسألة: قال ابو سعيد معي، انه قد قيل فيمن كان في صحراء في ماء أو طين أو حصي في الغيث، فانه يصلي قائما، ويومئ للركوع، ويقرأ التحيات إن لم يمكنه القعود، وان أمكنه القعود ولو مقعيا إقعاء، وأومأ للسجود، وقرأ التحيات مقعيا¹.

في صلاة السفينة وفي المصلي إذا انتقضت عليه صلاته فيبدها في البر:

1- قال ابو سعيد: لا أعرف ما أراد بقرار السفينة: قلت: لأبي سعيد، فهل يجوز أن يسجد المصلي على المتاع الذي في السفينة؟ قال: معي، انه قد قيل إذا صلى قائما يسجد على جميع ما أنبت الأرض مما يجوز السجود عليه، وأحسب أن بعضاً يقول: لا يستحب له أن يسجد على الأمتعة، الا أن يجعل عليها شيئاً عندي، أنه أراد الا ان يجعل عليها بساطاً يصلي عليه من منظف أو حصير أو غيره، ولا يبين لي في هذا فرق، وإذا جازت الصلاة في الموضع على الأمتعة قائما، فالسجود مطلق على جميع ما أنبت الأرض عندي².

2- قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في قول اصحابنا ان صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة الأمن صلاة نفسه ، ويخرج عندي في صلاة نفسه ، انه إن كان مقيماً أتم ، وان كان مسافراً قصر ، وذلك عندي اذا كان عدوه منهزماً عنه أمناً من الرجعة عليه ، واما اذا كان في حد المكاره ، فمرة منهزم عنه ومرة يرجع عليه ، فهذا يخرج عندي معنى صلاة الخوف وصلاة الموافقة ، فاذا انهزم عنه الانهزام الذي يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه ، بالقيام والركوع والسجود ، فان خاف في طلبه الغدر صلى صلاة الخوف ، راكباً أو ماشياً ، كما قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة (239). ويصلي راجلاً ، ما أمن على نفسه ، فاذا خاف صلى راكباً ، والراكب يومئ للركوع والسجود ، وهذا الفصل مما حكى انه اذا انفصلت شذمة للمسلمين خلف عدوهم ، وخاف رجعة عدوهم عليهم من

¹المرجع نفسه، ج14، ص213.

²المرجع نفسه، ج14، ص222.

غير أن يرجعوا ، أو يوافقهم فيستحيلوا الى الموافقة ، الا انهم خافوا ، حسن عندي موضع صلاة الخوف ، وان يصلوا ركبانا ، ويأخذوا حذرهم¹.

في صلاة أهل السجن:

مسألة : قال أبو سعيد ، في السلطان إذا حبس رجلا في منزل لرجل ، وحضرت الصلاة ، أنه يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل ، ويصلي في أقل مضرة من مواضع المنزل ، مما يؤدي الفريضة ، فإن لم يمكنه إلا بمضرة صلى على ذلك ، وكان عليه الضمان على معنى قوله ، قلت له : فإن صلى على بساط في المنزل ولم يكن في ذلك مضرة ، هل عليه ضمان ؟ قال : عندي أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم ، وأما في الإطمئنانة فإذا لم يحوله من مأمنه ، ولم يضره باستعماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه ، وقال : إن الصلاة والقعود على البساط ، استعمال له ، وتحويله من موضعه ويصلي مكانه ثم يرده في موضعه ، وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي².

في صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران:

قال أبو سعيد : معي ؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف ، إلا أشياء داخلية في معنى الاختلاف ، وإن لم تكن منصوطة ، وذلك أنه يشبه من قولهم : انه لا إعادة عليه في شيء مما أغمي عليه فيه ، إلا صلاة أغمي عليه في وقتها أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصلّيها ، وكذلك في الأول إذا أغمي عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها بقدر ما لو قام توضأ وصلى ، وقال من قال : مجملا إن عليه الإعادة ما أغمي عليه في وقته من الصلوات ، وما أفاق في وقته بغير تفسير ، وكأنه إذا أغمي عليه في وقت صلاة كما كان في وقتها ، كان عليه إعادتها إذا أفاق ، وإذا أفاق في وقت صلاة ، فعليه الصلاة لها ، ولا إعادة عليه فيما سوى ذلك . وقال من قال : عليه إعادة صلاته يوم وليلة ، ولو أغمي عليه أكثر من

¹المرجع نفسه، ج14، ص226-227.

²المرجع نفسه، ج14، ص229.

ذلك، ولا إعادة عليه فيما بقي، وقال من قال: عليه إعادة جميع ما أغمي عليه في وقته في جميع الصلوات، فما كان من قولهم ذلك كله، فهو داخل في هذا بمعنى الترخيص والتشديد¹.

في صلاة الحرب:

1- قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ، ان صلاة الحرب في الموافقة ركعتان جميع الصلوات ، الا الوتر ، وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، ومن هاهنا وقع الاستدلال على أن صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر ، بمعنى الاتفاق ، وان صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر ، لأنه لا يستقيم فيها القصر ، وأن صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر ، ومن معنى صلاة القصر وانما مخصوص بها آتيا ركعتان في السفر والحضر ، وصلاة المغرب مثلها وداخله فيها ، وصلاة الموافقة على معنى قول أصحابنا ، أنه يقيم الامام الصلاة ويوجهون جميعا فيقومون منهم تلقاء العدو طائفة ، وتصلي طائفة منهم مع الامام وكلهم جميعا محرمون ، فاذا صلى الامام بالطائفة التي معه ركعة واتم السجود ، انتظر الامام الطائفة التي تلقاء العدو ، وانحرفت الطائفة التي من معه من خلفه ، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو ، وكانت في موضعهم ، ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية ، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم ، فاذا قعد الامام قرأوا كلهم التحيات ان امكن الطائفة التي نحو العدو وقعودا ، والا فعلى حالتهم فاذا سلم الامام سلموا جميعا، والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها : ومعني ، انه قد قيل : انما تحرم الطائفة التي نحو العدو ، وكانت أولى اذا صارت خلف الامام في الركعة الثانية يوجهون قبل ذلك بقدر ما لا يشتغلون بالتوجيه عن صلاة الامام².

2- قال ابو سعيد : يخرج عندي على معنى الاتفاق من قول أصحابنا ، ان صلاة الخوف وهي صلاة الموافقة ، وانها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر أو حضر ، وصلاة الخوف مثلها ركعتان ، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء (101). في معنى الخوف ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا

¹المرجع نفسه، ج14، ص235.

²المرجع نفسه، ج14، ص238.

كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقَمْتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ﴿النساء (102)﴾. ان ها هنا ركعة ، لأنه لا يكون السجود الا عن ركعة تامة (فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) ، فثبت انها ركعتان ، وان للأمام ركعتين ، ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحدة ، فان لم يتفرقوا ، وكان معانهم واحدا ، وامكنهم الصلاة جميعا ، كانت ركعتان للأمام والمسلمين جميعا ، ولا يصح انها ركعة في حال ، وهي صلاة ما قدروا ان يصلوا ، فاذا لم يقدرُوا وصاروا الى حد المسايعة ، واختلاف الضرب صاروا الى حد التكبير¹.

3- قال ابو سعيد : معي ، انه يخرج في قول أصحابنا ، ما مضى من ذكر صلاة الموافقة ، وهي الخوف ولا يزال الى حال الموافقة الى ان يصير الى حد الضرب والمضاء به ، ويستحيلوا عن حد الموافقة ، وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاف الضرب في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق ، انه بالتكبير فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صلاة ، وقال من قال : ست تكبيرات ، فان صلى مصل واطاق وحمل ذلك نفسه أن يصلي بالقراءة وتام الصلاة في حد المضاربة ، فهو أصح من حيث كان وجهه ، لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة ترخيصا ، ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ، ولا المطاعنة ، وقد جاء الأثر عن النبي ﷺ بإباحة قتل الحية والعقرب للمصلي اذا جحفتا به في صلاته وخافها ، واجمع على ذلك القول من أهل العلم ، الا أن بعضا قال يقتلها ، ويعيد صلاته ، وبعض قال : لا اعادة عليه ولا فائدة في قتلها مع الاعداء ، وانما ان يقتلها ويمضي على صلاته ، لأنه لا يمنعه شيء من الأشياء ، الدفع عن نفسه ، ولا يحيط عندها عمله ، وكذلك في معارضة العدو ، والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف ، وأصح ذلك عندي ان لا اعادة عليه ، فان كان الوقت يفوت ، ان اعاد الصلاة من أولها لم يبين لي ان يكون في ذل موضع اختلاف فيها صلاته ، وقد ثبت العمل فيها في وقتها ، ويبدلها في غير وقتها كلها ، وان أشبه ذلك عندي معنى الاختلاف ، ان قدر عليها في وقتها . فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط².

¹المرجع نفسه، ج14، ص239

²المرجع نفسه، ج14، ص239-240.

في الصلاة بالرعاف والقيء إذا لم يقر الدم:

قال أبو سعيد قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ، ولم يقدر على أن يحشوه فانه يتوضأ بعد أن يستبرئ امره في آخر وقت الصلاة ، ولا يخاطر بها ويتيمم لسيلان الدم ويلى ، وقد قيل ليس عليه تيمم ويتوضأ ، والتيمم أحب الي ان امكنه ، وان كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه ان صلى قائما ، وان صلى قاعدا لم يسلم على شيء من بدنه أو ثيابه ، فقد قيل انه يصلي قاعدا ، ويجعل للدم اناء يسيل فيه ويتقي به عن نفسه وثيابه ، ويصلي بالإيماء ان لم يمكنه السجود الا بمس الدم ثيابه أو بدنه ، وقد قيل : انه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم لا يقر ، ويجمع الصلاتين ويتوسطهما¹.

في صلاة الجمعة:

1- قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا أنه لا جمعة على الصبيان ، ولا النساء ولا العبيد ، وأحسب أن في ذلك معاني ما يروى عن النبي ﷺ ، وهذا ما يستدل عليه في حكم المخصوصات ، أنه لا يلحق معاني العبيد ، وانما على العبيد أحكام العموم من الصلاة والصوم ، والاخلاص لله بالطاعة ، وما أشبه ذلك ، وأما ما ينتقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال فيخص بعضا دون بعض ، فوجدناه منتقلا عن العبيد ، من الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كذلك الجمعة والجماعة ، يخرجان على معنى الخصوص ، وقد تلزم بمعاني قول أصحابنا الجمعة ، من كان دون الفرسخين من المسجد الذي فيه الصلاة ، ويزول في معاني قولهم عمن جاوز الفرسخين ، ولو كان حيث يسافر في موضع الجمعة لاتصال المصر².

2- قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه لا جمعة على المسافر، وانما هي على المقيم، وقد يستحيل على المقيم في قولهم لمعنى ما مضى ذكره، وأما قوله الاستدلال بصلاة النبي ﷺ بعرفة، وكذلك لا تكون صلاة معنا بعرفة الا ظهرا غير جمعة، لأنها ليست من

¹المرجع نفسه، ج14، ص243.

²الكندي، محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، (مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ-1984م) ج15،

الأمصار، الا أن يقيم فيها الامام ويجعلها مقامة، ويكون فيها المسجد، وأنه يكون فيها الجمعة إذا كان امام عدل على بعض ما قيل¹.

3- قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول اصحابنا أنه إذا لم يكن بحمد المسافر ويجاوز الفرسخين، قبل أن تزول الشمس، فعليه الجمعة، الا أن يكون ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت، الا أن يصير في موضع ما لا تجب عليه الجمعة قبل زوال الشمس، ودخول الجمعة، وهذا إذا كان الخروج على غير عذر، وكان على المكنة².

4- قال أبو سعيد : يخرج في معاني قول أصحابنا لا جمعة الا في مصر جامع ، ونحو ذلك جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (لا جمعة الا بثلاثة مصر جامع ، وإمام واحسب في بعض الحديث انه (لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة مصر جامع وامام ومنبر)، ومعنى الرواية تصح أن المصر هو المصر ، والامام هو الامام ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهذه الثلاثة ، وفي بعض معاني قولهم : أنه اذا كان امام عدل وأقام في بلد كانت معه الجمعة ، وكان موضع مصر ، لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث اقيمت الحدود كان مصر ، وفي معاني قولهم : انه لا مصر الا أمصار العرب ، وأن الأرض كلها غير أمصار العرب لا يقع فيها اسم مصر . في معنى الجمعة، وقد ثبت في معاني قولهم ان الأمصار الممصرة من أمصار العرب التي قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار: مكة، والمدينة ومسجد الجنب من اليمن، والشام، والكوفة، والبصرة، والبحرين وعمان في بعض قولهم انها مصر واحد، وفي بعض قولهم، انها مصران، فاذا اجتمعا ففي معنى قولهم: ان الجمعة فيهما بصحار، وكذلك الجمعة في عمان اثنا. هي بصحار، على معنى ثبوتها بالمصر، وعلى قول من يقول: ان الجمعة بالأمم العدل حيثما كان مقيما عادلا يحكم بالعدل، فله وعليه الجمعة في موضع مقامه، وقد قبل انه لثبوتها في الأمصار تلزم مع الامام العدل، ومع غيره من أئمة الجور إذا قام بها على وجهها، وإذا كان لا سلطان بالمصر بمكة، لم تكن فيه جمعة؛ وقيل: ان فيه الجمعة على كل حال، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها في المصر. قامت به ولزمت، وقيل: لا تقوم الا بإمام عدل

¹المرجع نفسه، ج15، ص8.

²المرجع نفسه، ج15، ص8-9.

في مصر بمصر، يحضره، وهذا موضع الاجماع عندي في معاني قولهم: انها تلزم مع الامام العدل في المصر الممصر، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه في معاني قولهم¹.

5- قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى في مثل هذا ما أرجو أنه يستدل به على معناه ، وفي بعض قولهم : عندي اذا كان ذلك في المصر الممصر جاز ، بهذا الذي ذكره من الاختلاف ، واذا لم يكن في مصر ممصر فلا يثبت في معاني قول أصحابنا، ولا تجوز صلاة الجمعة الا بإمام عدل او ما يشبهه بظهور أهل العدل ، على الموضع الذي تكون يدهم على العالية فيه ، والعدل ظاهر فيه ، فقد قيل : في هذا الموضع انه يكون بمنزلة الامام ، اذا كانت يد أهل الحق العليا ، ويصلى بهم الجمعة واحد من مساندهم ، وقيل : لا تكون الا بإمام ، ولو كان العدل ظاهرا ، الا في مصر ممصر².

أين تجب صلاة الجمعة؟:

1- قال أبو سعيد: يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن صلاة الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع من البلد الذي تجب فيه الجمعة. ومعني ، أنه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار ، الا أنه ان عرض عارض منع ذلك ، كان ذلك عذر عندي عن الجمعة ، لأنه انما جاءت السنة بثبوت الجمعة في المساجد ، الا انه ان كان عذرا يطول فيما معنا ، واختار الامام صلاة الجمعة في مساجد دون الجامع لما عرض له ، أو في داره لمعنى العذر ، اعجبني قول من أجاز ذلك على هذا المعنى ، لئلا تعطل الجمعة ، ولا أدري ما أراد بمعنى المقصورة ، الا انها ان كانت في المسجد أو من المسجد ، كان معني حكم الصلاة فيها اذا لم يحكم أحكامها من أحكام بصلاة الامام ، فالصلاة فيها جائزة ، وان منعت أحكامها الدخول لصلاة ، فمن صلى فيها بصلاة الامام ، فمعني ، أنه لا يجوز الصلاة فيها بصلاة الامام³.

2- قال أبو سعيد : معي ، ان معاني قول أصحابنا تخرج على نحو ما حكى عنمن أجاز الصلاة بصلاة الامام اذا كان متصلا بالمسجد ، ولو لم يكن في المسجد من رحاب المسجد وغيرها

¹المرجع نفسه، ج15، ص9-10.

²المرجع نفسه، ج15، ص10-11.

³المرجع نفسه، ج15، ص14-15.

، الا انه يخرج عندي من قولهم ، انه اذا حال بينه وبين اتصال الصفوف بالامام حائط في المسجد يستتره عنهم ، انه لا تجوز صلاته هنالك ، وكذلك ان حالت بينه وبينهم طريق ، ولو لم ينظرهم ، الا أن تتصل الصفوف في الطريق ، أو يكون فيها من يصلي ، فعندي أنه يخرج في معنى قولهم انه يصلي خلف الطريق ، اذا اتصلت الصفوف بالطريق ، وأما على ظهر البيت ، فعندي انهم يختلفون في معاني ذلك ، ففي بعض قولهم : ان الامام لا يعلى ، أي لا يكون الذي يصلي بصلاته أعلى منه ، ولا يعلوه ، ويكون أعلى ممن يصلي بصلاته ، وأحسب أن في معنى علوه عنهم ، وعلوهم عنه ، معنى السترة ثلاثة أشبار فصاعدا وقال من قال منهم : يعلو ولا يعلى بحسب هذا المعنى ، وقال من قال منهم : يعلى ولا يعلو ، وأحسب ان في بعض معاني قولهم : إذ اعلا من خلفه وحده لم يجوز ، وان كان معه غيره ممن يصلي بصلاته جازت صلاتهم كلهم ، اذا كان الذين خلفهم ينظرون الى الامام ، أو ينظرون من خلفه¹.

الاغتسال يوم الجمعة:

1- قال أبو سعيد معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن، لا من فرائضها وان من غسل فقد حاز الفضل، ومن توضأ للجمعة اجزأه بغير غسل، في موضع تلزم الجمعة فيه هذا أو في غير موضع لزمه فيه الجمعة، فالمعنى فيه واحد، وأكد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق بالجمعة².

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه إذا اغتسل للجنازة، انه الغسل الأكبر ويجزئه في معاني قولهم، ولا يخرج عندي في ذلك معنى الاختلاف، الا أنه على قول من يقول: ان الحائض إذا كانت جنبا وطهرت ان عليها غسلين للحيض والجنازة في وقت واحد، وقد يخرج في معنى هذا القول ان لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة، إذا كان مأمورا به على الانفراد، ان لم يكن غسل الفريضة، وعلى قول من يقول منهم يجزئها غسل واحد، فهذا أكد أن يجزئ فيه غسل الفرض عن الفضيلة³.

¹المرجع نفسه، ج15، ص15-16.

²المرجع نفسه، ج15، ص24.

³المرجع نفسه، ج15، ص24.

3- قال أبو سعيد: معي، انه قد مضى القول بمعاني الغسل، أنه من الفضائل، وليس يخرج معناه من اللوازم به، الا انه على ثبوت معناه في الفضل للجمعة، فمعي، انه يخرج في بعض القول: ان المغتسل في الليل لا يكون له ثابتا غسل الجمعة في فضله. وقد قيل: يكون مغتسلا، وكذلك في أول النهار، ما لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة، أو الى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة¹.

4- قال أبو سعيد: معي، انه فيما ثبت معنى فضل الغسل للجمعة بمعنى التطهر لها، لحق معاني الاختلاف في الحدث مما ينقض الطهارة، لمعنى ثبوت الفضل، لا ثبوت اللازم، وقد مضى القول في هذا².

5- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه انما يخرج غسل الجمعة فضيلة، ومن أراد الجمعة من مسافر أو مقيم. ثبت له وعليه معنى ما يثبت في ذلك وفضله³.

في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول اصحابنا في هذه الأقاويل التي حكاه قول من تلزم الجمعة، على من يأوي الى أهله اذا صلاها وحدها، على انه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين، وهو ستة أميال، وفي معنى قولهم: انه ولو كان في المصر، وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه جمعة وهذا القول عندي هو أكثر قولهم: ان الجمعة على من كان داخلا في الفرسخين، وأحسب انهم ذهبوا في ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه، فاذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه، فمثله لو كان في المصر، وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة، ثم تلزم الجمعة⁴.

¹المرجع نفسه، ج15، ص24-25.

²المرجع نفسه، ج15، ص25.

³المرجع نفسه، ج15، ص25.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص29-30.

في الوقت الذي يخرج فيه إلى الجمعة:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان المبكر الى الجمعة أفضل، ويروى في ذلك عن النبي ﷺ (المبكر اليها كالمهدي بدنة) وأحسب المظهر كالمهدي شاة أو نحو هذا (والمدرك لها كالمهدي بيضة) أو نحو هذا من الحديث، فثبت معنا ذلك إذا ثبت ان السابق اليها أفضل، وهكذا يخرج في معاني الأصول والفضائل¹.

2- قال أبو سعيد: معاني الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أن صلاة الجمعة انما هي صلاة الظهر، وأنه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس، وهو وقت الظهر، ولا أعلم هذا يخرج عندهم في معاني الصلاة، ولعله يخرج قبل الزوال معاني الترخيص في النداء بالأذانين الأولين قبل الزوال، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال. والصلاة بعد الزوال، ولا أعلم في معاني هذا بينهم اختلاف².

في صفة صلاة الجمعة:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك صلاة الامام، من قصر أو تمام أو جمعة. لقول النبي ﷺ: (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته) فكل شيء أدركه من الصلاة، مما لا تتم الصلاة الا به، ولا تقوم الا به، ويكون به داخلا في الصلاة ثبت عليه حكمه في السنة، ولا معنى للركعة من غيرها، لقوله: (فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته)³.

في خطبة العيد والجمعة:

1- وسئل أبو سعيد عن الذي يصلي في العيدين، ما أفضل له؟ أن يخطب قائماً أو قاعداً؟ كان في الجبان أو في القرية؟ قال معي، انه يخطب قائماً أفضل، وقال بعض: انه لا يجوز له أن يخطب، وهو قاعد، لأنه من الصلاة، والصلاة قائماً ثم وهو أكثر القول، أنه يقوم إذا قدر عليه،

¹المرجع نفسه، ج15، ص31.

²المرجع نفسه، ج15، ص32.

³المرجع نفسه، ج15، ص38.

وأما الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها الا قائما ولا أعلم غير ذلك، قيل له: فالذي يخطب في العيد، وكان يستحيي، هل له أن يقعد؟ قال: على قول من يقول بذلك يجوز له، ويكره الكلام في العيدين والجمعة عند الخطبة، قلت له: فان دعا أو تشهد. قال: يكون ذلك في نفسه ورأيته يحب ان لا يتكلم. قيل له: فالخطبة بعرفة والجنائز، ومواضع التذكرة، هل تلحق بالعيدين والجمعة في لزوم القيام، أم هذا يكون مخيرا. قال: معي: أن هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم¹.

2- مسألة: قال أبو سعيد: الذي نحفظ أن قول الحمد لله ولا إله الا الله وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، انه يجزئ ذلك عن خطبة العيد، قال وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته، وطول صلاته، قيل له: فما معنى قوله وطول صلاته؟ قال: معي، انه يخرج انه بطول في ركوعه وسجوده. قيل له: فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام في صلاة النافلة؟ قال: قد اختلفوا في ذلك. فقال من قال: أفضل الصلاة، أفضلها . لعله . أطولها قنوتا. وقال من قال: الركوع والسجود أفضل في اطالته وتخفيف القيام، وقال من قال: انه يصلي صلاة وسطا، ويوجز خوف الحوادث².

3- مسألة: وسألته عن صلاة العيد، وصلاة الجمعة. ركعتين هل يجوز أن يخطبهم غير الذي يصلي بهم من غير عذر يعرض للإمام الذي يصلي بهم ؟ قال : معي ، انه يجوز لهم ذلك ، قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز . قال : أما صلاة الجمعة فجائز ، ولو لم يحضر الصلاة عندهم ، فهو اذا عرض معنى من نقض وضوء أو غير ذلك ، ولو لم يحضر عندهم الصلاة ، وأما في العيدين ، فلا يعجبني الا لمن حضر الصلاة ، لأنه تمام الصلاة ، ولا يكون تمام الا بأول ، قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا ، اثرى عليهم الاعادة ؟ قال : فمعي ، انه لا تتم صلاتهم ، صلاة العيد ، وأحب الاعادة . قلت له: وكذلك الخطيب يوم الجمعة، إذا انصرف بغير

¹المرجع نفسه، ج15، ص39.

²المرجع نفسه، ج15، ص40.

عذر عرض له، وصلى بهم غيره، اترى عليهم الاعادة؟ قال: فلا يبين لي ذلك، وتفسد صلاته وحده إذا خرج بغير عذر، الا أن يبدأ الصلاة مع الامام فيصلي ما أدرك، ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة¹.

4- قال أبو سعيد: لا أعلم في قول أصحابنا على الامام خطبة في أيام الحج مؤكدة، الا انه أحسن يوم اجتماع الناس في كل موطن، إذا كان أمكن أن يخطب الناس ويعظهم ويعلمهم ظواهر من حجهم، المعنى به الناس في وقتهم².

5- قال أبو سعيد: هكذا يخرج عندي في معاني قول أصحابنا في فعلهم وقولهم: ان الخطيب يستقبل الناس بالخطبة للجمعة، والناس يستقبلونه كهيئتهم في الصلاة، ان أمكن ذلك، وان لم يمكن ذلك فلا أجد مانعا يمنع ذلك، لأنه قد خرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا، ولعله من غيرهم انه لو لم يحضر الخطبة وأدرك الصلاة، ان صلاته تامة، وكذلك لو أدرك منها مع أصحابه ركعة أو وحدا، أبدل صلاة الجمعة بتمام الركعتين بقراءة فاتحة الكتاب والقرآن³.

6- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا انه جائز أن يكون الخطيب غير الامام الذي يصلي، وجائز أن يكون الخطيب والامام غير الامام المنصوب له الامامة الذي يصلي، وجائز أن يكون الخطيب والامام في الصلاة غير الامام المنصوب له الامامة، إذا كان ذلك بأمر من الامام. ومعني، انه يخرج في معاني قولهم. في الأمر انه لا يخطب الخطيب حتى يحضر الامام الذي يصلي، وأرجو أنه يخرج في قولهم: انه ان فاتته استماع الخطبة أو شيء منها إذا وافى الصلاة حتى يفرغ الخطيب من خطبته، انه لا يكون بين الخطبة وبين الصلاة قطع، الا بمعنى ما لا يكون قطعاً للصلاة، وقد قيل انه من حين ما يسكت الخطيب، يأخذ المؤذن في الإقامة، ويقوم الامام في الصلاة، فاذا وافى هذا المعنى خرج عندي من معنى قولهم: انه قد أدرك الصلاة لأنه كواحد حضر الجمعة⁴.

¹المرجع نفسه، ج15، ص40-41.

²المرجع نفسه، ج15، ص43.

³المرجع نفسه، ج15، ص43.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص45-46.

في الداخل في المسجد والإمام يخطب:

قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة ، ولا أعلم في ذلك حدا موقوتا ، وفي بعض قولهم : انه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، وفي بعض قولهم ان ذلك حدث وبدعة ، لعل المعنى فيه انه لم يكن في الأصل ، وان لم يكن بدعة مكفرة ، وان كان النبي ﷺ أمر الرجل بالصلاة وثبت ذلك فهو أولى ما استجيز وعمل به ، ويخرج ذلك عندي لتحية المسجد ، لأنه قد ثبت عنه انه قال : لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل، لم يقعد حتى يصلحها في بعض الرواية ، ولا أعلم لزوم ذلك فرضا ، ويخرج عندي من الفضائل ، وعندي أنه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجوره في المسجد ، الا أن ترك الصلاة يخرج في معاني الأصول انه أصح اذا قام الخطيب يخطب ، لأن الصلاة ذكر لا صمت ، كذلك معاني الاتفاق يوجبها ، والصمت غيرها ، وحق الجمعة الصمت ، منذ يقوم الخطيب يخطب الى تمام الصلاة ، واذا ثبت معنى هذا فالداخل كالقاعد في المسجد قبل ذلك ¹.

في الخطبة لسلطان عدل أو جائر وفي الجلوس بين الخطبتين:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان القعود في الخطبة حدث فيما يخرج من قولهم: انه لم يقعد النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان في أول أيامه، الا أنه لما كبرت سنه فيما قيل: كان يقعد يروح بذلك، فالواجب أن يتبع على ما مضى عليه النبي ﷺ والخليفتان وعثمان قبل كبر سنه، ولا يقتدى به في موضع العذر إذا كان له عذر لأن هذا ثابت فيما قيل: انه انما كان ذلك حين كبرت سنه، فإن كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر، وان كان محدثا عن فعل النبي ﷺ والخليفتين، فأحرى ألا يقتدى به في المخالفة².

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول اصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة، وما تثبت به الخطبة، انه أقل ذلك، أن يحمد الله ولو يحمد مرة واحدة ويصلي على النبي

¹المرجع نفسه، ج15، ص47-48.

²المرجع نفسه، ج15، ص51-52.

ﷺ ولو مرة واحدة، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة، وقد ثبتت الخطبة في هذا القول. وفي بعض قولهم: حتى يأتي بهذا ويتشهد ويوحده الله مع هذا، وفي بعض قولهم. حتى يحمده الله ويوحده ويصلي على النبي ﷺ. ويقرأ هو ما كان من القرآن، ولا أعلم في قولهم: انه إذا اتفق له بهذا الى خطبته فحمد الله وحده، وصلى على النبي ﷺ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية، الا وقد كملت خطبته وقامت مقام خطبته¹.

3- قال أبو سعيد: الذي معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا قام الخطيب على المنبر بموضع الخطبة، أن يسلم على الناس، ولا أعلم كراهية ذلك من أحد، الا أنه ان لم يفعل ذلك فلا يبلغ به عندي الى نقصان حال في خطبة ولا غيرها².

4- قال أبو سعيد : ولا أعلم أنه يحضرنى من قول أصحابنا في مثل هذا شيء معروف ، الا انه يعجبني معنى ما قالوه من الاختلاف ، ويعجبني أن يسجد الامام الذي يقرأ السجدة على المنبر ولا ينزل ، ولا يترك السجدة ، وان ترك فلا أجد مانعا في معاني ما قيل في ذلك ، وسجوده على المنبر أحب الي وان يمكنه الا الايماء على المنبر أعجبني أن يكون له أن ينزل ويسجد لثبوت معنى السجدة في الفريضة اذا قرأها الامام ، وان ترك السجود في الخطبة لم يتعر عندي من الاختلاف في كراهية ذلك ، وأما فساد صلاته ، فلا يبين لي ذلك ، والله أعلم ، لأنه قد قيل لو تركها الامام في صلاة الفريضة عامدا كان قد أساء في بعض القول ، ولا اعادة عليه ، وقيل : عليه الاعادة اذا تركها عامدا ، وان تركها ناسيا فلا اعادة عليه³.

5- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيما يجزئه من الخطبة في الجمعة، وما تثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمده الله، ولو يحمده مرة واحدة، وقد تثبت الخطبة في هذا القول. وفي بعض قولهم، حتى يأتي بهذا ويتشهد ويحمد الله مع هذا، وفي بعض قولهم حتى يحمده الله ويوحده، ويصلي على النبي ويقرأ ما كان من القرآن، ولا أعلم في قولهم: انه إذا اتفق له

¹المرجع نفسه، ج15، ص52.

²المرجع نفسه، ج15، ص52-53.

³المرجع نفسه، ج15، ص53.

هذا الى خطبة، فحمد الله وحده وصلى على النبي ﷺ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية، الا وقد كملت خطبته وقامت صلاته¹.

في الخطبة انما لا تقوم مقام ركعتين:

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا، أنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة، وأنه إذا لم يخطب الامام صلى أربعاً، وانهم ان صلوا ركعتين بغير خطبة أو ما يشبهها من معاني الذكر، ان عليه الاعادة، ولا جمعة له، وفي بعض معاني قولهم: ان الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات، فقامت الخطبة مقام ركعتين، وثبتت الجمعة ركعتين، وقال بعضهم: ليس هكذا: ولكن الجمعة لا تكون الا بالخطبة، وهكذا جاءت السنة².

في الإمام إذا سافر وحضرت صلاة الجمعة:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، ان الامام إذا ظعن من مقامه، فلا جمعة له ولا عليه، في موضع ما يكون مسافراً فيه، ففي معنى قولهم: ان الامام إذا كان من أهل مكة ومقيماً بمكة، فلا جمعة له ولا عليه بمنى، إذا كان بها في فوره - نسخة - من رجعتهم من عرفات، لأنه مسافر بها، فان كان قد زار ورجع الى مكة، ثم رجع الى منى فهو بها مقيم، وكذلك أهل مكة، هم بعد رجوعهم من مكة مقيمون، وعليهم التمام، وفي رجعتهم من عرفات يقصرون فيه³.

في الدخول في صلاة الجمعة:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: نحو ما حكى من الاختلاف، ولعل في أكثر معاني قولهم إن يتم الجمعة، أو الصلاة التي قد دخل فيها، ولو كانت ظهراً، جماعة أو فرادي، فإذا أتمها صلى الفجر، ولا اعادة عليه فيما صلى⁴.

¹المرجع نفسه، ج 15، ص 53-54.

²المرجع نفسه، ج 15، ص 55.

³المرجع نفسه، ج 15، ص 57.

⁴المرجع نفسه، ج 15، ص 59-60.

2- قال أبو سعيد: معي، انه إذا أراد صلاها ظهرها أربعاً¹.

3- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه ما لم يتم الصلاة، وهو أن يتشهد حتى دخل وقت العصر، انه يصلي أربعاً، لأنه لا تكون الجمعة الا في وقتها، وانما يبذل الآن الظهر².

فيمن يصلي بالناس يوم الجمعة:

1- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا الاختلاف في امامة العبد في الصلاة ، وانما يخرج معاني الاتفاق من قولهم ، انه لا يكون اماما للناس منصوباً ، أي حاكماً ، فاذا صلى بأمر الامام ، أو ممن تثبت الصلاة ممن يقوم مقام الامام ، ومن خلفه الامام للأمر فيها ثبت معاني الاختلاف في الصلاة ، ولا معنى يدل على فساد صلاته بصلاة العبد ، اذا كان من أهل الصلاة لأنها فريضة عليه وقد قيل انه لو صلى المسافر الجمعة اماماً بأمر الامام ان صلاتهم تامة ، وقد ثبت أنه لا جمعة على المسافر في اللزوم ، فاذا صلى بأمر الامام تمت الصلاة ، كذلك العبد ، وان لم تكن تلزمه الجمعة ، ولا الجماعة ، فاذا صلى بأمر من يثبت أمره من امام أو جماعة ، كان اماماً ، ولا يؤم به فيما يستقبل ، اذا وجد غيره للخروج من الاختلاف³.

2- قال أبو سعيد معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا : انه لا جمعة الا في مصر ممصر ، وليس فيه الا جمعة واحدة في المسجد الأكبر ، الا أن يكون المسجد الأكبر في المصر الممصر ، في موضع خارج عن الامام العدل ، ومقام الامام العدل في غير حضرة المسجد الأكبر في المصر الممصر ، فانه في بعض قولهم : انه تكون الجمعة مع الامام ، حيث مقامه ، أو في المسجد الأكبر في المصر الممصر ، ولا أعلم يخرج في قولهم : ان المصر يجوز فيه جمعتان ، الا في هذا الموضع ، لأنه من صحيح مذهبهم ، أنه لا يكون امامان في مصر واحد ، ولا تكون الجمعة في مصر موضع واحد

¹المرجع نفسه، ج15، ص60.

²المرجع نفسه، ج15، ص60.

³المرجع نفسه، ج15، ص61.

بمعنى التمسير ، ومع الامام لموضعه ، فعلى هذا النحو يخرج معاني قول أصحابنا في هذا الذي حكاه وذكره¹.

فيمن سبقه الإمام في صلاة الجمعة:

1- قال أبو سعيد: القول المضاف الى أحمد بن حنبل يشبه عندي معاني قول أصحابنا، إذا كان قد نسي من الركعة التي أدركها من الامام سجدة فمعي، أنه ما لم يدخل في بدل ما فاتته من الركعة الأولى، فله أن يسجد السجدة التي نسيها ثم يتشهد في بعض معنى ما يخرج في قولهم، ثم يأتي بالركعة الثانية وفي بعض ما يخرج في قولهم، انه إذا أتم التشهد فسدت صلاته، إذا كان نسي السجود².

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة لعذر، فصلوا جماعة في قولهم: انه إذا وافقت صلاتهم، كانت قبل صلاة الامام فعليهم الاعادة، وان كانت بعد صلاة الامام فصلاهم تامة، هذا في بعض ما عندي انه قيل، ومن بعض قولهم: لا يصلون جماعة على حال، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة، كان من عذر أو من غير عذر³.

فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة:

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا: أنه مما يوجب العذر في التخلف عن الجمعة، المطر المخوف الذي يخشى منه الأذى، والحر الشديد الذي يخاف منه الضرر، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة، من تضييع بعده، أو لعائقة تعوقه في شيء من هذا، وكذلك في الميت إذا حضر وخيف عليه التغيير إذا لم يقم به، وكذلك خوف المريض الذي يخاف عليه الضياع، ويلزم القيام، ولا يخلفه بعده من يقوم به، فهذا وأشباهه مما يجب العذر في التخلف عن الجمعة⁴.

¹المرجع نفسه، ج15، ص62.

²المرجع نفسه، ج15، ص63.

³المرجع نفسه، ج15، ص64.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص69.

صلاة الجمعة خلف الجبابة:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه إذا كان الامام في موضع حيث تلزم الجمعة، فتفرق الناس عنه، ولم يحضره الا رجلان مقيمان صلى الجمعة ركعتين، فان حضر مسافرون أو نساء أو عبيد، وليس فيهم أحرار مقيمون صلى أربع ركعات، ولم يصل الجمعة، واحسب أن في بعض قولهم: انه ولو لم يبق معه أو لم يحضره، الا رجل واحد حر صلى الجمعة ومعني، انه ما لم يكن معه من تقوم به الجمعة حتى يتمها، لم يبين لي أنه يتم صلاة الجمعة إذا ذهب من لا تقوم الصلاة الا به¹.

في الكلام والقراءة يوم الجمعة والخطيب يخطب:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بثبوت النهي عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة، ويروى عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال: (حاضر حضرها) يعني الجمعة (بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا فان شاء أجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعه. وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها. ومن قال صه فقد لغا)² هكذا في الرواية عن النبي ﷺ فحق الجمعة الصمت، وألا ينطق الانسان بذكر ولا بتوحيد، ولا بصلاة على النبي ﷺ، الا في نفسه واعتقاده³.

2- قال أبو سعيد: هكذا يخرج في معاني قول أصحابنا انه إذا حضر الخطيب الخطبة، فمنعه مانع استماع الخطبة لبعد أو لمعني، فصمت وأنصت كان له من الفضل ما لمن استمع، ولكن يستحب له أن يستمع ان كان بحيث يسمع⁴.

¹ المرجع نفسه، ج15، ص75.

² صهيب بن عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 51927، غير مطبوع نسخة إلكترونية، ص316.

<https://shamela.ws/book/13251/12816#p2>

³ المرجع نفسه، ج15، ص81.

⁴ المرجع نفسه، ج15، ص82.

3- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه سواء أو لم يسمع فعليه الصمت، وذلك حق الجمعة، وأما ذكره في نفسه من غير أن يحرك به لسانه، فلا أعلم في ذلك اختلافا انه جائز وفضل، ويؤمر بذلك انه كلما مضى الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على النبي أو شيء من ذكر الله، أن يذكر ذلك في نفسه ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب، في معاني المعرفة لذلك، وأما أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه في الرواية، انه ان شاء الله أعطاه وان شاء منعه¹.

4- قال أبو سعيد عندي في معاني قول أصحابنا ان له ان يرد السلام ويشمت العاطس ، والخطيب يخطب يوم الجمعة ، ولا أعلم في معاني قولهم في ذلك اختلافا بنهى ولا كراهية ، ويعجبني ما حكى من هذه الأقاويل من ترك التشميت ورد السلام ، اذا ثبت انه في معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه ان يرد السلام في الصلاة ، وفي معنى قولهم انه من أسباب الصلاة ، الا انه لما ثبت بمعاني الاتفاق ، انه يشير ويومئ ويعمل بيده ، مثل تروح ، وانه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق ، لم يبعد ما قيل انه يرد السلام ويشمت العاطس ، ولا يخرج عندي الا موضع ذكر ، والصمت عندي عن ذلك أفضل ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه حقها².

5- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان الكلام والخطيب يخطب: وبعد فراغه من الخطبة سواء: ولا فرق في ذلك معي في معاني قولهم، ولا شيء يستدل به على ذلك، لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب، فقد ثبت انهم قد دخلوا في معاني الصمت، الى ان يصلوا، سواء سكت الامام سكوتا يجوز له أو تكلم في خطبته أو فرغ من خطبته، الا ما يجوز من أمر الصلاة وبما تقوم به الصلاة³.

في البيع يوم الجمعة والحبوة والتخطي للناس والامام يخطب:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يكره تخطي الناس نحو ما مضى ذكره ومعني، ان هذا النهي انما يخرج على معنى الحجر إذا كان يتخطاهم بأذى محجور يؤلم أحدا فيه، أو مما يلزمه لهم فيه أرش،

¹المرجع نفسه، ج15، ص82.

²المرجع نفسه، ج15، ص83.

³المرجع نفسه، ج15، ص83.

أو يطلب بذلك معنى يريب، أو معنى يتقدم به على الناس، وأما إذا كان على وجه الأذى المحجور، وكان تخطيه طلب أداء الفرض لا يفوته، أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فوت الصلاة والاذى بأكثر من ذلك، أو لمعنى يصح له غير محجور، فذلك يخطو مما يرجى له الفضل عندي فيه¹.

في العمل والحبوة وتخطي الناس والكلام يوم الجمعة والامام يخطب:

- 1- قال أبو سعيد: معي، انه قد مضى القول بمعاني الكلام، وأما ان يحصب من كلمه أو من سمعه يتكلم، أو يشير اليه، فلا أعلم ذلك في معاني قولهم، وأما الإشارة بغير كلام، فلا يخرج كلاما، لأن الإشارة ليست بكلام، وإذا كانت الإشارة بمعنى دلالة على الفضل فلا يخرج عندي معنى كراهية ذلك، ما لم يحصل معنى الكلام المنهي عنه².
- 2- قال أبو سعيد: لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرنى في مثل هذا قولاً مؤكداً، الا انه يشبه عندي معاني الاختلاف، وتركه أحب الي، فإن فعل فلا يبعد عندي فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتامها، ويعجبني انه إذا ثبت انه يشمت العاطس ويرد السلام، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال، وان كان قد وقع فيه معنى الحاجة أكثر من هذا، لا مكان الضرورة اليه، فلا يتعداه عندي أن يكون أرخص على الحاجة³.
- 3- قال أبو سعيد: معي: انه يخرج في معاني قول أصحابنا الترخيص في الحبوة والخطيب يخطب يوم الجمعة⁴.
- 4- قال أبو سعيد: عندي انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه يؤمر بعدها بركعتين، ويؤكد فيها، وقد قيل في بعض ما قيل انها سنة، وقيل مأمور بها، والناس على شبه اجماع فيها من

¹المرجع نفسه، ج15، ص86.

²المرجع نفسه، ج15، ص87.

³المرجع نفسه، ج15، ص87-88.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص88.

الفعل، فلا يستحب تركها بعد جمعة ولا ظهر، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل، ما لم يشتغل به عما هو أفضل منه وأولى¹.

فيمن انتقضت عليه صلاة الجمعة:

1- قال أبو سعيد: معي: انه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى ما حكى عن النعمان، انه إذا عقد الصلاة بصلاة الامام فما صلى الامام مما يثبت من الصلاة، ويكون هو تبع له، ويجوز له اتباعه فيه، فصلاته تامة بصلاة الامام، وفي بعض قولهم: انه ان نواها ظهرا بصلاة الامام الجمعة لم تجزه، وان نواها جمعة فصلى الامام ظهرا لم تجزه، وان نوء فوافق صلاة الامام أجزأه، وهو مقصر في ذلك أن يعتقد مع الامام بما لا يدري ما يوافق منه².

2- قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف، كنحو ما ذكر انه قد قال: من قال عليه ان يسجد ولو على ظهر رجل، وقال من قال: انه لا يسجد، وله ان يمسك عن السجود حتى يقوم الناس، ثم يسجد ويلحق الامام في الصلاة، ولا أعلم في قولهم انه يومئ إذا أمكنه السجود³.

فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام:

قال ابو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه إذا صلى الظهر أربعاً حيث تلزم الجمعة، ثم حضر صلاة الجمعة فصلاها معهم، ان صلاته الأولى، وان الجمعة له فضيلة، ولا أعلم يخرج معنى غير هذا، وغيره ممن لا تلزمه الجمعة أخرى وأولى أن تكون صلاته الأولى⁴.

¹المرجع نفسه، ج 15، ص 89-90.

²المرجع نفسه، ج 15، ص 91.

³المرجع نفسه، ج 15، ص 92.

⁴المرجع نفسه، ج 15، ص 93.

في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض:

- 1- قال أبو سعيد: معاني قول أصحابنا، يخرج عندي على اجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدها، الا انه قد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ويخففوا الصلاة، وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره له، فلا مانع يمنع ذلك عندي¹.
- 2- قال أبو وسعيد: معي، انه إذا اجتمع صلاة العيد في يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة كانت صلاة العيد على حالها تجب على من تجب عليه الحضور لها بمعنى ثبوت السنة، وصلاة الجمعة ثابتة على من تجب عليه حضورها للفريضة، ولا ينحط معنا واحد منها بالآخر، الا أن يجيء ثم عذر عن حضور أحدهما أو عنهما جميعا، فالمعذور من عذره الله، وان لم يتفق حضور العيد الا بترك الجمعة كانت الجمعة عندي أولى، إذا كان يضيع منها أو من أسبابها شيء حيث تجب، لأنها فريضة في موضع لزومها وهذه سنة. وفريضة الجمعة أولى من سنة صلاة العيد إذا لم يقم أحدهما الا بترك الآخر².

في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج إلى صلاة العيدين:

- 1- قال أبو سعيد: أما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا، أنهم يكبرون إذا غدوا الى المصلى، والتكبير كله في كل وقت جائز، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب ما يخرج به من حال الطاعة في بيته، وهو أن يريد غير الله لرياء أو سمعة، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله، الا على معنى يخص ذلك، وأما على التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات، لصلاة الظهر من يوم النحر الى تمام ايام التشريق، وفي غير الحج، إذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر³.

¹المرجع نفسه، ج15، ص98.

²المرجع نفسه، ج15، ص99.

³المرجع نفسه، ج15، ص101-102.

2- وقال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه بما يكبر الله من التكبير وحمده من المحامد، فقد كبر، وهذا واسع معنا، وليس بواجب كوجوب غيره، وحسن ألا يدع شيئاً من الفضائل، ولا يحد على الناس حداً¹.

في الخروج إلى المصلى:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق، واذا الأمطار والرياح المؤذية، انما تكون في الجبان أفضلها من المساجد، وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ فعلاً، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخير، فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه، فبعد الجبان استحب. ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد، لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم، فان لم يكن ذلك فمسجد معمور أحب الي من البيوت من غير المساجد، بذلك يؤمرون فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره، حيث تجوز الصلاة كان عندي جائزاً، والبيت الى من البراز في القرية، وفي غير بيته، ولا مسجد ولا مصلى².

في وقت العيد إذا غمي على القوم شهر شوال:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، ان المسارعة الى الفضل أفضل كل من سبق وحافظ عليه، وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات، كان ذلك أفضل، ما لم يقع في ذلك تضییع شيء، أفضل من ذلك. وأما صلاة العيدين، فيخرج معنى الاتفاق انما لا تجوز، ولا يقع شيء حتى يستوي طلوع الشمس، فان استوى طلوع الشمس شارقتها، فهو أول وقتها وتعجيلها أفضل، ما لم يوجب الرأي الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس عليه، وآخر وقت القضاء وقت صلاة العيدين زوال الشمس في شتاء أو صيف، فاذا زالت الشمس، فقد انقضى وقت صلاة العيدين الجماعة³.

¹المرجع نفسه، ج15، ص102.

²المرجع نفسه، ج15، ص107.

³المرجع نفسه، ج15، ص111.

2- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه متى ما بلغهم ذلك وصح معهم في وقت ما تجوز فيه الصلاة ، خرجوا ولو كان بعد زوال الشمس ، وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد ، ومعني انه قيل يخرجون ولو بعد العصر ، وقيل انهم يخرجون ولو في الليل ، وقيل لا يخرجون بعد زوال الشمس ، وينتظرون الى الغد ، ولا أعلم انه منصوص في قول أصحابنا انه لا صلاة ، ولولم يأتهم الخبر ، الا من بعد الزوال ، ولكنه يعجبني ذلك من القول لثبوت السنة ، انه وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد ، وانه من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر ، أو غير عذر حتى تزول الشمس . فلا صلاة بعد ذلك للجماعة من صلاة العيد¹.

في ترك الأذان والإقامة للعيد:

قال أبو سعيد : . رحمه الله . معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ، انه لا يجب في صلاة العيدين أذان ولا إقامة ، وبذلك جاء الخبر ، أن النبي ﷺ فعله ، وصلى بغير أذان ولا إقامة ، وان أذن الامام أو أمر بالأذان من غير مخالفة ولا اثبات بدعة لمعنى يذكرها ، أو لوجه من الوجوه ، الا انه أراد أن يذكر الناس ، كان ذلك عندي حسنا ، لأنه حث على السنة ، وذكر الله ، وقد قال أصحابنا : الأذان للصلاة لكسوف الشمس والقمر ، وليس ها هنا موضع فرض ، وانما هو موضع اجتماع الناس وتذكيرهم ، وليس صلاة الكسوف بأجمع من صلاة العيدين ، ولا أوجب².

الأكل يوم الفطر قبل الغدو:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر، قبل الخروج الى المصلى، ولا أعلم ذلك واجبا، وأما يوم النحر، فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر³.

¹المرجع نفسه، ج15، ص114.

²المرجع نفسه، ج15، ص117.

³المرجع نفسه، ج15، ص119.

في ذكر المكان الذي يؤتى منه العيد:

قال أبو سعيد : ولا أعلم في قول أصحابنا حدا في وجوب ذلك أن يؤتى من قريب ، ولا بعيد إلا أنه يخرج في معنى قولهم : إن على أهل البلد إلى صلاة المصلى في موضعهم ، وإقامة السنة لصلاة العيد ، ولا أعلم من قولهم ، إنه يجب على أهل البلد إذا عدموا الصلاة أن يخرجوا إلى بلد آخر لطلب صلاة العيد ، إذا عدموا من موضعهم لحال عذر ، وإذا قدروا عليها صلوها في مواضعهم ، إلا أنه قد رخص في ترك صلاة العيد ، ولو قدر عليها في مثل البوادي والسفر والمسافي التي حول الأمصار ، الذين يقومون بصلاة العيد ؛ لأن الصلاة عليهم ، إذا قام بها أهل القرى والأمصار ، وعن أبي سعيد أيضا ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، إنها تجب على أهل البلدان الحاضرين ، ولم يكن من الأمصار إلا في مثل المسافي التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار ، فمعي ؛ انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، انه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة¹.

في خروج النساء إلى الأعياد:

قال أبو سعيد - رضيه الله - يخرج في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء ، أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وإن ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول : إن ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك لموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وإن كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل : إن النبي ﷺ ، لما بين صلاة العيدين أمرهم أن يخرجوا إلى الجبان ، ويخرجوا النساء والعيبد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن وأخرجن للصلاة ولا غيرها ، وأما الحائض والنفساء" فمعي ؛ انه قد قيل إذا كان الدم مستمسكا عنهما، استحباب لها الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث يشهدان

¹المرجع نفسه، ج15، ص121.

الخبر ويسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة حيث يفسدان عليه صلاته ، والله الموفق للصواب ، هذا ما وجدته من القول في صلاة العيدين ، وبالله التوفيق ¹.

في صفة تكبير صلاة العيدين:

1- قال أبو سعيد . رضي الله .: يخرج معي في قول أصحابنا، انه إذا قرأ فاتحة الكتاب، وما تيسر من المفصل أجزأ عنه، وأكثر ما يقرأون في الأول: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الآخرة بسورة منها، وأكثر ذلك على ما وجدنا ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١] وكل ذلك جائز ².

2- قال أبو سعيد . رضي الله .: معي؛ انه يخرج في معني الاتفاق من قول أصحابنا: إن التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الإحرام، وكذلك في جميع الصلوات، وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم. فقال من قال: في صلاة العيد، انه يستعيد بعد تكبيرة الإحرام، ويكبر للصلاة ثم يقرأ. وقال من قال: يستعيد بعد تكبيرة الإحرام، وتكبير الصلاة، ثم يقرأ. ومن غيره؛ ومن . جامع ابن جعفر . ويستعيد بعد التكبير الأول ³.

3- قال أبو سعيد . رحمه الله . معي؛ أنه يخرج في قول أصحابنا معنى الاتفاق بثبوت الجهر في القراءة في صلاة العيدين، كسائر الجهر في الصلوات ⁴.

في خروج الناس إلى العيد واللباس وما يستحب من ذلك:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخذ الناس تعظيما لحق الله، لا لرياء ولا لسمعة، وكذلك يروى عن النبي ﷺ: لما سن لهم صلاة العيدين، وقال

¹المرجع نفسه، ج 15، ص 123-124.

²المرجع نفسه، ج 15، ص 126.

³المرجع نفسه، ج 15، ص 128.

⁴المرجع نفسه، ج 15، ص 128.

انه كان لكم في الجاهلية عيدان، فقد أبر لكم الله بهما في الاسم عيدين، وهما الفطر والنحر، وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا بمعنى القول¹.

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معنى الاتفاق، من قول أصحابنا. ان التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام، وكذلك في جميع الصلوات، وأما الاستعاذة قبل تكبيرة الاحرام فيختلف فيها من قولهم. فقال من قال: في صلاة العيد انه يستعيد بعد تكبيرة الاحرام، وتكبير الصلاة، ثم يقرأ، وقال من قال: يستعيد ثم يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يكبر التكبير ثم يقرأ².

3- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في الصلاة³.

في التكبير في العيدين:

قال أبو سعيد: ما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا انهم يكبرون إذا غدوا الى المصلى، والتكبير كله في كل وقت جائز، والفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيته وهو أن يريد لغير الله لرياء أو لسمعة، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله، الا على معنى يخص ذلك، ويؤمر بالتكبير يوم العيد⁴.

في صفة التكبير:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا انه بما كبر الله من التكبير. وحمده من المحامد فقد كبر، وهذا واسع معنا، وليس بواجب كوجوب غيره، وحسن الا يدع شيئاً من الفضل، ولا نحد فيه على الناس حداً⁵.

¹المرجع نفسه، ج 15، ص 131.

²المرجع نفسه، ج 15، ص 133-134.

³المرجع نفسه، ج 15، ص 134.

⁴المرجع نفسه، ج 15، ص 135.

⁵المرجع نفسه، ج 15، ص 137.

في الاغتسال يوم العيد:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر، فالله أعلم، ما المعنى في ذلك¹.

في الأكل يوم العيد:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى، ولا أعلم ذلك واجبا، وأما يوم النحر فلا أعلم انهم يستحبون ذلك فيه، كيوم الفطر ومعنى الفرق في ذلك عندي، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء فالنفس أولى وأحرى ان يدخل عليها الرفق، وذلك عندي إذا كان على معنى النية اتباع السنة، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه، لو شغله ذلك وعوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندي أولى².

في الموضع الذي يجب على من كان فيه أن يخرج إلى العيد:

مسألة: وعن أبي سعيد: أيضا وأكثر قولهم ان صلاة العيد انما تجب على أهل البلدان المحاضرين ولو لم تكن من الأمصار، الا مثل المسافى التي تكون قرب الجامعة والأمصار³.

في الأمر بالخروج لصلاة العيد:

1- قال أبو سعيد : يخرج معي ، في قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق للأمر من النساء أن يخرجن لصلاة العيدين ، من بكر أو ثيب ، وان ذلك في بعض القول لازم كلزوم ذلك للرجال ، وفي بعض القول ان ذلك استحباب ، وليس بلازم ، ولعل ذلك كموضع زوال الجمعة والجماعة عندي ، وان كان المعنى في صلاة العيدين غير المعنى في صلاة الفرائض ، فقد قيل ان النبي ﷺ : لما بين لهم صلاة العيدين ، أمرهم أن يخرجوا الى الجبان ، ويخرج النساء والعبيد والصبيان ، وأما كراهية خروج النساء بكرا كانت أو ثيبا ، فلا أعلم أحدا من أصحابنا كره ذلك لهن ، وأخرجهن

¹المرجع نفسه، ج15، ص139.

²المرجع نفسه، ج15، ص142.

³المرجع نفسه، ج15، ص143.

للصلاة ، لا لغيرها ، وأما الحائض والنفساء فمعي ، أنه قيل اذا كان الدم مستمسكا عنها ، استحب لها الخروج لصلاة العيدين ، ويكونان خلف الناس حيث تشهدان الخير وتسمعان الدعاء والذكر ، ولا يتقدمان أحدا من أهل الصلاة ، حيث يفسدان عليه صلاته ¹.

2- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف ، فقال من قال : يجب عليهم والمسافر كالمقيم ، في بلد أو غير بلد ، وفي بادية من الأرض ، وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيدين كمال لا جمعة عليهم ، وأما العبد والمرأة فمعي ، انه يختلف في ذلك عليهم ، حيث تلزم صلاة العيدين ، فبعض يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا اذن له سيده ، وقال من قال ليس ذلك على المرأة بلازم ، ويستحب ذلك لها ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ، فلا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا ، أو أذن له سيده ، والله أعلم ².

في الموضع الذي يصلى فيه العيدين:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان صلاة العيد عند المكنة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية، انها تكون في الجبان أفضلها من المساجد، وبذلك يؤمرون، لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي ﷺ ³.

فيمن زاد في تكبير العيدين أو أنقص وفي رفع اليدين في التكبير:

1- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في قول اصحابنا انه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جميعا ، وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان ، في معنى تأدية السنة ، وان التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة ، فيخرج في معنى القول على هذا ، انه اذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع ، أن يعيد الصلاة ، لأنه قد ترك التكبير وقعد الى القراءة ، ثم تعدى الى حد ثالث ، وارجو أنه يخرج في بعض معنى قولهم ، انه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ، ويقرأ

¹المرجع نفسه، ج15، ص146-147.

²المرجع نفسه، ج15، ص147.

³المرجع نفسه، ج15، ص149.

بعد التكبير ، ان هذا موضع قريب لا فساد عليه فيه ، لأنه قد أتى بالتكبير والقراءة معا في الركعة ، وكذلك لو نسي حتى كبر قبل القراءة في الثانية ، كان القول فيه عندي واحدا في معنى الاختلاف ، ولحقه معنى الاختلاف في اعادة الصلاة وتمامها ، ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد ، كان عليه معنى الاعادة ، لأنه قد ترك الحد ، وانه ترك ما لا يجوز على حال في الركعتين ، حتى جاوز حدا الى حد ثالث ، وعلى هذا النحو ، يخرج معنى سنن صلاة العيدين في تقديمها وتأخيرها¹.

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معنى قول أصحابنا يترك رفع يديه عند تكبيرة الاحرام وتكبير العيدين، وفي تكبير الصلاة ويؤمرون بترك ذلك، وينهون عن فعله، وان ذلك واقع موقع العبث في الصلاة، ولا معنى له، والمأمور بغيره من السكوت والخشوع في الصلاة².

3- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيا أو متعمدا، ان عليه الاعادة، وقال من قال: عليه الاعادة في العمد ولا اعادة عليه في النسيان، وقال من قال: لا اعادة عليه في عمد ولا نسيان، ويعجبني يسجد سجدي السهو على كل حال لترك ذلك، ولا اعلمه مما يشبه معنى الاتفاق، ولا أعلم في قول أصحابنا حدا أن يرجع من حيث خرج، ولا من غيره في صلاة العيد، ولا يبين لي في ذلك فرق، الا أن يكون في ذلك معنى لا يحضر ذكره فينظر في ذلك³.

فيمن ينتقص وضوؤه عند صلاة العيد وفي عدد من تجب بهم صلاة العيد:

قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج نحو هذا من الاختلاف من قول أصحابنا ، أنه لا يتييم ولو خشى فوت صلاة الجماعة في العيد ، ويتوضأ ويصلي ركعتين ، وقيل اذا خشى فوت صلاة الجماعة فيها تيمم وصلى ، لأن السنة فيها جماعة ، كما جاز له التيمم لصلاة الجنازة بما يشبه معنى الاتفاق ، ويعجبني ان كان لا تجوز صلاة العيد في غير هذا الموضع ، أن يتييم ويصلي للسنة ، وكذلك ان كان صلاة امام عدل أو صلاة جماعة من جماعة المسلمين التي لا تكون

¹المرجع نفسه، ج15، ص151-152.

²المرجع نفسه، ج15، ص152.

³المرجع نفسه، ج15، ص152-153.

صلاة بعدها ، أعجبني ان يتيمم ويصلي وأما ان كان صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبني أن يتوضأ ، ويطلب صلاة العيد ، ويصلي ركعتين ، ولا يتيمم لمثل هذه الصلاة¹.

في صلاة العيد للمسافرين ولمن لا تجب عليه الجمعة:

قال أبو سعيد معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف فقال من قال تجب عليهم ، والمسافر كالمقيم في بلد أو غير بلد وفي بادية من الأرض ، وقال من قال ليس على المسافر صلاة العيد كما لا جمعة عليه ، وأكثر قولهم في صلاة العيد ، انها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولو لم تكن من الأمصار ، الا مثل المسافر التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار ، فمعي ، انه قد رخص من رخص لهم في ذلك ، لأنه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة ، وأما العبد والمرأة فانه يختلف في ذلك عليهم حيث تلزم صلاة العيد ، فبعض ذلك على المرأة ، وعلى العبد اذا أذن له سيده وقال من قال ليس ذلك على المرأة بل لازم ، ويستحب لها ذلك ، وعلى العبد أوجب ويستأذن سيده ، ولا أعلم ترخيصا الا فيه ، اذا كان فارغا وأذن له سيده والله أعلم².

فيمن سبقه الإمام في صلاة العيد:

1- مسألة: قال أبو سعيد: فيمن فاتته صلاة العيد عند الامام، انه قد قيل انه لا له أن يصلي بصلاة الامام بالتكبير، ولا عليه، لأنه لا تقع صلاة العيد الا بجماعة وخطبة أو ما يقوم مقام الخطبة. بما قد قيل، وليس معي هي أنه أراد هي صلاة فرادى، ولا جاءت بها السنة كذلك. قيل له: فعليه أن يصلي ركعتين؟ قال: ليس عليه واجب، ولكنه يؤمر بذلك³.

2- قال أبو سعيد : معي ، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ، انه من فاتته صلاة العيد وتركها لمعنى عذر ، انه يصلي ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير ، أو ما شاء من الصلاة ،

¹المرجع نفسه، ج15، ص165-166.

²المرجع نفسه، ج15، ص172.

³المرجع نفسه، ج15، ص175.

إذا فصل بين كل ركعتين ، إلا أنه يخرج في بعض قولهم : انه اذا خرج الى الجبان ، فوجد الامام قد صلى ، وفاتته الصلاة معه انه يصلى صلاة العيد بالقراءة والتكبير ، الا أنه لا يجهر ، وأما في غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوباً ، الا أنه يصلي ركعتين ، ولا أجد مانعاً عن الصلاة في التكبير والقراءة ، ولو لم يكن في الجبان ، لأن ذلك من الفضل ، الا أن صلاة الواحد لا جهر في سنة ولا فريضة من صلاة النهار¹.

3- قال أبو سعيد: قول أبي بكر هذا الآخر أحسن، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف، فيخرج معناه عندي الا الذي بقي عليه بدل من صلاة الامام، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة، ويعجبني إذا كان عليه سجدة السهو وكان محرماً أن يسجد للوهم، ثم يكبر ثم يلبي، وان سجد ثم لي ثم كبر فحسن. وسائر ما مضى لا يخرج عندي من معاني الاختلاف في هذا الفضل².

في تكبير التشريق:

1- قال أبو سعيد: معي، انه هكذا يخرج في قول أصحابنا انها أيام معدودات، وهي أيام التشريق³.

2- قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا أن التكبير للتشريق أدبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر، من اليوم الثالث من آخر يوم التشريق، وفي بعض قولهم: ان أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر، من آخر يوم التشريق⁴.

3- قال أبو سعيد: أصح ما يخرج عندي من هذه الأقاويل هذا القول، اذ ليس هنالك شيء مؤقت، وبما ذكر الله من التكبير والذكر فقد ذكره، وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم

¹المرجع نفسه، ج15، ص176.

²المرجع نفسه، ج15، ص179.

³المرجع نفسه، ج15، ص188.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص189.

يكبرون هذا التكبير. وهو قوله لا إله الا الله والله أكبر كبير لا إله الا الله والله أكبر تكبيرا. لا إله الا الله والله أكبر على ما هداانا، وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا¹.

4- قال أبو سعيد: قول أبي بكر هذا الأخير حسن، وكل ما حكاه من هذا الاختلاف، فيخرج معناه عندي، الا الذي بقي عليه بدلا من صلاة الامام، فانه لا يجوز عندي في قول أصحابنا، أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة، لأن الصلاة لم تتم، وانما التكبير دبر الصلوات، ودبرها تمامها، ويعجبني إذا كان عليه سجدتا السهو، وكان محرما أن يسجد للوهم، ثم يكبر ثم يلي، وان سجد ثم لي ثم كبر فحسن. وسائر ما مضى لا يخرج عندي في معاني الاختلاف، في هذا الفصل².

5- قال أبو سعيد: يخرج في قول أصحابنا أنه يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر، وقيل من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وسائر هذه الأقاويل لا أعلمها من قول أصحابنا، وفي بعض قولهم ان التكبير ليس بواجب، والتكبير حسن، وفيه الفضل لأنه من ذكر الله، ومن فعل ذلك في وقت مما ذكر، وحكى من هذه الأقاويل كلها فهو حسن، وفيه الفضل، لأنه من ذكر الله، ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو اثبات ذلك على اللازم³.

6- مسألة: قال أبو سعيد: ليس في التكبير في أيام التشريق شيء مؤقت وأكثر ما سمعنا من قولهم، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير، لا إله الا الله والله أكبر كبيرا لا إله الا الله والله أكبر تكبيرا لا إله الا الله والله أكبر على ما هداانا، أجزأه ذلك، وقيل ذلك ان كبر فقال الله كبيرا. الله أكبر تكبيرا الله أكبر على ما هداانا أجزأه ذلك⁴.

في صلاة القيام في شهر رمضان:

1- مسألة: وسألت أبا سعيد كم يؤمر ان يقرأ في كل ركعة من صلاة القيام في رمضان؟ قال: كانوا يقرأون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها، وهو أقل ما يكون عندهم ذلك فيما معي، والله أعلم. قلت له: فالمأمور به في القيام في شهر رمضان، أن يكون لكل ترويجة توجيه

¹المرجع نفسه، ج 15، ص 189-190.

²المرجع نفسه، ج 15، ص 191.

³المرجع نفسه، ج 15، ص 193.

⁴المرجع نفسه، ج 15، ص 193.

واستعاذة؟ قال: هكذا عندي، انه كان على ذلك الأصل، وانما سميت ترويجة، لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون للصلاة، ويدعون إذا أرادوا، ويشرب من احتاج الى الشرب، ويتروح مستريح، ويريح أصحابه ثم يوجه ويصلي ترويجة، على هذا كانت الصلاة فيما قيل في القيام. قلت له: وهو أفضل للإمام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة؟ قال: هكذا عندي لأحياء السنة، ولا أحب أن يوجه في الترويجة الا مرة واحدة، قلت له: فالسنة في القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل؟ قال: أما في الأصل الذي سبق فيه القيام في أيام عمر بن الخطاب، فأحسب انهم قالوا انما كان في أول الليل، وأما أصحابنا من أهل عمان، فستتهم على ما تجرى عليه أكثر عادتهم القيام في أول الليل وآخره¹.

2- قلت له: فان لم يعوقهم أمر، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلوا على هذا؟ قال: فان لم يكونوا يقدرّون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه، وان كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع فلا أحب أن يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر. قلت له: فان فعلوا متعمدين، ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئاً، ا يكونون آثمين لذلك؟ قال: ما لم يريدوا خلافاً للسنة، فلا أقول انهم آثمون. قلت له: فيرجى لهم الثواب على ذلك؟ فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة. على ما جاءت به، وأرادوا ذلك غير خلاف السنة، رجوت لهم الثواب في ذلك، لأنه طاعة وفضل. فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة، لم يقدّم ذلك قبلها عندي مقامها الا من عذر².

3- قلت له: فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل وأقاموا آخر الليل هل يجوز لهم ذلك، فليس لهم ذلك عندي الا من عذر، لأن السنة أول الليل وان فعلوا ذلك لم يحز ذلك عن سنة أول الليل الا من عذر³.

¹المرجع نفسه، ج15، ص199-200.

²المرجع نفسه، ج15، ص201.

³المرجع نفسه، ج15، ص201.

4- قلت له فما أفضل للنساء، أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعة، أم يصلين الفريضة وحدها، أم يقعدن في بيوتهن؟ قال: معي، ان الأفضل لها أن تصلي الفريضة في بيتها، وتتطوع بما فتح الله لها، وتجلس في بيتها¹.

5- قلت له : فمن ترك القيام في شهر رمضان كله ما يلزمه في ذلك ؟ قال معي ، انه قد قيل أن عليه البدل ، يصلي مثل ذلك ، ومعني ، أنه قد قيل لا بدل عليه ، ولم أعلم أنه يبلغ معهم الى ترك ولاية ولا براءة ، وأحسب أنه قد قيل انه خسيس الحال ، ولا آمن عليه ذلك ، لأنها سنة مشهورة ومجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار ، الا من شاء الله ممن يذهب الى الروافض من أهل القبلة والشيعة واشباههم ، فأحسب انهم فيما قيل يذهبون الى تركها خلافا على امير المؤمنين عمر بن الخطاب . رحمه الله . وعداوة ، اخزى الله كل عدو للمسلمين : ولا جعلنا الله منهم ، قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه البدل ، كم أقل ما يجزئه ان يبذل من ترويجة ؟ قال : فيقع أنه اذا لزمه عنده البدل ، لم يكن يلزمه الا بشيء معروف ، وقد ثبت في الأصل الذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل في الأصل من القيام خمس ترويجات . ويعجبني إذا ثبت البدل، فلا يثبت الا في شيء معروف، وهذا كان هو المعروف فيما قبل. قلت له: فاذا لزمه البدل فيبدل في وقت القيام في رمضان، أو أي وقت أراد من الأوقات، من النهار أو الليل؟ قال يعجبني أن يكون وقت القيام في رمضان في سائر الزمان قلت له قبل الوتر أو بعده؟ قال: كل ذلك عندي سواء².

6- عندي سواء قلت له فالمسافر فهل عليه قيام شهر رمضان كان سائر أو ماكتا؟ فقال: فلا يبين لي ذلك عليه فان فعل ذلك فهو حسن. قلت له: هل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في الحضر؟ قال: معي، أنه لا يصلي جماعة في الحضر ولا في السفر الا في شهر رمضان. فانه يجوز في الحضر والسفر في شهر رمضان عندي، عند القيام. قلت له: فان لم يصلوا قياما، فهل يجوز أن يصلوا الوتر جماعة؟ قال: فلا يعجبني ذلك، الا مع القيام، كما جاءت السنة قلت له فان فعلوا ذلك أيلزمهم البدل؟ قال: فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قيل قلت له فما العلة إذا جاز أن يصلي في شهر

¹المرجع نفسه، ج15، ص201.

²المرجع نفسه، ج15، ص201-202.

رمضان جماعة، ولم تجز في غيره، وما حجة ذلك؟ قال فمعي، انه لا جماعهم على تركه في الأمصار في سائر الزمان أن يصلي جماعة واجماعهم عليه في شهر رمضان خاصة واجماعهم على ترك الشيء حجة واتباعهم فيه وعليه. قلت له: فهل تعلم أنه ثبت ذلك في السنة عن النبي ﷺ أنه لا يجوز أن تصلي جماعة الا في شهر رمضان؟ قال أما قول فلا أعلمه وأما هو فعندي أنهم كانوا يصلون فرادى في سائر الزمان، وأما في رمضان، فإله أعلم. عن النبي ﷺ: كان يفعل عليه، ولم يبلغني في ذلك شيء أعلمه¹.

7- قلت: فلو أن قوما صلوا جماعة الوتر في الحضر في غير شهر رمضان، هل يلزمهم البدل، أم تكون صلاتهم تامة؟ قال: أما ان فعلوا ذلك برأي، وهم من أهل ذلك، واتباع الرأي أو بجهالة فيعجبني أن لا بدل عليهم، وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين، فيعجبني أن يكون عليهم البدل. قلت له: فهل يجوز أن يصلي الوتر في السفر جماعة في غير شهر رمضان على التعمد والجهل؟ قال: أما على التعمد، فلا يعجبني ذلك، وأما على الجهل فمعي، أنهم ان فعلوا ذلك، فأرجو ان لا بدل عليهم فيما قيل، والسنة في الوتر، أن تصلي فرادي، الا في شهر رمضان. كما جاء عن المسلمين، وهكذا عندنا، ولا نحب مخالفة ذلك بتعب ولا غيره. قلت له: فهل تعلم أن أحدا من أصحابنا أجاز ذلك في السفر، أن تصلي الوتر جماعة على التعمد؟ قال: فلا أجدني يصح معي ذلك، الا أن بعضهم قد فعل ذلك: ومعي، أنه من أهل العلم، والله أعلم كان بعذر سفر، فاستخف ذلك، لأن ليس هنالك نافلة في الجمع، وإنما الوتر على أثر ركعة في عامة قول أهل العلم، فلعله قد استخف ذلك لهم جماعة يصلون الوتر ركعة جماعة، الا أن معي أن بعضهم قد صلاه جماعة في السفر، ولم يروا عليه إعادة، ولا أجدني أحفظ استحسان ذلك منهم له، الا أنه ان قال ذلك قائل، واستحسنه لهذه العلة التي ذكرتها لك، ان كانت كما وصفتها، وكان فيها حقا لهم، لأن السفر قد جاء فيه ترخيص في الفرائض من الصوم والصلاة، وغير ذلك، من الأشياء التي يفعلها أهل العلم، في الحضر يلجئون الى تركها في السفر، وليست بعادة في الحضر يلجأون اليها في السفر، لاختلاف معاني السفر والحضر، فلا أجدني بعد ذلك ولا أمر به الى حالي هذا

¹المرجع نفسه، ج15، ص202-203.

لأنه لا يبين استحسانه ، ولا أعرف من أحد من أهل العلم يستحسنه ، الا ما قد روي عن بعضهم فعلا ، والفعل قد يخص ويعم ، كما وصفت لك في الانسان بعينه خاصة ، دون غيره . قلت له: فان صل أحد الوتر جماعة في الحضر، ولم يبدل، هل يكون على ولايته في غير شهر رمضان، إذا كان متعمدا لذلك؟ قال: فاذا فعل ذلك يريد به خلاف السنة للمسلمين، واجماعهم لم يعجبني ولايته ان لم يرجع عن ذلك، وأما البدل، فلا يعجبني أن تترك ولايته على تركه، ان رجع وتاب من مخالفة المسلمين. قلت: فيبرأ منه؟ قال ما لم يخطئ المسلمين في ذلك، فلا يعجبني البراءة منه. قلت له: فان بريء منه أحد على ذلك، هل يكون مصيبا على ذلك ما لم يخطئ من لم يبرأ منه؟ قال فلا يعجبني تصويبه في ذلك. قلت له: فاذا لم يصوب في ذلك، أيكون على ولايته، أم يبرأ منه؟ قال: فيعجبني الوقوف عن ولايته. قلت له فاذا لم يعجبك ولايته فبريء منه أحد على ذلك؟ قال: لا أتولى المتبرئ على ذلك، ولكني أقف عن هؤلاء كلهم برأي حتى أسأل المسلمين عن عدل ذلك، ووقوف الرأي وقوف الضعفاء وأنا منهم واحد. قلت: فهل لمن يصلي ليلة الجمعة، وليلة الفطر وليالي العشر، ورجب، القيام جماعة، أن يصلي الوتر جماعة في الحضر؟ قال يعجبني. قلت له: فان فعلوا أعليهم بدل؟ قال: يعجبني أن يكون عليهم البدل إذا فعلوا ذلك على التعمد، وهم عالمون بسنة المسلمين. قلت له: فاذا جهلوا ذلك، وظنوا انه مثل رمضان ان يصلي جماعة بعد القيام، هل ترى عليهم بدلا؟ قال: فيعجبني ألا يكون عليهم بدل على هذا¹.

8- قلت له: وكذلك النساء يجوز لهن أن يصلين الوتر جماعة عند الرجال، في شهر رمضان؟ قال: فمعي، أن لهن ذلك، إذا صلين معهم بصلاتهم. قلت له: فان لم يصلين عندهم القيام، وصلين الوتر وحده، هل ترى صلاتهم تامة؟ قال: هكذا عندي إذا كانت الصلاة بصلاة الرجال قلت: فهل يجوز للنساء أن يصلين القيام جماعة في شهر رمضان، وتأمهن احداهن؟ قال: معي، انه قد قيل ذلك، وهو عندي حسن، لأنه زيادة في الفضل².

9- قلت له: ويصلين الوتر جماعة بعد القيام، كمثل الرجال؟ قال: لا يعجبني ذلك، لأنه ليس لهن ولا عليهن جماعة وحدهن في الفرائض واللازم، والوتر سنة لازمة. قلت له: فان فعلن ذلك

¹المرجع نفسه، ج15، ص203-204.

²المرجع نفسه، ج15، ص204.

بتعمد منهم، أو بجهالة، هل ترى عليهن إعادة الوتر؟ قال: فيعجبني أن يكون عليهن إعادة ذلك على حال. قلت له: فان لم بعدن، أيكن على ولايتهن؟ قال: يعجبني ألا تترك ولايتهن على ترك البذل، إذا أتين من الفعل الذي به لزم فيه البذل: قال: وهن أشد من الرجال في صلاتهم الوتر جماعة في غير شهر رمضان عندي¹.

10- قلت : فمن اين حجر عليهن وحدهن لصلاة جماعة للفرائض ، واللازم من السنة من اجماع المسلمين ؟ قال : معي ، انه لسقوط ذلك عنهن في الجمعة في السنة عن النبي ﷺ في الجماعة شبها عندي من المسلمين ، كالجمعة ، لأن الجماعة والجمعة معناه واحد ، قالوا لا جمعة عليهن ولا جماعة ، فلا ان ثبت ليس عليهن ذلك ، لم يكن ذلك منهن ، ولم يكن فعلهن له قائم ، اذ غير متعبدات به ، واذ هو لازم من في الأصل على غير الجماعة ، وجاز لهن في قيام شهر رمضان ، اذ ليس متعبدات به ، ولا لازم لهن في الأصل ، واذا الجماعة اذا لم تكن لازم غيرها في الأصل أفضل من غير الجماعة ، كان صلاتهن الجماعة الفضيلة أفضل من صلاتهن فرادى ، اذ هو في الأصل كله فضيلة ، واذا لم ينعقد فيه السنة ، الا على الجماعة بمن لزمه ، او لم يلزمه².

11- قلت له: فان صلين الجماعة، أين تكون التي تؤمهن؟ قال: انه قد: معي قيل انها تكون في وسطهن، ولا تكون قدامهن كالرجال. قلت له: فذلك مما يستحب لهن، أم ذلك محجور عليهن أن تكون قدامهن؟ قال فلا أعلم ذلك حجرا، ولا يبين لي ذلك أنه حجر. قلت له: فاذا صلين جماعة وكانت قدامهن، أترى صلاتهن تامة؟ قال: فيعجبني أن تتم صلاتهن، لأنه في الأصل ليس عليهن³.

12- قلت له: فهل يجوز أن يأمهن صبي، ويكون قدامهن؟ قال، فمعي انه إذا عقل الصلاة، ان ذلك يجوز إذا عقل الصلاة، وحافظ عليها. قلت له: فما أحب اليك؟ أن يؤمهن الصبي إذا عقل الصلاة، وحافظ عليها أم تؤمهن امرأة؟ قال: فالصبي أحب الى أن يؤمهن. قلت له: وما هذه المحافظة التي إذا حافظ عليها جاز أن يؤمهن؟ قال: فمعي، انه قد قيل ان المحافظة أن يعرف

¹المرجع نفسه، ج15، ص204-205.

²المرجع نفسه، ج15، ص205.

³المرجع نفسه، ج15، ص205.

حدودها التي تقوم بها. قال: يعرف ذلك كمعرفة العلماء بها، ان القيام حد، والركوع حد مثله، أم إذا صلاها مستوية فقد عرفها وحافظ عليها؟ قال: فمعي، انه إذا صلاها مستوية بحدودها التي تتم بها بمعرفة منه بذلك، فقد عرف حدودها هذه المعرفة فيما قيل، لا معرفة العلماء. قلت له: فهل يجوز أن يؤم الصبي الرجال في الفريضة؟ قال: معي، انه قد قيل ذلك إذا عقل الصلاة وحافظ عليها وكان مراهقا، وقيل: لا يجوز ذلك. ومعني، انه أكثر القول. قلت له: والمراهق ما حده؟ قال: فحده عندي الذي يقرب حاله من البلوغ، فإذا أقر به لم ينكر عليه اقراره به. قلت له: فإذا لم يكن مراهقا، الا انه يعقل الصلاة، كمثل المراهق، هل يلحقه الاختلاف؟ قال فلا أعلمه الا في المراهق فيما عندي، لأن المراهق يذهب فيه بعض أن يلحقه أحكام البالغ¹.

13- مسألة: وسألته عن الرجل يجوز له أن يصلي عند الامام الوتر جماعة، إذا لم يكن يصلي هو عنده القيام في رمضان ام لا يجوز؟ قال: معني، انه يجوز².

في النية لقيام شهر رمضان:

1- مسألة وقال أبو سعيد: من صلى ليالي العشر جماعة تطوعا بالجهر، انه يكون الوتر من بعد ان يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضان، وتكون الوتر فرادي³.

2- مسألة: عن أبي سعيد قلت له: وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية، وفاتته الأولى وتنحى الامام وسلم، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر، ودخل في الصلاة، هل لهذا الرجل أن يقضى ما فاتته من تلك الركعة، ويلحق الامام، ولا يضر ذلك؟ قال: هكذا عندي. قلت له: فهل له أن يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع، ويدخل هو مع الامام فيه؟ قال: ليس له ذلك عندي، أن يعمل في غير ما قد وجب عليه اتمامه من الصلاة التي قد دخل فيها⁴.

¹المرجع نفسه، ج15، ص205-206.

²المرجع نفسه، ج15، ص206.

³المرجع نفسه، ج15، ص208.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص208-209.

فصل في صلاة الضحى:

مسألة: قلت لأبي سعيد، هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة؟ قال: معي، انه قد قيل ذلك. قلت له: فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة؟ قال لا يعجبني ذلك. قلت له: فان صلى كذلك أحد، هل ترى عليه بدلا؟ قال: معي، انه لا بدل عليه¹.

في صلاة التطوع:

1- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندي انه لا صلاة تطوع ، ولا ما يشبهها بعد صلاة الفجر ، حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلها ، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنابة ، وما أشبه ذلك ، وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز ، ومعني ، أن من قولهم انه لا يجوز في هذا الوقت ركعتي الفجر في ذلك اليوم ، فاذا فاتاه ودخل في الجماعة ، لم يصلها بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم ، ويصلها في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر ، في غير ذلك اليوم².

2- قال أبو سعيد : معي ، انه قد مضى بعض ما يستدل به على كثير ممن مضى في هذا الفصل ، ويخرج عندي في معاني قول أصحابنا انه لا تجوز الصلاة للطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، لأن ذلك يقع موقع التطوع ، اذ ليس واجبا لوقت من الأوقات ، أعني الطواف ولو طاف فيه لوجب من عمرة أو زيارة ، فإنما يقع من فعله ذلك تطوعا ، لأنه قد كان له في سائر الليل والنهار في غير هذين الوقتين سعة ، وليس ذلك بواجب عليه في وقت مؤقت ، فخرج معناه نفلا ، وقد أجازوا أن يطوف اللازم أو غيره ويصلي بعد طلوع الشمس ، ان كان ذلك بعد الصبح ، وقبل غروب الشمس ، ان كان بعد العصر ، وكذلك لا يبين لي في معنى قولهم : ان في هذا الوقت لا صلاة كسوف شمس ، ، ولا لشيء من الآيات ، لأن ذلك كله يخرج مخرج التطوع ، ليس بمؤكد فيه شيء ثابت ، وأما صلاة العيد ، ان لم

¹المرجع نفسه، ج15، ص212.

²المرجع نفسه، ج15، ص213.

تصح لمعنى من المعاني أمر العيد حتى يصح من هذين الوقتين . فمعي ، أنه يخرج في بعض قولهم : انه إذا كان ذلك يقع موقع البدل جازت الصلاة ، والخروج من هذين الوقتين لبدل السنة الواجبة التي قد قامت ، ومنهم من لا يجيز ذلك لموضع ، اذ هي غير مؤكدة الا في وقتها ، وإذا أراد الخروج لغير هذين الوقتين في معنى قول من قال بذلك¹.

3- قال أبو سعيد : معي ، ان صلاة النفل ما لم يثبت معناه من كتاب الله ، أو سنة اجماع مؤكد ، فهو في معنى الفضل ، وليس بمعنى اللازم ، وأكثر ما عليه العمل والقول : ان صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو أثبت ما قيل وأحسنه ، فان صلى مصل أربعاً لم يكن ذلك عندي خارجاً عن معنى الاجازة ، لثبوت ذلك في الفريضة وما جاز في الفريضة ، فلا يبعد ان يجوز في النافلة ، واذا ثبت اربعاً بمعنى السنة فالست مثله ، لأنه فضيلة ، وقد قيل عن بعض أصحابنا ، انه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما يصلي في مقامه ، وثبت أن التسليم انما هو اذن في الصلاة ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثاً أو خمساً لم يبعد ذلك عندي لثبوته في الوتر والمغرب ، وأحسن ذلك عندي اتباع ما قيل وما جاء عليه أكثر العمل من الناس ، وهو أن يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، وتكون صلاته مثنى مثنى ، ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ، أو لا يوجه مادام في مقامه².

4- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بإجازة التطوع من الصلاة في السفر ، ولا فرق في الحضر والسفر في ذلك ، ولا معنى يدل على ذلك ، الا انه من مذهبهم ، انه اذا جمع الصلاتين في السفر الأولى والعصر أو المغرب والعشاء ، ان لا تطوع بينهما ، ولا تطوع بعد صلاة العصر اذا صلاها مع الظهر جميعاً ، ولو كانت في وقت الظهر ، والمعنى جمع الصلوات لا يفصل بينها بصلاة ولا غيرها ، ولمعنى ثبوت النهي عن الصلاة بعد العصر ، وقد صلى الجامع العصر وما سوى هذا ، فلا معنى معي يدل على منع الصلاة ، ولا كراهيتها في سفر ولا

¹المرجع نفسه، ج15، ص214-215.

²المرجع نفسه، ج15، ص215-216.

حضر ، الا من وجه ادخال الضرر على نفسه ، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض ، زالت عند دخول الضرر على نفسه ، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر ، فكيف في معنى التطوع¹.

5- وقال أبو سعيد : معي : أنه يخرج في قول أصحابنا اجازة صلاة التطوع على الراحلة ، في قصر السفر وطويله وقربه وبعيده ، وغير السفر اذا أراد المتطوع وكان له فيه معنى ، ولو جاز ذلك اختيارا لنفسه ، وقد أجازوا الصلاة قاعدا ، ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ولا عذر ولا مشقة ، ونائما ولو قدر على القعود والقيام ، وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود وانما تقع مواقع الذكر لله ، فحيث ما ذكر الله العبد ، وعلى أية حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك يتطهر ، فهو مباح له مأجور عليه ، الا انه قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة ، ومن صلى قاعدا كتب له خمسون حسنة ، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن استجمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة واحدة ، فالخير درجات وكل خير لمن وقع منه خير².

في صلاة التطوع والنافلة:

- 1- مسألة: قال أبو سعيد، أنه يوجد ان الصالحين يجزئون الليل على ثلاثة أجزاء. فالجزء الأول يكون في أداء الفرائض من الصلاة والذكر لله، وما يحتاجون اليه، والثالث الأوسط ينامون، والثالث الثالث يقومون للذكر والعبادة، فيما أحسب أنه قيل والله أعلم³.
- 2- مسألة؛ وقال أبو سعيد: في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤] قال التأويل فيما يقال في هذه الآية، القيام آخر الليل، ويقال ان من صلى ركعتين، لحقته الآية، والله أعلم بذلك⁴.

¹المرجع نفسه، ج15، ص216.

²المرجع نفسه، ج15، ص217.

³المرجع نفسه، ج15، ص219.

⁴المرجع نفسه، ج15، ص219-220.

في الإستسقاء-1-:

قال أبو سعيد: لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكدا شيئا من الصلاة، ولا من الدعاء. ومعني، أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها، ما لم يرد بشيء منها خلاف على غيره أو لسنة، ومن ترك هذا كله، وسأل الله تبارك وتعالى، بما فتح الله له من الدعاء، كان ذلك مجزيا إن شاء الله. ولا ينبغي أن يستصغر أو يستحقر شيئا من أمور الله تبارك وتعالى، ولا من مسئوليته. فمن فتح الله له شيئا من الدعاء في شيء من المسألة بأمر شيء من الدنيا، ومن شيء من أمر الآخرة فليهدف الله نيته في سره وعانيته، كان في وحدة أو جماعة، فانه لا يخيب سائله بصدق، ولا يكون صادقا موافقا في شيء من الأمور، الا من كان لجميع معاصيه مفارقا لجميع طاعته موافقا، وما التوفيق ق الا بالله في جميع ال الأمور¹.

في المصلي إذا كان يصلي فرضا فصلي على انه نفل وما أشبه ذلك:

1- سألت أبا سعيد . رضي الله -عز وجل، قام ليصلي الفريضة فسها عند الاحرام، فظن أنه يصلي نافلة، فأحرم على نية النافلة، وصلى ركعتين، ثم ذكر أنه في فريضة، فأتم صلاته على نية الفريضة، هل لا ترى صلاته تامة؟ قال: معي، انه قد اختلف في ذلك. فقال من قال: انه إذا صلى أحد على نية النافلة، فسدت صلاته، وقال من قال: إذا صلى أكثر صلاته على نية النافلة، فسدت صلاته، وقال من قال: إذا ذكر في آخر حد من الصلاة قبل أن يتمه، فرجع الى نية الفريضة، فصلاته تامة².

2- قلت له: وكذلك ان دخل في صلاة الظهر، فلما أحرم ومضى ودخل في الصلاة، ظن أنه في العصر حتى ذكر في آخر صلاته، فعاد الى ذكر الظهر، وعمل على ذلك، هل تتم صلاته؟ قال: هو عندي كالمعتقد للنافلة إذا كان قد دخل في الفريضة، وعمل الفريضة، الا بالنية انه كان يريد بذلك النافلة على نسيانه. قلت له: فان كان دخل في التوجيه على انه في الفريضة، ثم

¹المرجع نفسه، ج15، ص239.

²المرجع نفسه، ج15، ص249.

أحرم على انه نافلة، ثم رجع الى ذكر الفريضة، هل تتم صلاته؟ قال: لا يبين لي ذلك، وصلاته عندي فاسدة، ولا يبين لي في ذلك اختلاف. قيل له: فان أحرم ودخل في الصلاة، ثم لم يدر كان أحرم على نية النافلة أو على نية الفريضة. ما يلزمه؟ ولم يدر كيف كان ذلك؟ قال: عندي ان عليه الاعادة ويبتدئ الصلاة، إذا كان في وقت الصلاة¹.

3- قلت له: فان كان قد فات الوقت؟ قال: ليس عليه بدل، لأنهم قالوا لو شك فلم يدر صلى أو لم يصل؟ فان كان في الوقت، فعليه أن يصلي حتى يعلم انه قد صلى، وان كان قد انقضى الوقت، فهو قد صلى حتى يعلم انه لم يصل. قال: لو انه كان اماما، فأقيم له الصلاة، وأقام هو الصلاة، ثم أحرم ودخل في الصلاة، فلم يعرف أحرم على الفريضة أو على النافلة؟ فهو معي، في الفريضة: حتى يعلم أنه في نافلة².

4- قلت له: فان كان نوى حين قام يريد الوضوء انه يصلي الفريضة فتوضأ وصلى، ثم شك فلم يعرف أنه اعتقد أنه يصلي الفريضة حين دخل في الصلاة، أو لم ينو، الا أنه ذكر أنه كان ينوي حين قام الى الوضوء، هل تجزئه تلك النية؟ قال: نعم. يجزئه ذلك إذا نوى، ولو نوى قبل ذلك لأجزأه أيضا، ما لم يرجع عن نيته، إذا قام اليها بالنية بعد حضور وقتها إذا شك، فلم يدر نواها أو لم ينوها، ولم يعلم أنه أتى بغيرها، ولا رجع عن نيته التي قام اليها؟ فلا يبين لي عليه اعادة على هذا يعلم أنه لم يصلها³.

المطلب الخامس: مسائل متفرقة في باب الصلاة:

فيمن خرج على الجنابة وهو متوضئ فانتقض وضوؤه، أو كان ثوبه طاهرا فتنجس:

1- قال أبو سعيد: يحسن ما قال ما لم يخف على الميت ضرر، فإن خاف ذلك تيمم وصلى عليه. ومنه؛ وفيه قول ثالث؛ وهو أن يصلي على غير وضوء، وليس فيها ركوع ولا سجود، وهذا قول الشعبي⁴.

¹المرجع نفسه، ج15، ص249.

²المرجع نفسه، ج15، ص249-250.

³المرجع نفسه، ج15، ص250.

⁴ الكندي، بيان الشرع، مرجع سابق، ج16، ص122.

2- قال أبو سعيد: لا يحسن هذا عندي في قول من يقول: لا يقرأ القرآن بغير وضوء، وسائر أحوال الجنائز، إنما هو ذكر، والذكر يجوز بغير وضوء¹.

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا أن يتيمم، إذا خاف فوت الصلاة على الجنائز، فهذا من معنى العذر للفوت، ويخرج في معنى قولهم إنه لا يصلي عليها إلا بطهارة، إذا كان يجد الماء لثبوت القول منهم أنه لا يقرأ القرآن إلا على طهور تام، ولا أعلم أنه يخرج في قولهم: انه يصلي عليها بغير تيمم، ولا طهارة ولا معنى بمنع ذلك من الدخول عليها إذا ثبت التيمم في موضع وجود الماء².

في صفة الصلاة على الميت والدعاء له:

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الإمام إذا ضحك في صلاة الجنائز، هل تنتقض الصلاة بذلك، مثل الفريضة والنافلة؟ قال: لا أعلم ذلك انه تنتقض صلاة الجنائز. قلت له: ولا ينتقض وضوؤه؟ قال: لا أعلم ذلك. قلت له: فإن خرجت منه ريح أو نجاسة وهو في الصلاة، هل يكون القول فيها مثل القول إذا ضحك فيها؟ قال: فليس هو عندك سواء. قلت له: فما الفرق عندك في ذلك وقد كان الضحك مفسدا لصلاة الفريضة في إجماع المسلمين؟ قال: معي؛ ان الفرق ان صلاة الجنائز ذكر كلها، وإنما هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة، هما مختلفان عندي. قلت له: سواء كان الضاحك فيها متعمدا أو مغلوبا لا يفسدها على حال؟ قال: لا يبين لي ذلك على الوجهين جميعا، وهو مقصر في التعمد عندي، لأنه ليس بموضع ضحك، وإنما هو موضع خوف، وذكر الله تبارك وتعالى، وأداء للسنة. قلت له: فهل يجوز أن تصلي صلاة الجنائز ثلاث تكبيرات، أو أكثر من أربع؟ قال: معي؛ انه قد قيل: لا يجوز ذلك إلا من عذر في الأقل من الأربع، وكذلك الأكثر، وعندي لا يجوز ذلك إلا من عذر. قلت له: فإن لم يكن عذر فصلوا على الأقل، أو الأكثر، أترى عليهم أن يعيدوا الصلاة ما لم يدفن؟ قال: أما في الأكثر فلا يبين لي ذلك؟ لأنهم قد صلوا وقد زادوا في الذكر، وليس هنالك شيء يفسد

¹ المرجع نفسه، ج16، ص122-123.

² المرجع نفسه، ج16، ص123.

بالزيادة عندي؛ لأنها ليس فيها حدود تستوي بعضها بعضاً، وإنما الحدود التكبير، فإذا كبر الأربع فقد تمت صلاته عندي، والزيادة ليس شيء مفسد، إلا المخالفة للسنة من فعله هو إن زاد، وأما النقصان فمعي؛ انه قد قيل: إن ذكروا ذلك في موضع الصلاة زاد التكبير ولم يعد، وإن تحولوا عن ذلك، وتحولوا عن الصلاة فأحسب انه قيل: يعيدون أربعاً، إن كانوا في فسحة من أمرهم، وإن كانوا في ضيق وقد كبروا ثلاثاً، فأرجو انه يجزيه¹.

ذكر عدد تكبير الصلاة وموقف الإمام من الرجل والمرأة:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول اصحابنا أنهم يأمرون أن يقوم المصلي الامام على جنازة الرجل من حيال وسطه فيما يلي صدره، وعلى المرأة مما يلي الصدر، ويخرج هذا عندي على معنى الأدب، وإذا استقبل المصلي الميت، ولم يخرج منه من حيثما استقبله، فقد استقبله وصلى عليه².

2- قال أبو سعيد: معي: انه يخرج في معاني قول أصحابنا: ان الصلاة على الجنازة كانت في أيام النبي ﷺ، وفي أيام أبي بكر، تكبيرا غير مؤقت، فلما كان في أيام عمر - رضي الله عنه - نظر الاختلاف في ذلك، وهي سنة جامعة. فقيل: انه جمع أصحاب رسول الله ﷺ، وأشار عليهم بالاجتماع على شيء، وقال: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ، فإن اجتمعتم على شيء اجتمع الناس بعدكم، وإن اختلفتم اختلف الناس بعدكم. فاجتمعوا على أربع تكبيرات، على معنى ما قيل، وهي ثابتة في قول أصحابنا أربع تكبيرات، لا يزداد فيها ولا ينقص، إلا لمعنى عذر³.

3- قال أبو سعيد: معي؛ انه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق، من قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة مرتين، بعد التكبيرة الأولى، بعد قراءة فاتحة الكتاب، وبعد التكبيرة الثانية، ولا أعلم في ذلك اختلافاً⁴.

¹المرجع نفسه، ج 16، ص 142.

²المرجع نفسه، ج 16، ص 143.

³المرجع نفسه، ج 16، ص 145.

⁴المرجع نفسه، ج 16، ص 145.

4- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني الاتفاق من قول أصحابنا: ان الدعاء على الميت في الصلاة ليس بمؤقت ولا محدود، وانما يستحب كل واحد منهم شيئاً يدعو به ويعلمه. ومعني، انه لا بد من الدعاء ان يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، فهذا عندي يخرج بمعنى الاتفاق، وكذلك ان كان الميت ممن يتولى خرج عندي بمعنى الاتفاق، والدعاء له بمعنى الولاية، وبما دعا له من ذلك أجزى، وبما يفعل ذلك. وقصد ادخاله في جملة المسلمين رجوت ان يجزيه¹.

5- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج بمعنى الاتفاق في قول أصحابنا ان التسليم عن صلاة الجنازة تسليمية واحدة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا، وكذلك سائر الصلوات انما يسلم معهم واحدة².

6- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معنى قول أصحابنا الكراهية للصلاة في المقبرة، فمنهم من يفسد الصلاة فيها وهي المكتوبة، ومنهم من لا يفسد ذلك ما لم يكن المصلي على القبر، وانما يخرج معي افساد صلاتهم، لاستقبال القبور في معنى قولهم في قطع الصلاة معهم، كما استقبل المصلي، وفي معنى قولهم انه لا يقطع صلاة الجنائز شيء، كما يقطع صلاة الفريضة، من ممر ولا نجاسة قدام المصلي، فاذا ثبت هذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك، وان أمكن الصلاة في غير المقبرة كان عندي أحسن³.

7- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول اصحابنا معنى الاختلاف في ذلك، ولعل الاختلاف يقع على الخصوص من الأمور. وأما معنى المخاطبة في أمر التعبد، فيوجب ان يبدأ بالمكتوبة، وان خيف على الميت ضرر، ورجى فسحة فتؤخر المكتوبة ويبدأ بالصلاة على الميت في معنى الخاص، وذلك إذا وجب عذر غير هذا، وقد يروى عن جابر بن زيد - رحمه الله - انه حضر جنازة نحو مغيب الشمس، فأمر الامام ان يكبر عليها ثلاث تكبيرات، وإذا انه خشي ان يغيب من الشمس شيء قبل ان يكبر الأربع، ولم يجب تأخير الجنازة حتى تغيب الشمس ثم يستقبل الصلاة،

¹المرجع نفسه، ج16، ص146.

²المرجع نفسه، ج16، ص147.

³المرجع نفسه، ج16، ص151.

فأوجب العذر عنده ان يكبر ثلاثا لمعنى. قيل له: فقال له الامام فاني اخاف الحجاج. فقال: ان قال لك الحجاج شيئا، فقل له أمرني جابر¹.

8- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه لا بدل على المصلي فيما فات من صلاة الجنازة، وانما يصلي ما أدرك وينصرف بانصراف الامام والناس، ولا أعلم بينهم في هذا اختلافا، والمعنى في ذلك، انها ليست بصلاة واجبة على العبد، الا بمعنى الجنازة، وصلاة الجنازة انما هي جماعة، فاذا قامت السنة بما قامت انحط على الجميع الصلاة على الميت، بمعنى الوجوب، وان أبدل على غير قصد الى خلاف ولا تخطئه، فلا يبين لي في ذلك بأس، والله أعلم².

9- قال أبو سعيد : معي ، انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة ، وقد كبر الامام التكبيرة الأولى ، فانه يوجه ويكبر ما فاته ، من الامام من هذا الحد ، وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الامام ، التكبيرة الثانية ، فاذا كبر الامام التكبيرة الثانية فقد فاتته حدان مع الامام ، وهما التكبيرتان الأوليتان بجمليتهما وحدهما ، ويكبر مع الامام ، لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ، ولا بد من التوجيه في معنى قولهم لافتتاح الصلاة به ، وفي معنى قولهم انه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث ، ويلحق الامام بما هو فيه ، فاذا كبر في الثالثة أخذ في التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب ثانية ، لأنه انما هو تبع للإمام فيما الامام فيه ، ولا بدل عليه ، وليس له في قولهم ، ان يكبر اذا ادرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ، ويشبه معاني قولهم شبه ما حكى من قول الشافعي³.

10- قال أبو سعيد: في معاني قول أصحابنا ان الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح، الى أن يطلع من الشمس قرن حتى يستوفي طلوعها، وبعد صلاة العصر الى أن يغرب من

¹المرجع نفسه، ج16، ص151-152.

²المرجع نفسه، ج16، ص152.

³المرجع نفسه، ج16، ص153.

الشمس قرن حتى يستوفي غروبها، وإذا كانت الشمس في كبد السماء، فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة، ولا سنة، ولا تطوعاً¹.

11- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا نحو هذا الاختلاف، إذا كان قد صلي عليه، وأما إذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعاني، فالصلاة لازمة، ويصلي على القبر، إذا أمكن ذلك، والا فحيث كانت الصلاة عليه إذا قصد بها إليه².

12- وقال أبو سعيد: معي، انه يخرج إذا ثبتت الصلاة عليه بعد القبر، فلا يمنع ذلك قرب ولا بعد، فان كان قد صلي عليه فإنما الصلاة عليه بمعنى التخيير، وان لم يكن صلي عليه، فيصلي عليه صلاة واحدة، وما في ذلك بمعنى التحسن³.

13- قال أبو سعيد: عندي، أنهم ان صلوا ركاباً أحببت لهم الاعادة للمبالغة في فضل الصلاة، فانه لم يبعد عندي صواب فعلهم في ذلك، وكلا القولين عندي حسن⁴.

14- قال أبو سعيد: معي، انه أراد لم اعلم انه جاء في قول أصحابنا بمعنى النص في أمر الصلاة في المسجد على الميت بشيء، ولكنه معي انه جائز، لأن الميت إذا طهر، وكان من أهل القبلة ففي بعض قولهم انه طاهر، فاذا كان طاهراً فلا معنى لكراهية ادخاله في المسجد، والصلاة فأفضلها في المسجد إذا أمكن ذلك، كذلك جميع الذكر⁵.

في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي صلاة القبر:

1- ومن جواب أبي سعيد، وذكرت في ميت دفن قبل أن يصلى عليه. قلت: هل يصلى عليه، وهو مدفون؟ فمعي، أنه إذا كان لعذر جاز ذلك، وكذلك ان كان لغير عذر أعجبني ان يتوبوا من ذلك، ويصلوا عليه، ولو كان قد قبره⁶.

¹المرجع نفسه، ج16، ص154.

²المرجع نفسه، ج16، ص154.

³المرجع نفسه، ج16، ص155.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص155.

⁵المرجع نفسه، ج16، ص155.

⁶المرجع نفسه، ج16، ص157.

2- مسألة: وسئل عن قوم قد قبروا صبيًا، ولم يصلوا عليه، وقد خالفوا الأثر بذلك؟ قال: معي؛ ان عليهم التوبة. قلت له: فهل عليهم ان يصلوا عليه بعد ان قبر؟ قال: هكذا عندي. قلت له: فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة، أعليهم ان يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره؟ قال: معي، انهم يصلون عليه في مواضعهم حيث كانوا تجوز الصلاة عليه، وقد صلى النبي ﷺ على النجاشي حين بلغه خبره وهو بأرض الحبشة. قلت له: فان لم يعرفوا الصلاة؟ قال: عليهم ان يتعلموا يصلوا عليه. قلت له: فان وصل قوم الى جنازة، وقد قبر الميت. وقد صلى من تقدم قبلهم عليه، هل لهم ان يصلوا على قبره، ويتقدم امام منهم يصلي بهم، أم لا؟ قال: معي، ان لهم ذلك، وهو عندي أفضل. قلت له: فان لم يكن في الجماعة أحد يصلي عليه، وقبر الميت قبل أن يصلى عليه، وان لم يفعلوا لم يكن عليهم، هل يجوز لهم ان ينبشوه، ويصلوا عليه؟ قال: معي، انه يجوز لهم ان يصلوا عليه، ولا يجوز لهم نبش القبور. قلت له: فان صلي على الميت، وقد قبر الرجل رجلا واحدا، هل يجزي عن الجماعة، أو يصلوا عليه الجماعة؟ قال: معي، انه إذا صلي على الميت، فقد صلي عليه، وليس عليهم¹.

في المرور أمام الصلاة هل يقطعها؟:

قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، انه إذا لم يطهر حتى قبر، انه لا غسل فيه، ولا يخرج من قبره، لأنه قد ثبت فيه، وعليه حكم القبر، ولا أعلم معنا هذا الاختلاف من قولهم، الا انه إذا كان بمعنى الاتفاق ثبوت غسله، ما لم يخفف الضرر عليه، لم يبعد عندي ما قال، لئلا يضيع واجب واحسب ان من قول أصحابنا: انه ان طين عليه، فقد ثبت معنى القبر، وما لم يطين عليه ولو وضع اللبن، ثم ذكر انه لم يغسل، أو لم يكفن، فانه يخرج، وهذا عندي أقل ما يكون به حد القبر، وهو التطيين. وانما حسن ثبوت هذا المعنى لثبوت منع نبش القبور واخراجه من قبره، وانما حسن عندي معنى ما قالوا، ولم يبعد إذا كان لمعنى، لأنه يروى عن النبي

¹المرجع نفسه، ج 16، ص 157.

ﷺ: انه خيف على قبران يحمله السيل، فأذن في تحويله، ولو كان لا يجوز على حال لم يجوز ان يحول¹.

في الصلاة على الميت ومن أولى بها:

1- مسألة: وقال أبو سعيد: ان السقط التام الخلق إذا خرج ميتا، انه يختلف في الصلاة عليه

قلت له: فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا، وأمکن ذلك، ما أولى به؟ قال: معي، انه إن أدرك ميتا فهو على ما أدرك عليه، حتى يصح غير ذلك².

2- مسألة: وسألته عن جنازة حضرت، فصلى عليها واحد وحده، ولم يصل الباكون، هل يجزي الواحد عن الجميع، عن اداء سنة الصلاة على الميت الذي يلزم الجماعة القيام بها؟ قال: معي، ان هذه صلاة تجزي على الجنازة، وعلى من حضر فعليهم التقصير³.

من أولى بالصلاة على الجنازة؟:

1- مسألة قال أبو سعيد: - رضى الله عنه - ان صلاة الجماعة أفضل من الجنازة، إذا كان في الجنازة من يقوم بها⁴.

2- مسألة: وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة، وصلاة الجنازة بأيها يبدأ؟ قال: معي، انه يبدأ بصلاة الفريضة، الا ان يخاف على الميت ضرر، وكان في الوقت سعة، صلى على الجنازة⁵.

¹المرجع نفسه، ج16، ص160.

²المرجع نفسه، ج16، ص164.

³المرجع نفسه، ج16، ص164.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص169.

⁵المرجع نفسه، ج16، ص169.

- 3- مسألة: قلت له: فان حضره صلاة العيد وصلاة الجنازة، بأيها يبدأ؟ قال: معي، انه يبدأ بصلاة العيد، الا ان يخاف على الميت ضرر، فانه يبدأ عندي بالصلاة عليه لدفعه قبل الضرر¹.
- 4- مسألة: وسئل عن الامام إذا مات يقدم امام ثان قبل ان يقبر، أم حتى يقبر؟ قال: معي، انه قد قيل إذا وجدوا الى ذلك سبيلا، ان لا يصلي على الامام الميت الا إمام معقود له الإمامة².
- 5- قلت: فان لم يجدوا الى ذلك سبيلا، من يصلي على هذا الامام الميت؟ قال: معي، انه قد قيل: يصلي عليه قاضي المصر. قلت: فان لم يكن قاضي المصر حاضرا، ولم يكن قاض في الوقت من يصلي عليه؟ قال: معي، انه قيل يصلي عليه المعدي، والمعدي هو الذي يلي الأحكام بحضرة الامام في بلده. قلت له: فان لم يكن المعدي حاضرا؟ قال: معي، انه يصلي عليه أفضل اعلام المصر في الدين ان حاضرا من العلماء³.
- 6- مسألة: قلت له: فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة؟ قال: معي، انهم ان وجدوا غير المقبرة كان أحب الي، وان صلوا على الجنازة فيها فعندي، انه لا بأس بذلك⁴.
- 7- مسألة: قال ابو سعيد: تجوز صلاة الجنازة في كل وقت الا إذا طلع قرن من الشمس أو غاب، فانه ينظر حتى يستتم⁵.

من سبقه الإمام في صلاة الجنازة بشيء من الصلاة:

- 1- قال أبو سعيد: معي، انه قد قيل نحو هذا ان السلطان العادل ولي صلاة الجنازة، وقبض الزكاة والجمعة والعيدين دون غيرهم من الناس، ويعجبني ان تكون الصلاة على الميت يلي

¹المرجع نفسه، ج16، ص169.

²المرجع نفسه، ج16، ص169-170.

³المرجع نفسه، ج16، ص170.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص170.

⁵المرجع نفسه، ج16، ص170.

ذلك وليها، ولا يقدم على السلطان العادل احدا. فان قدم عليه احدا كان ذلك عندي تقصيرا منه، ويجوز ذلك¹.

2- قال ابو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا، ان أولى الناس بالصلاة على الجنازة أولى الناس بالميت من العصابة بمعنى الاتفاق، الا الزوج فانه قد قيل فيه، هذا وقول أصحابنا ان الأب أولى منه، ثم هؤلاء من سائر العصابة ممن يحضر الجنازة، فهو أولى بالصلاة عليها، يصلي أو يقدم من يصلي، ولا ولاية للأرحام فيها، الا ان لا يكون عصابة، فاذا لم تكن عصابة تولى الصلاة على الجنازة أقرب الأرحام ممن حضر الجنازة².

3- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج نحو هذا من الاختلاف في قول أصحابنا واحسب انه أكثر ما يذهبون اليه ان الوصي أولى لاجتماعهم أن الوصي أولى، بأسباب ما أوصى اليه فيه الميت في جميع قضاء دينه وانفاذ وصيته من ماله، وانه لا ولاية للوارث في ذلك، الا عن أمر الوصي، وكانت الصلاة تشبه معاني اسباب الميت³.

4- مسألة: ومن غير . كتاب الاشراف . عن أبي سعيد، واختلفوا في الصلاة إذا أوصى ان يصلي عليه بعد موته رجل بعينه، فقال من قال: ان الوصي أولى، وقال من قال: الولي أولى، وكذلك في دفنه وتطهيره وتكفينه، مثل الصلاة، والاختلاف⁴.

في الصلاة على القتلى:

1- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في قول اصحابنا أنه يصلى على جميع أهل القبلة، الا من قتل على بغية محاربا للمسلمين، ومن صح عليه حد، فأقيم عليه من غير توبة، أو مثل من قتل مؤمنا ظلما له، ثم لم يتب، وقامت عليه البينة بذلك واقيد منه على هذا النحو، فهؤلاء ونحوهم

¹المرجع نفسه، ج16، ص174.

²المرجع نفسه، ج16، ص175.

³المرجع نفسه، ج16، ص175.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص175.

من قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة، واما من تاب من أصحاب الحدود والقتل، بعد قيام البيعة، أو اقرارا منه واقيم عليه الحد أو القود بعد التوبة، فذلك يصلى عليه¹.

2- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه يصلى على الشهداء بالاتفاق منهم، وانما قيل لا يطهرون. هكذا عندي، ولا اعلم لولد الزنا معناً يوجب ان لا يصلى عليه، ولا لمن صح عليه الزنا، ولم يقم عليه الحد حتى مات، وكذلك أهل الكبائر، ممن لم يقم عليه الحد، على ما اتى هو ويموت به بقود أو بغيره من الحدود، لا محاربة، فجميع أهل القبلة ما سوى هذا النحو ممن قيل انه لا يصلى عليه².

3- قال أبو سعيد: معي، انه يخرج في معاني قول أصحابنا: انه يصلى على المسلم. ولا يدع الصلاة عليه، ولو كان واحد في جماعة صلي على الجماعة كلهم وقصد بالصلاة على المسلم، وأحب في هذا الفصل ان يجمعوا ولا يفرقوا، ولا يفرد كل واحد منهم على حياله، فتكون قد وقعت الصلاة على الانفراد على مشرك، فان فعلوا ذلك وانما قصدهم بالصلاة على المسلم، خرج معنى قولهم على الصحيح عندي ان شاء الله، لأن هذا من الاحتياط³.

من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه:

1- قال أبو سعيد: اما ولد الزنا، فقد مضى القول فيه، واما من قتل نفسه بغير حق، متعديا على ذلك، متعديا بما يشبه ذلك بمعنى القتل من غيره ظلماً، انه لحقيق ان تلحقه معنى ما لحق المضر المقتول، أو من يقام عليه الحد على نحو ذلك غير تائب. وان كان لم يعلم معناه في ذلك، وأمكن فيه العذر، لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة في جملة أهل الإقرار⁴.

2- قال ابو سعيد: إذا صحت حياة الطفل الصبي بعد خروجه من بطن امه، وكان من أهل القبلة، فلا أعلم في الصلاة عليه اختلافاً، والصلاة عليه ثابتة، واما إذا تم خلقه ولم تصح حياته،

¹المرجع نفسه، ج16، ص178.

²المرجع نفسه، ج16، ص178-179.

³المرجع نفسه، ج16، ص179.

⁴المرجع نفسه، ج16، ص185.

فقد يختلف في الصلاة عليه، فأوجب ذلك بعض ولم يوجبه بعض، كنحو ما رواه، ولعل أكثر القول من أصحابنا انه انما الصلاة على الميت بعد الحياة¹.

3- مسألة: قال أبو سعيد: في رجل وجد ميتا، ولا يعلم ما هو انه يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم يدفن، وكذلك ولد الجنة إذا وجد ميتا فعل به مثل ذلك².

4- قال ابو سعيد: معي، انه يخرج في قول أصحابنا نحو من هذا الاختلاف فقال من قال: إذا وجد من الميت رأسه صلي عليه، وان لم يوجد رأسه ووجد سائر بدنه، لم يصلى عليه، وقال من قال: يصلى عليه إذا وجد سائر بدنه، ولا يصلى على العضو منه، وقال من قال: يصلى على العضو منه كما يصلى على بدنه، وهذا كله إذا ثبت له حكم الاسلام، وانما هو متفرق الاعضاء، واما إذا لم يعرف مسلم هو أم غير مسلم؟ فقال من قال: حتى يعرف انه مسلم، وقال من قال: لا يصلى عليه حتى يوجد رأسه ويعرف انه من أهل الاقرار، لأنه انما الصلاة عليهم بمعنى الولاية للمسلمين خاصة، وإذا مات المولود وأحدي أبويه مسلم، فأيهما كان مسلما فهو أحق به وميراثه، ولا حق للآخر فيه³.

¹المرجع نفسه، ج16، ص189-190.

²المرجع نفسه، ج16، ص190.

³المرجع نفسه، ج16، ص191.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتم على نعمه، وأولى على مننه، وأعاني على إكمال هذا البحث البسيط بعد الجهد والتعب في سبيل إخراجهِ، فله الحمد وحده، وفي نهاية هذا البحث أذكر النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وهي

- 1- معظم أجوبة الشيخ نتيجة سؤال مقدم إليه وبعضها هو يبادر بنفسه.
- 2- ترك الشيخ محمد بن سعيد الكدومي الكثير من الآثار العلمية، منها كتاب المعتبر الذي طبع في 4 أجزاء مؤخرًا.
- 3- نلاحظ أن عدد جوابات الشيخ أبي سعيد في باب الطهارات أقل من الجوابات التي في باب الصلاة، حيث بلغ عدد الجوابات في باب الطهارات مائة وخمسة وثلاثون 135 جواباً فقط، بينما بلغ عدد الجوابات في باب الصلاة ست مائة وثمانية وثمانين 688 جواباً.
- 4- للشيخ أبي سعيد الكدومي أجوبة كثيرة حيث بلغ عدد المسائل التي جمعها ثمان مئة وثلاثة وعشرون 823 مسألة.

توصيات:

- 1- جمع المسائل المتبقية في الأبواب الأخرى وجعلها في كتاب واحد.
- 2- دراسة هذه المسائل ومقارنتها بالفتاوى الحالية.
- 3- الاهتمام بإرث المذهب الإباضي من خلال تتبع ودراسة مسائل علمائه.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- جاعد بن خميس الخروصي، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق د. سعيد بن مصبح الغريبي وحمد بن خميس بن زاهر الصبحي، (ط2) (مسقط، ذاكرة عمان، 1438هـ - 2017م).
- خليفة بن يحيى الجابري، المدرسة الفقهية عند إمام المذهب أبي سعيد محمد بن سعيد الناعي الكدمي ط1. (عمان، المؤلف، 1439هـ - 2018م).
- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي الفراهيدي، د.ط. (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، 1388هـ).
- سالم بن حمود السيابي، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، بيروت، المكتب الإسلامي، 1384هـ - 1965م.
- سالم بن سعيد البوسعيدي، إحياء الإرث في ذكر بعض أعلام الحرث تراجم ووثائق رحلة في تاريخ الحرث وأدوارهم وبعض علمائهم وأعيانهم مع وثائق تاريخية. (ط1) سلطنة عمان، رؤى، 1437-2016هـم.
- سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، (ط2) عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، 1419هـ - 1998م.
- صهيب بن عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، غير مطبوع نسخة إلكترونية، <https://shamela.ws/book/13251/12816#p2>.
- عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي، "مشارك أنوار العقول" تحقيق. د. عبد الرحمن عميره، (ط1) بيروت، دار الجيل، 1409هـ - 1989م.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، نسخة إلكترونية.
- المكتبة السعيدية. محمد ناصر في رحاب التراث العماني (مخ)، شقائق ال نعمان 1/97، دليل أعلام عمان، 78 <https://alsaidia.com/node/141>.
- محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، نسخة إلكترونية.

- المكتبة الشاملة. (السبكي، طبقات الشافعية) ابن المنذر -المكتبة الشاملة
shamela.ws

فهرس الآيات

الآية	رقم الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]	39
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]	53
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]	66
﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦]	67
﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨]	83
﴿ وَتَقَلُّبِكَ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٩]	83
﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانْشُزُوا ﴾ [المجادلة: ١١]	86
﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [الطور: ٤٨]	86
﴿ وَآتَاهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴾	86
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]	90
﴿ فَتَبَسَّسَ صَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا ﴾ [النمل: ١٩]	113

127	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّزْرِ ﴾ الحج (30)
150	﴿ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ الفرقان (63)
150	: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ لقمان (18)
171	﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ الرحمن (64)
177	و: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ الحج (18)
177	﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ الانشقاق (1)
189	﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى النساء (102)
189	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرِ ﴾ البقرة (185)
191	﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ آل عمران (191).
193	و: ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾ آل عمران (191)
194	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ البقرة (239)
196	: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ النساء (101)

197	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا﴾ النساء (102)
-----	--

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
37	(1729) «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»
62	(102) «الوضوء من المذي والغسل من المني»
115	(2684) «المسلمون يد على من سواهم»
212	(51927) (حاضر حضرها) يعني الجمعة (بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا فان شاء أجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعه. وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها. ومن قال صه فقد لغا)

فهرس الأعلام

الصفحة	العالم
9	جاعد بن خميس الخروصي
10،15	محمد بن روح بن عربي
10،14	سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب الرحيلي

10	راشد بن الوليد
11	سالم بن حمد الحارثي
11	عبدالله بن حميد السالمي
16	محمد بن الحسن السعالي
17	رمشقي بن راشد
17	أبو المؤثر محمد بن عبدالله الخروصي
18	محمد بن سعيد بن أبي بكر الأزكوي
19	سعيد بن محمد بن سعيد الكدمي
19	موسى بن مخلد السمدي
20	عبدالله بن محمد بن زنباع
20	أحمد بن محمد بن الحسن
21	عبدالله بن محمد بن زمام
23	إبراهيم بن المنذر النيسابوري

فهرس المسائل

- 30 في نجاسة الجلد:.....
- 30 في نجاسة الفم، وما أشبه ذلك:.....
- 31 في غسل النجاسات بغير الماء:.....
- 31 في البئر وطهارتها ونجاستها وما أشبه ذلك:.....
- 31 فيما خرج من الج والفرج من ماء وقيح، وما أشبه ذلك:.....
- 32 في البول والغائط ودخول الخلاء وما أشبه ذلك:.....
- 33 في نجاسة البول والمني والمذي والودي:.....
- 34 في الدم وفيمن يرى في ثوبه دما، وما أشبه ذلك:.....
- 36 في خزق الطير وسؤره وبوله وما أشبه ذلك:.....
- 36 في الميتة:.....
- 38 في شعور بني آدم من غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب الأشراف:.....
- 38 في القمل:.....
- 38 في عرق الدواب وحرثها وأرواثها وأبوالها وسؤرها وخزقها، وما كان يفسد منها وميتتها:...
- 38 في ذكر المسك وطهارته:.....
- 39 في سؤر الهر:.....
- 40 في غسل النجاسات:.....
- 40 في المشرك يجب عليه عند إسلامه غسل أم لا وكذلك إذا أشرك بالخطأ:.....
- 41 فيمن ارتد وهو متوضئ:.....

- 41 في زوال النجاسة بعد الغسل:
- 42 فيما يعاد منه غسل الميت:
- 43 فيمن يجب عليه غسل الميت ومن لا يجب عليه:
- 43 في غسل الرجل المرأة، والمرأة الرجل:
- 44 في غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وما أشبه ذلك:
- 45 في غسل الصبي:
- 45 في صفة غسل الموتى وتيممهم:
- 46 في تطهير الأواني التي تنشف بالماء:
- 46 في غسل الثياب:
- 46 في غسل الثياب من الدم وسائر النجاسات:
- 47 في الكنيف والبواليع وما أشبه ذلك:
- في تطهير الأرض وما أنبتت والجندل والصفاء وما أشبه ذلك إذا دخلته النجاسة كيف يطهر
- 48 وما يكره من ذلك؟:
- 48 في الجلد وغسله والصلاة به وعليه وما أشبه ذلك:
- فيمن تراه يمس النجاسة أو يقرأ أنه مس نجاسة ولم تعلم أنها غسلها كيف الحكم في ذلك؟ أو
- تكون به نجاسة فلمس غيرها طاهراً أو يخبرك أن فيك نجاسة، وفي الطاهر إذا وقع على النجاسة
- 48 ونجاسته غير ظاهرة وما أشبه ذلك:
- 49 في ذكر الغيلمة وما أشبه ذلك من دواب الماء وطعامه:
- 49 في الأمواه من كتاب الأشراف:

- 49..... في الماء المستعمل:
- 50..... في الماء:
- 53..... في شراء الماء:
- 53..... في تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهر المرأة بفضل الرجل:
- 53..... في استنجاء المرأة والرجل من الغائط والبول:
- فيمن كان معه ماء قليل لا يجزيه لغسل نجاسته أو لغسل ثيابه أو جنابته ووضوئه وما أشبه ذلك:.....
- 54..... في النية للطهارة:
- 55..... في ترك ذكر اسم الله عند الوضوء:
- 55..... باب آخر في الوضوء:
- 57..... في البدء بالميا من في الوضوء:
- 57..... في غسل اليد عند الوضوء:
- 57..... في المضمضة والاستنشاق:
- 58..... في غسل الوجه في الوضوء:
- 59..... في غسل اليدين عند الوضوء:
- 59..... في مسح الرأس في الوضوء:
- 60..... في مسح الأذنين:
- 60..... في وضوء الرجلين:
- 60..... في المتوضىء إذا شك أن وضوءه انتقض:

- 61..... فيمن نسي بعض وضوئه أو تشاغل أو ترك حتى جف وضوؤه:
- 61..... فيمن ينسى بعض وضوئه أو تركه:
- فيما ينقض الوضوء من مس الفروج أو نظرها أو ذكرها وما لا ينقض وكذلك ما كان معناها وما يخرج منها من عذرة أو بول:..... 62
- 62..... في نقض الوضوء مما مست النار وغيرها:
- 63..... في نقض الوضوء بالدماء:
- 63..... في نقض الوضوء بما يخرج من الجوف والفم:
- 63..... في نقض الوضوء بالأعمال ومس الأشياء:
- 64..... فيما ينقض الوضوء بالكلام والضحك من كتاب الأشراف:
- فيما ينقض الوضوء والصلاة من بكاء أو ضحك أو قيء أو رعاف أو نظر وجه امرأة أو ما أشبه هذا مما يكون معنى الوجه من فم أو عين أو منخر:..... 65
- 65..... في الغسل من الجنابة:
- 66..... فيما يرى في الجماع ولا يقذف أو يتنبه ولم يدر قذف الجنابة أو لم يقذفها:
- 66..... تيمم الجنب لصلاته وفي صلاته:
- 67..... في دخول الحائض والجنب المسجد وما أشبه ذلك:
- 68..... في جنابة المرأة والغسل من الجنابة والتيمم منها:
- 69..... في غسل النصرانية تكون تحت المسلم وتجنب:
- 69..... في صفة التيمم وضرب اليدين في التراب وما أشبه ذلك:
- 70..... في حد طلب الماء من كتاب الأشراف:

- 70..... في الذي يجوز له التيمم في عدم الماء وغير عدمه وفي تيمم أصحاب العلل:
- 71..... في المصلي إذا لم يجد ماء ولا صعيدا:
- 71..... في تيمم الحاضر إذا خاف فوت الوقت وكذلك المسافر:
- 72..... فيمن صلى بالتيمم في الحضر ثم أدرك الصلاة قبل الفوت:
- 72..... المطلب الرابع: مسائل متفرقة في الطهارات:
- 72..... في موت الدواب في طعام أو ماء من كتاب الأشراف:
- 72..... في أكل الطعام إذا تنجس والزرع إذا سمد بعذرة:
- 73..... في قراءة القرآن في الحمام من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه:
- 73..... في نجاسة الجلبة والإجالة وإجالة النخلة ونجاستها وأكل الزراعة منها:
- 74..... في الصلاة:
- 75..... في الصبي يؤمر بالصلاة من كتاب الأشراف:
- 75..... فيما يجب تعليم الإنسان من ولده وزوجته:
- 76..... في أوقات الصلاة:
- 78..... أداء الفرض في استحباب الأجر:
- 78..... في المواضع التي يجوز الصلاة فيها:
- في الصلاة في الموضع النجس وما لا يجوز الصلاة فيه من المواضع وفي بيت أهل الذمة
- 80..... وحكمهم:
- 81... فيما يصلى عليه ولا يسجد عليه من غير ما أنبتت الأرض في الضرورة وغير الضرورة:
- 81..... في النية في الصلاة من كتاب الأشراف:

82.....	في السترة:
83.....	في الأذان من كتاب الأشراف:
87.....	الإقامة:
87.....	المطلب الثاني: في أعمال الصلاة وما يؤثر فيها:
87.....	في لفظ التوجيه:
88.....	في تكبيرة الإحرام:
88.....	في القنوت من كتاب الأشراف:
89.....	في رفع اليدين في الصلاة:
90.....	الاستعاذة:
90.....	في القراءة في الصلاة:
93.....	في قراءة القرآن في الصلاة كان إماماً أو غير إمام وفي الجهر في موضع السر وعكسه:
94.....	في الجهر في الصلاة والسر فيها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز:
101.....	ما يشرك به في الصلاة والقراءة والتبديل:
101.....	في الركوع وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد:
102.....	في السجود:
106.....	في القعود في الصلاة والتحيات:
108.....	في سجدي السهو:
110.....	في الشك في الصلاة (من كتاب الأشراف):
114.....	في الذي يشك في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة كيف يفعل:

115	فيما يجوز قطع الصلاة بسببه:
115	ما يقطع الصلاة من الممرات والنجاسات من الدواب والبشر وغير ذلك:
115	العمل في الصلاة أو العبث والاستماع:
117	العمل في الصلاة:
120	فيمن تكلم أو سلّم أو ضحك:
121	التنحنج في الصلاة والطحار والأنين والتأوه:
122	فيمن يعنيه مخاط أو بصاق كيف يفعل به وكذلك النخاعة:
122	فيما ينقض الصلاة بالنظر:
123	في صلاة المرأة ورأسها مكشوف:
125	فيما يصلى به من الثياب وفي ترتيب الثياب:
127	في صلاة العراة:
128	في الصور:
128	فيمن تبدو عورته في الصلاة مع انخراق ثوبه أو غير ذلك:
129	الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره:
131	في اللباس والذيل:
	في صلاة المرتدي بصلاة المشتمل، وما يجوز للإمام أن يؤم به من اللباس، وفي الصلاة بثياب
131	الحرير:
131	فيمن صلى وفي ثوبه وبدنه دم:
132	في بدل الصلوات إذا صلى بثوب فيه نجاسة أو كان بدنه نجسا، وفي تأخير البدل:

- 133 في صلاة الرجل بالحلي:
- 134 فيمن نسي صلاة أو تركها أو نام عنها:
- 135 في الكفارة:
- 136 في فضل صلاة الجماعة وحكم التارك لها:
- 137 في صلاة الجماعة وفي صلاة جماعة بعد جماعة في المسجد وغيره:
- 143 فيمن يجوز ان يكون إماما في الصلاة:
- 144 في إمامة المقيم بالمتوضى-من كتاب الاشراف-:
- 144 في صلاة القائم بالقاعد والنائم بالقاعد والنائم بالقاعد وما أشبه ذلك:
- 145 في الإمامة في المنازل-من كتاب الأشراف-:
- 145 في إمامة المرأة:
- 145 في صلاة الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل:
- 146 في صلاة الرجل والنساء خلف الإمام:
- 147 فيمن صلى صلاة ثم أدرك صلاة الإمام فيها:
- 147 فيما يؤمر به الإمام:
- 149 في انتظار الإمام للجماعة في الصلاة وانتظارهم له:
- 151 فيما يؤمر به الساعي إلى صلاة الجماعة:
- 151 في استخلاف الإمام من يتم بالقوم صلاتهم:
- 153 في الصف خلف الإمام كان المصلي واحد أو أكثر أو كان في الصف صبي:
- 154 في الصف خلف الإمام:

157	في الوثبة:.....
157	في الدخول في صلاة الجماعة:.....
	في الذي يدخل مع الإمام في شيء من الصلاة أو سلم مع الإمام ناسيا أو يقوم قبل الإمام
159	ليقضي ما فاتة ناسيا:.....
160	في اتباع المأموم للإمام وما يجب عليهم إذا سبقوه أو تخلفوا عنه وفي سبق الإمام لهم:
161	في تنبيه الإمام إذا نسي:.....
161	في الإمام إذا تعالي في القراءة متى يفتح عليه:.....
163	في صلاة الجماعة في السفر:.....
163	في صلاة المسافرين بالمقيمين وفي صلاة الجماعة في السفر:.....
164	في الإمام:.....
	في الإمام إذا صلى بقوم وهو جنب أو نجس أو على غير وضوء أو مشرك وما أشبه
169	ذلك:.....
170	في شك الإمام في صلاته:.....
170	في صلاة الوتر من كتاب الأشراف:.....
173	في ركعتي الفجر:.....
174	جماع صلاة التطوع:.....
176	في السجدة:.....
180	في صلاة المسافرين:.....
181	فيمن تكون نيته أن يتعدى الفرسخين أو ليس له نية أو أشكل عليه الفرسخان:.....

- 181 في المسافر متى يجوز له القصر من (كتاب الأشراف):
- 184 في إمامة المسافرين بالمقيمين والمقيمين بالمسافرين وصلاتهم مع بعضهم بعضا وغير ذلك:
- 185 فيمن سافر بعد حضور الصلاة:
- 185 في صلاة السفر ومن أتم الصلاة أو قصرها حيث يجوز ذلك:
- 186 في اتخاذ الأوطان وفي المسافة بينهما:
- 186 في صلاة قاطع الأوطان عن نفسه مثل السائح والحقيق:
- 187 في صلاة العبد ومن صلى على نية القصر ثم حول نيته إلى التمام:
- 188 في صلاة الجمع:
- 189 في الصلاة في الغيم والمطر إذا خفي الوقت:
- 191 في صلاة المريض من (جامع ابن جعفر):
- 192 في صلاة المريض بالتكبير والجمع:
- 193 في حد يجوز له أن يصلي جالسا:
- 194 في صلاة الذي يعجز عن الجلوس:
- في صلاة من فتح عينيه وعن الرجل يصلي مستلقيا وسعه ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا
وسعها:
- 194 في المصلي في الماء:
- 195 في صلاة السفينة وفي المصلي إذا انتقضت عليه صلاته فييدها في البر:
- 196 في صلاة أهل السجن:
- 196 في صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران:

197	في صلاة الحرب:
199	في الصلاة بالرعاف والقيء إذا لم يقر الدم:
199	في صلاة الجمعة:
201	أين تجب صلاة الجمعة؟:
202	الاغتسال يوم الجمعة:
203	في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة:
204	في الوقت الذي يخرج فيه إلى الجمعة:
204	في صفة صلاة الجمعة:
204	في خطبة العيد والجمعة:
207	في الداخل في المسجد والإمام يخطب:
207	في الخطبة لسلطان عدل أو جائر وفي الجلوس بين الخطبتين:
209	في الخطبة انما لا تقوم مقام ركعتين:
209	في الإمام إذا سافر وحضرت صلاة الجمعة:
209	في الدخول في صلاة الجمعة:
210	فيمن يصلي بالناس يوم الجمعة:
211	فيمن سبقه الإمام في صلاة الجمعة:
211	فيما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة:
212	صلاة الجمعة خلف الجبابة:
212	في الكلام والقراءة يوم الجمعة والخطيب يخطب:

- 213 في البيع يوم الجمعة والحبوة والتخطي للناس والامام يخطب:
- 214 في العمل والحبوة وتخطي الناس والكلام يوم الجمعة والامام يخطب:
- 215 فيمن انتقضت عليه صلاة الجمعة:
- 215 فيمن يصلي الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام:
- 216 في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل والبعض:
- 216 في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج إلى صلاة العيدين:
- 217 في الخروج إلى المصلى:
- 217 في وقت العيد إذا غمي على القوم شهر شوال:
- 218 في ترك الأذان والإقامة للعيد:
- 218 الأكل يوم الفطر قبل الغدو:
- 219 في ذكر المكان الذي يؤتى منه العيد:
- 219 في خروج النساء إلى الأعياد:
- 220 في صفة تكبير صلاة العيدين:
- 220 في خروج الناس إلى العيد واللباس وما يستحب من ذلك:
- 221 في التكبير في العيدين:
- 221 في صفة التكبير:
- 222 في الاغتسال يوم العيد:
- 222 في الأكل يوم العيد:
- 222 في الموضع الذي يجب على من كان فيه أن يخرج إلى العيد :

- 222 في الأمر بالخروج لصلاة العيد:
- 223 في الموضع الذي يصلى فيه العيدين:
- 223 فيمن زاد في تكبير العيدين أو أنقص وفي رفع اليدين في التكبير:
- 224 فيمن ينتقض وضوؤه عند صلاة العيد وفي عدد من تجب بهم صلاة العيد:
- 225 في صلاة العيد للمسافرين ولمن لا تجب عليه الجمعة:
- 225 فيمن سبقه الإمام في صلاة العيد:
- 226 في تكبير التشريق:
- 227 في صلاة القيام في شهر رمضان:
- 233 في النية لقيام شهر رمضان:
- 234 فصل في صلاة الضحى:
- 234 في صلاة التطوع:
- 236 في صلاة التطوع والنافلة:
- 237 في الإستسقاء-1-:
- 237 في المصلي إذا كان يصلي فرضاً فصل على أنه نفل وما أشبه ذلك:
- 238 فيمن خرج على الجنازة وهو متوضئ فانتقض وضوؤه، أو كان ثوبه طاهراً فتنجس:
- 239 في صفة الصلاة على الميت والدعاء له:
- 240 ذكر عدد تكبير الصلاة وموقف الإمام من الرجل والمرأة:
- 243 في دفن الميت قبل الصلاة عليه وفي صلاة القبر:
- 244 في المرور أمام الصلاة هل يقطعها؟:

- 245 في الصلاة على الميت ومن أولى بها:
- 245 من أولى بالصلاة على الجنازة؟:
- 246 من سبقه الإمام في صلاة الجنازة بشيء من الصلاة:
- 247 في الصلاة على القتلى:
- 248 من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه: